3 1761 05096481 6

BC
66
A7K328
1886

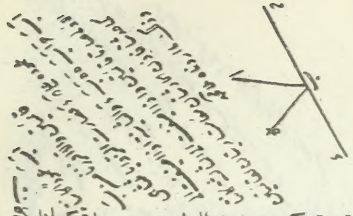

او متباين والمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط بالطرفين فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فانه نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي الخط القائمتان او متساويتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه على خط وهو عرض ذاتي وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان فهذه موضوعات المسائل وبالجملة هي اما موضوعات العلم او جزئياتها او اعراضها الذاتية واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان يكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشئ مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بين الثبوت للشئ ولكن

هذا آخرها اردنا ايراده في هذه الاوراق والحمد لله رب العالمين حمدا

الشاكرين وقد تم هذا الكتاب بخير يا قل العباد عملا واكثرهم

وجاء واملاه احمد بن محمد حسين المشتهر

الطالب عفى عنهما في شهر ربيع الآخر من شهور سنة

١٣٠٣ اربع وثلثمائة بعد الالف من الهجرة

المحمدية وهذا هو المجلد الثاني

الذي كتبته لاجل

وادرجوا الله ان يوفقني للزيادة وكان اظنا عند المطبع المخصوص الاستاذ الكامل العديم المثال في

هذه الصناعة بمباشرة مولانا الامجد سيدنا المجد سيد الميرزا محمد علي والمحمد من المكرم الشفيق

المعظم الافخم محمد حسين الكاشاني اطال الله تعالى عمرهما والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا

يطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعاتها قد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك للأخر او مباين له وقد يكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد يكون نوعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه وقد يكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قائم على خط فان زاويتي جنبيه قائمتان او متساويتان لهما وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين واما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا ثبوته بالبرهان ولكن هذا اخر الكلام في هذه الرسالة **اقول** اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادي ومسائل اما الموضوع فقد عرفته في مصدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة ولا بد من اشتراكها في امر ما لاحظ في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها مشتركة في الايصال الى مطلوب ومجهول والا لجاز ان يكون العلوم المتغايرة علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما تصورات واما تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات فاما بينة بنفسها وهي تسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير اما متساوية او متفاوتة واما غير بينة بنفسها فان ادعى المتعلم بها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة كقولنا انا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نلقاها بالامكار والثلث سميت مصادرات كقولنا انا ان نخرج اي بعد كان على كل نقطة شئنا دائرة وفي كون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر لانه ان اريد بالتصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلم لعدم توقف العلم عليه بل هي من مقدمات الشروع فيه على ما مر وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزءا اخر بالاستقلال واما المسائل فهي المطالب التي برهن عليها في ذلك العلم ان كانت كسبية ولها موضوعات ومحمولات اما موضوعاتها فقد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك للاجزاء

قوله ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم اقول عرف ارشميدس الخط المستقيم بانه اقصر الخطوط الواصلة بين النقطتين هكذا فالخط الواقع في الوسط مستقيم وطرفاه غير مستقيم لكونهما اطول منه وقد يرسم الخط المستقيم بانه الخط الذي اذا وقع على خط مستقيم اخر فان زاويتي الوقوع اللتين تحدثان عن جانب واحد منه تكونان قائمتين وقد يعرف بانه الخط الذي اذا وقع على خط مستقيم اخر فان زاويتي الوقوع اللتين تحدثان عن جانبيه تكونان متساويتين لقائمتين وقد يعرف بانه الخط الذي اذا وقع على خط مستقيم اخر فان زاويتي الوقوع اللتين تحدثان عن جانبيه تكونان متساويتين لقائمتين وقد يعرف بانه الخط الذي اذا وقع على خط مستقيم اخر فان زاويتي الوقوع اللتين تحدثان عن جانبيه تكونان متساويتين لقائمتين

الله محمد الأفغاني المازندراني زاده فضله كتبه العبد الحقير احمد

كما اذا كانت كبرى الشكل الأول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة فبان
يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان
بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة
او شبيهة الكاذب بالصادق واما من حيث الصورة او من حيث المعنى واما من حيث الصورة
فكقولنا الصورة الفرس المنقوشة على الجدار انه فرس وكل فرس صهال لينتج ان الصورة صهالة
واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو
انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الأنسان فرس والغلط فيه ان موضوع
المقدمتين ليس بموجود فيه اذ ليس شئ موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع
القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج ان الأنسان جنس
وربما يغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للأنسان والثابت للثابت
للشئ ثابت لذلك الشئ فيكون الجنس ثابتا للأنسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية
وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله محدث فالحدوث
له محدث وكاخذ الخارجيات مقام الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود
في الذهن وقائم بالذهن عرض لينتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعات جميع ذلك لئلا
يقع الغلط وفي اخذ وضع الطبيعية مقام الكلية من باب فساد المادة نظرا لان الفساد
فيه ليس الا لاختلال شرط الانتاج الذي هو الكلية ومن ليس له المغالطة ان قابل بها الحكيم
فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدلي فهو شاغب قال

البحث الثاني في اجزاء العلوم

وهي موضوعات وقد عرفتها ومبادئ وهي حدود الموضوعات واجزائها
واعراضها الذاتية والمقدمات الغير البينة في نفسها المأخوذة على سبيل الوضع كقولنا
لنا ان نصل بين نقطتين بخط مستقيم وان نفعل اما بعد وعلى كل نقطة شيئا دائرة والمقدمات
البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية ومسائل وهي القضايا التي

الكلام في الخاتمة

الامور بغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحناء وقبح الشهواء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة عن المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكمت على المحسوسات كان حكمها صحيحا وان حكم على غير المحسوسات باحكامها كان كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار اليه وبان وراء العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم والحس سبقا الى النفس فهي منجذبة اليهما مستخرة لهما حتى ان احكام الوهميات تتمثل لم يتميز عندها من الاوليات، ولولا دفع العقل والشرايع تكذيبها احكام الوهم بقي التباسها بالاوليات وان لم يكذب ترتفع اصلا وتما يعرف به كذب الوهم انه ربما عد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم بالخوف عن الموت مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف عنه المنتج لقولنا الميت لا يخاف عنه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة تكذب الوهم وانكرها والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها معرفتها للاحتراز عنها قال والمغالطة بفساد صورة تارة بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلاف شرط معتبر بحسب الكمية والكيفية والجهة واخرى مادة تارة بان يكون المقدم والمطلوب شيئا واحدا لكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او كاذبة بشبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا الصورة الفرس المنقوشة على الحائط هذا فرس وكل فرس صهال فينتج ان تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى كعدم مراعات وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس فينتج بعض الانسان فرس ووضع الطبيعة مقام الكلية كقولنا كل انسان حيوان والحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس واخذ الامور الذهنية مكان العينية وبالعكس فعليك بمراعات كل ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعمل للمغالطة سوفسطائي ان قابل بها الحكيم وشاغبي ان قابل بها الجدلي اقول المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون على الهيئة المنتجة لاختلاف الشرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة

الكلام في الخاتمة

كتبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع واداب كالامور العقلية الشرعية وغيرها وربما يبلغ الشهرة بحيث يلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وادابهم ولكل اهل الصناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا يسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة في الحلي البالغة لقولنا في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد لا نسلم انه حجة فنقول انه قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا يتاتى ياخذه ههنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات ليسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم وافحام من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله والشفقة على خلق الله ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابيا والغرض منه ترغيب الناس فيما يفهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعل الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا يخيل بها فيتاثر النفس منها قبضا او بسطا فينفعل او ينزعج كما اذا قيل الخمر ياقوتية سيالة انبسطت النفس وارتعجت في شربها واذا قيل السم مرة ممقوعة انقبضت النفس وانقبض عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعريا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب بين يدي ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف ونغمة حلوة بصوت حلو كما يفعل الشعراء في المغنى ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قبل

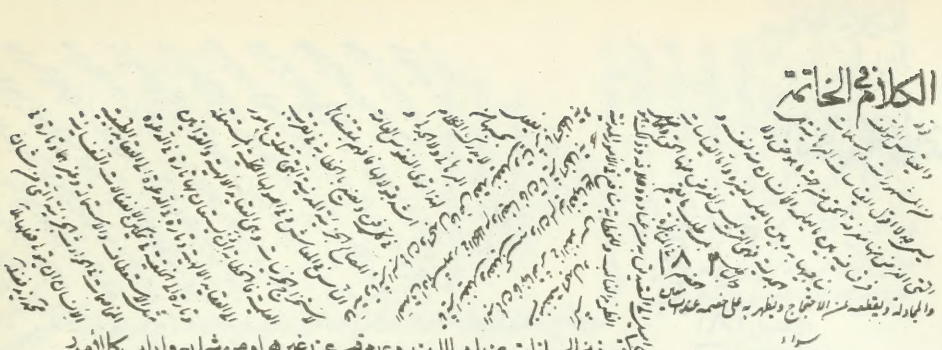

مشهورات وهي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس لمصلحة عامة او رفيعة او لحمية او انفعالات من عادات وشرايع واداب والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان لو خلى نفسه مع قطع النظر عما ورد عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعات الضعفاء محمودة ومن هذا ما يكون صادقا ومنها ما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات ولكل اهل صناعة ايضا مختصة بها ومسلماتها وهي قضايا التسليم من الخصم فيبنى عليها الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والقياس المؤلف من هذين النوعين يسمى جدليا والغرض منه اقناع القاصر عن ادراك البرهان والزام الخصم وهو مقبول ولهذا يؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي او لان يدعي دين كما اخذوا من اهل العلم او الزهد ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولنا فلان يطوف بالليل وهو سارق والقياس المؤلف من هذين يسمى خطابيا والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم من تهذيب الاخلاق وامر الدين ومخيلات وهي قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض وبسط كقولهم الخمر ياقوتية سيالة والعسل فرة مهوعة عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعريا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير وترويضها للوزن والصوت الطيب ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم فيما موضوعه غير محسوس كقولنا كل موجود فهو مشار اليه وموداه العالم فضاء لا يتناهى ولولا دفع العقل والشرايع لكانت من الاوليات وعرف كذب الوهم بموافقة العقل في مقدمات القياس لنقيض حكمه وانكاره عند الوصول الى النتيجة والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منه افحام الخصم وتغليطه **اقول** من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس او بعضهم وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم من الرقة كقولهم مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذمومة واما انفعالاتهم من عاداتهم

قوله حاشية صحة مقابلة وبالعرض في خامسها ان تكون مناسبة
للشايع بمعنى ان
تكون زايدة اولية وفي
بالذات ما بينة المقدم والعرض الذاتي
على ما سياتي وفي بالاولية ما يحتاج الى وسط
امر اعتباري كالامر بين على الانسان فان المحمول يجب
الاعم لا يكون اولا وبالذات وانما شرطنا ذلك لان
القريب لا يفيد اليقين بالاناسب لعدم الصلاحية
الجلية فيها وسادسها ان تكون مروية
اما بحسب الذات او بحسب الوصف
بمعنى ان تكون
مطلقة عرفية شاملة لها على ما ياتي وسابعها ان تكون
كلية بمعنى ان تكون محمولة على جميع الاشخاص في جميع
الازمنة
حتى لا تكون
المحمولات لاحقة
بحسب البعض منه
الموضوع فان المحمول
بحسب البعض كالضاحك
على الانسان لا يكون محمولا
على جميع ما تحت الجنس على الجملة فلا
يكون محمولا عليه كليا وهذان الاخيران
يختصان بالمطالب الضرورية الكلية فلا تحد الاط

والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس بحجة على الغير وهذه قضايا قياساتها معها وهي التي يحكم فيها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانه

بتساويين اقول كما يجب على المنطقي النظر في صور الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في مواد

الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطاء في الفكر من جهتي الصورة والمادة وسواء الاقيسة

اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون

الا كذا اعتقادا مطابقا لما في نفس الامر بحيث يمكن الزوال بان يقيد الاول يخرج الظن وبالثاني

الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات وهي مبادي الاولى في الا

كتساب ونظريات اما الضروريات فست لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل

او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما

ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحاكم بمجرد تصورهما سميت تلك

القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين

بل بواسطة فلابد ان تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك

القضايا بمعنى اول وبيّن قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور

الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال وبتأمل في هذين الاربعة منقسمة

بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياساتها معها في الذهن واما ان

الحاكم هو الحس فهي اما ان تشهد فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس

مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان اتا خوفا وغضبا

وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس التسمع فهو المتواترات وهي

قضايا يحكم العقل بها بواسطة التسمع من جمع كثير احال العقل تواطئهم على الكذب كالحكم

بوجود مكة وبغداد وسبلغ الشهادات غير محصورة في عدد بل الحاكم بحال العدد حصول

اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترين وليس بشيء وان كان غير حس التسمع فاما

ان يحتاج

اخص لعني مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا واثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعم والذي دار ان يتركون المدار علة للدائر فيكون التاليف علة الحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايرادا وضا الاصل وابطال بعضها بقيين الباقي للعلية كما تقول علة الحدوث في البيت اما التاليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة وليست بحادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار للمعلول والمشروط مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة تم لان التقسيم لبس مرة دابن النفي والاثبات فجاز ان يكون العلة غيرها ذكرت ثم مع تسليم صحة الحصر لا تم لان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعة عنها

قال واما الخاتمة ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات فست اوليات وهي القضايا التي يحكم بها بمجرد تصور طرفيها كالحكم في الجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وان لنا خوفا وغضبا ومجربات وهي قضايا يحكم بها بمشاهدة متكررة مفيدة اليقين كالحكم بان شرب السمونيا موجب للاسهال وحدسيات وهي قضايا يحكم بها بحدس قوي من النفس عند التعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم اقتناعها ولامن التواطؤ عليها كالحكم بوجود مكة ولا يحصر مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين هو القاضي بحال العدد

والعلم

تمة حاشية هو ان اذا الاول يرجع الى القياس قطعا فينبغي ان يذكر في الترجمة فيندفع الاول لكون الشاركة المذكورة ظنية ولا يخفى ان الحكم بتلك الشاركة يتوقف على ان يكون اللام بكون امر مستلزم لاحد الحكم وبكونه مشتركا بين الحكمين وهو ممنوع عند المحققين والسند ما ذكروه من ان الشيء يدور مع الشيء وجودا وعدما فوجود الشيء وجودا وعدما دليل على كونه علة له وهذا هو الاصطلاح في الدوران والاول ممنوع وهذا الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما لا يدل على ان التاليف علة للحدوث والا لكان الواجب حادثا لانتفاء التاليف فيه وانتفاء الحدوث فيه والدوران يدل على ان احدهما علة للاخر لا على ان الاخر علة للاول فلعل التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا يلزم من انتفاء التاليف انتفاء الحدوث فلا يلزم من انتفاء التاليف انتفاء الحدوث فلا يلزم من انتفاء التاليف انتفاء الحدوث

الاول ممنوع وقوله ان الشيء يدور مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

الثاني ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

الثالث ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

الرابع ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

الخامس ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

السادس ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

السابع ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

الثامن ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

التاسع ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

العاشر ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

الحادي عشر ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

الثاني عشر ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

الثالث عشر ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

الرابع عشر ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

الخامس عشر ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

السادس عشر ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

السابع عشر ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

الثامن عشر ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

التاسع عشر ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

العشرون ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

الحادي والعشرون ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

الثاني والعشرون ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

الثالث والعشرون ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

الرابع والعشرون ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

الخامس والعشرون ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

السادس والعشرون ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

السابع والعشرون ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

الثامن والعشرون ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

التاسع والعشرون ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

الثلاثون ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

الحادي والثلاثون ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

الثاني والثلاثون ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

الثالث والثلاثون ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

الرابع والثلاثون ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

الخامس والثلاثون ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

السادس والثلاثون ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

السابع والثلاثون ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

الثامن والثلاثون ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

التاسع والثلاثون ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

الاربعون ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

الحادي والاربعون ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

الثاني والاربعون ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

الثالث والاربعون ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

الرابع والاربعون ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

الخامس والاربعون ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

السادس والاربعون ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

السابع والاربعون ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

الثامن والاربعون ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

التاسع والاربعون ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

الخمسون ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

الحادي والخمسون ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

الثاني والخمسون ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

الثالث والخمسون ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

الرابع والخمسون ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

الخامس والخمسون ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

السادس والخمسون ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

السابع والخمسون ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

الثامن والخمسون ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

التاسع والخمسون ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

الستون ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

الحادي والستون ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والحدوث علة للتاليف فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية

الثاني والستون ممنوع وقوله ان الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما ان اراد ان التاليف علة للحدوث فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة لشيء آخر والحدوث علة لشيء آخر فلا نسلم ان الدوران يدل على العلية وان اراد ان التاليف علة للحدوث والح

الفصل الخامس في لواحق القياس

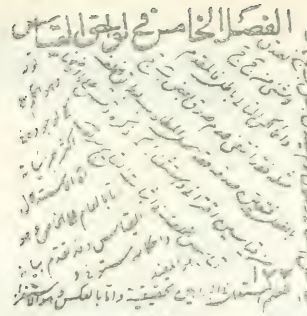

اقول قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفيا اي باطلا لا لانه باطل
في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني
من متصلة وحملية والآخر استثنائي وليكن المطلوب ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق كل ج
ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب ولنفرض ان معنى مقدمة مترصادقة في نفس الأمر وهي كل ب
آ ونجعلها كبرى المتصلة وهو القياس الاقتراني المنتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج آ
ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة مترلقياس استثنائي يستثنى نقيض التالي فنقول لكن ليس كل ج آ
على ان كل ج آ امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب قال الثالث الاستقراء وهو الحكم على
كلي لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ لان الانسان
البهايم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكلي بهذه الحالة كالتفاح

اقول الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم ان
كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ومتى استقراء لان مقدماته
لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ لان الانسان و
البهايم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئ اخر لم يستقرأ ويكون حكمه
مخالفا لما استقرأ كالتمساح في مثالنا ذلك ثم قال الرابع التمثيل وهو اثبات حكم واحد
في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت
اثبتوا عليه معنى المشترك بالتدوران وبالتقسيم غير المرة دبين النفي والاثبات كقولهم علة
الحدوث اما التأليف وكذا او كذا والآخران باطلان بالتخلف فتعين الأول وهو ضعيف
اما التدوران فلان الجزء الأخير من العلة وسايرالشروط المساوية مدار مع انها ليست بعلة
واما التقسيم فالحصر ثم لجواز علية غير المذكور وبتقدير التسليم علية المشترك في المعين
لا يلزم علية في المعين لجواز ان يكون خصوصية المعين عليه شرطا للعلية او خصوصية
المعين مانعة عنها اقول التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي

الفصل الرابع في القياس الاستثنائي

جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شئ من جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون ايضا لهما نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء عين شئ من جزئيها نقيض الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض لقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر قال الفصل الخامس في لواحق القياس وهي اربعة الاول القياس المركب وهو الذي مقدماته ينتج بعضه نتيجة يلزم منها ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وهو اما موصول النتايج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج ب د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ا ج او كل ا ه فكل ج ه واما مفصول النتايج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه قال الثاني القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة الاخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك اما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدماته او احديها الى كسب بقياس اخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح بنتايج تلك القياسات حتى موصول النتايج لوصل تلك النتايج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها سمي مفصول النتايج لفصل بعض المقدمات في الذكر وان كان مرادة من حيث المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه قال الثاني القياس الخلف وهو اثبات المطلوب ابطال نقيضه كقولنا لو كذب ب ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب ا على انها مقدمة صادقة فينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ا لكن ليس ج ا على انه لازم حق فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب

اللزوم او العناد متحققا مع الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم فى الجزئية له
شرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما ولا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم
مع اللزوم وشرطه لانتفائهما دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا
كان الجزء موجودا من الشكل الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء
موجودا فى الجملة لان اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء فى الوجود وهو ليس بواقع
اصلا قال والشرطية الموضوعة فيها ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى
واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم والابطال اللزوم دون العكس فى شئ منهما لاحتمال
كون التالى اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء عين اى جزء كان
ينتج نقيض الاخر لامتناع الاجتماع واستثناء نقيض اى جزء كان ينتج عين الاخر لاستحالة الخلو
وان كانت انعقد الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت
مانعة الخلو ينتج القسم الثانى فقط لامتناع الخلو دون الجمع اقول الشرطية التى هى
جزء القياس الاستثنائى اما متصلة واما منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين
مقدمها عين التالى والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها
نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس فى شئ منهما
اى لا ينتج استثناء عين التالى عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالى لجواز ان يكون التالى
اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم
وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اى جزء كان نقيض الاخر لامتناع
الاجتماع بينهما واستثناء نقيض اى جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو بينهما فيكون لها اربع
نتايج اثنان باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فرد الكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو
فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اى استثناء عين انتج

المحقق فى نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع دوام اللزوم

مع الاوضاع المنتجة من المقدم وليس كذلك بل هى مجرد تحقق اللزوم او العناد على الاوضاع

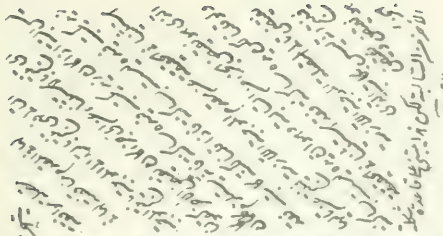

اى نفيضه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود فينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج فينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج فينتج انه فرد ففى المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفى المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر فى انتاج هذا القياس شرايط احدها ان يكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة اللزوم والعناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الآخر او عدمه مرة ثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية او كذبها موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبهما فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء اى كلية الوضع او الرفع اذ الاتفاق الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على بعض آخر فلا يلزم من اثبات احد جزئى الشرطية او نفيه ثبوت الآخر او انتفائه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج الفاتح ضرورة كقولنا ان قدم زيد فى وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو فى ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء فى جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التى لا ينافى وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان آب نجما وكان آب واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق نجم فى الجملة دائما بل لو كان آب كاد وقع دائما كان واقعا مع جميع الاوضاع التى لا ينافى آب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون وضع غير منافى ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور فى بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون

او هذ لان ج د لازم لآب وه ذ ممنع الاجتماع مع ج د كليا او جزئيا فيكون هز ممنع الاجتماع مع آب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او فى الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او فى الجملة وان كانت مانعة الخلو كما فى المثال المذكور والمنفصلة مانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن آب فز ذلان نقيض الاوسط وهو نقيض ج د يستلزم طرفى النتيجة اعنى نقيض آب وعين هز اما انه يستلزم نقيض آب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين هز فلمنع الخلو بين ج د وهز وكما امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الآخر كما مر فى تلازم الشرطيتين فاذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض آب قد يستلزم عين هز وهو المطلوب واما الثانى وهو ما يكون الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين وليكن المنفصلة مانعة الخلو فنقول كلما كان آب فج د دائما اما كل د هز او د ز فينتج كلما كان آب فاما كل ج هز او د ز لانه كلما يفرض آب كان ج د والواقع ح من المنفصلة اما كل د هز او د ز فان كان د ه فالواقع على تقدير آب كل ج د وكل د هز وهما يستلزمان كل ج هز وان كان د ز فعلى تقدير آب يكون الواقع اما كل ج هز او د ز وهو المطلوب هذا كلام اجمالى فى الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصر

قال الفصل الرابع فى القياس الاستثنائى وهو المركب من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع احد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الآخر او رفعه ويجب ايجاب الشرطية واللزومية المتصلة وكلية الوضع والرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع او الرفع

اقول قد قرائن القياس الاستثنائى ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو ظاهر والا لازم اثبات الشئ يستلزم اثبات ذلك الشئ او جزء من مقدميه والمقدمة التى هى جزؤها قضية شرطية فالقياس الاستثنائى يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضعى اى اثبات لاحد جزئيها او نفيه

اى نفيه

الفصل الثالث

التالى والحملية كقولنا كلما كان آب فكان ج د وكلما د هو ز ينتج كلما كان آ ب فكل ج هو ز
كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالى مع الحملية اما صدق التالى فظاهر واما صدق الحملية فلانها
صادقة فى نفس الامر فيكون صادقة على فرض التقدير وكلما صدق التالى مع الحملية صدق
نتيجة التاليف وكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المطلوب وبعقد ضرب الاشكال الثلثة
باعتبار مشاركة التالى فى الحملية والشرايط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالى و
الحملية **قال** القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان يكون
الحمليات بعدد اجزاء الانفصال بشارك كل واحد منها احد اجزاء الانفصال التام مع
اتحاد التاليف فى النتيجة كقولنا كلما كان ج اما ب او د واما ه وكل آ ب ط وكل د ط وكل ه
ط ينتج كل ج ط لصدق احد اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية واما مع اختلاف التاليف
فى النتيجة كقولنا كلما كان ج اما ب واما د واما ه وكل آ ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما
ج واما ط واما ز والثانى ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال وليكن الحملية واحدة
والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل آ ط او كل ج ب وكل ب د
ينتج اما كل آ ط او كل ج د لامتناع خلو الواقع عن مقدمتى التاليف وعن الجزء الغير المشارك
اقول الرابع من الاقسام ما تركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما
ان يكون بعدد اجزاء الانفصال او يكون اقل منها وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز ان يكون
الكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ونفرض
ان كل واحدة من الحمليات يشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون التاليف
بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة فى النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كان نتايج التاليف
واحدة فهو القسم الذى شرطنا ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية
كقولنا كلما كان ج اما ب واما د واما ه وكل آ ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لابد من
صدق واحد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة فى نفس الامر فاى جزء نفرض صدقه من اجزاء

قوله لجواز ان يكون اكثر عددا من جزاء الانفصال اه اقول
الحملية الزائدة ان لم يشارك احد اجزاء الا
نفصال لم يكن بها عبرة اصلا والا
حصل قياسان باعتبار
مشاركة
الحملية الزائدة قياس باعتبار مشاركة احدى الحمليات لبعض
قياس اخر حذفت لانه حصل مما ذكر فتدبر

الفصل الثالث

اما كل آب وكل ج هو د وكل د ز لامتناع خلو الواقع عن مقدم متى التاليف وعن احد الاخيرين وينعقد الاشكال الاربعة فيه والشرايط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة بينها بين المتشاركين **قول** القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى لان المجموع من هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرطها انتاجهما بحسب المقدمتين وكلية احديهما وصدق مانع الخلو عليها كقولنا دائما اما كل آب او كل ج د ودائما اما كل ه هو او كل د ز ينتج دائما اما كل آب او كل ج هو او كل د ز لامتناع خلو الواقع عن مقدم متى التاليف وهو اما كل ج د وكل ه هو عن احد الجزئين الاخيرين اى كل آب وكل د ز فانه لما كانت مقدمتاه مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحدة منهما واضعا فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على العقد في فيصدق نتيجة اما اما وهي الجزء الاخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير المتشاركين وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المتشاركين ويعتبر فيها ان يكونا على شرايط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين **قال** القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وينتج متصلة مقدمتها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان آب فكل ج د وكل ه هو فكل ج هو وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرايط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية **اقول** الاقيسة الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيها اما ان يكون صغرى او كبرى وايا ما كان فالمشارك لها اما تالي المتصلة او مقدمتها وتاليها نتيجة التاليف بين

تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وشرايط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكيفية والكمية في كل شكل كما في المحليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان آ ب فج د وكلما كان ج د فز ذ ينتج كلما كان آ ب فز ذ اقول ليس المراد من القياس الشرطي هو المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من المحليات سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والمحليات واقسامه غير لازمة اقترانا ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المتقدم بكماله والتالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم والتالي واما في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن الضرب بالطبع منها الاول وهو الذي يكون الشركة فيها في جزء تام من المقدمتين وينعقد منه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان آ ب فج د وكلما كان ج د فز ذ فكلما كان آ ب فز ذ وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان آ ب فج د وليس البتة اذا كان فز ذ فج د فليس البتة اذا كان آ ب فز ذ وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان ج د فز ذ فقد يكون اذا كان آ ب فز ذ وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان فز ذ فج د فقد يكون اذا كان آ ب فز ذ وشرايط انتاج هذه الاشكال كما في المحليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه والكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكل عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان النتيجة في الكمية والكيف فيكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية على هذا القياس واما القسم الثاني ما يتركب من المنفصلة والملبوع منه ما كان الشركة في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا اما كل آ اب او كل ج د وانما اما كل آ ذ هـ او كل ز ذ ينتج

اما كل آ ب

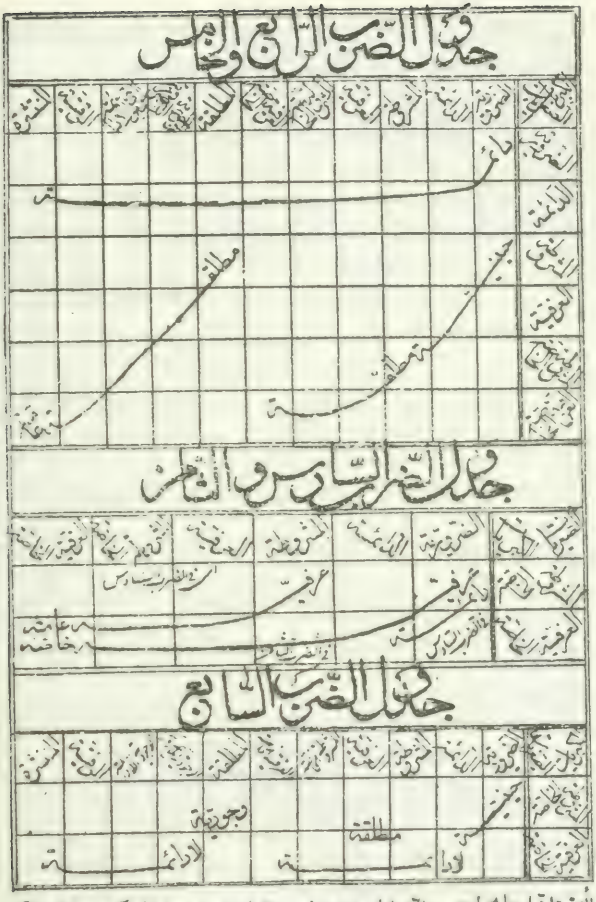

الاقترانات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلات والمطبوع ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى

تاليا

فى الأقترانيات قياسيا وقسما

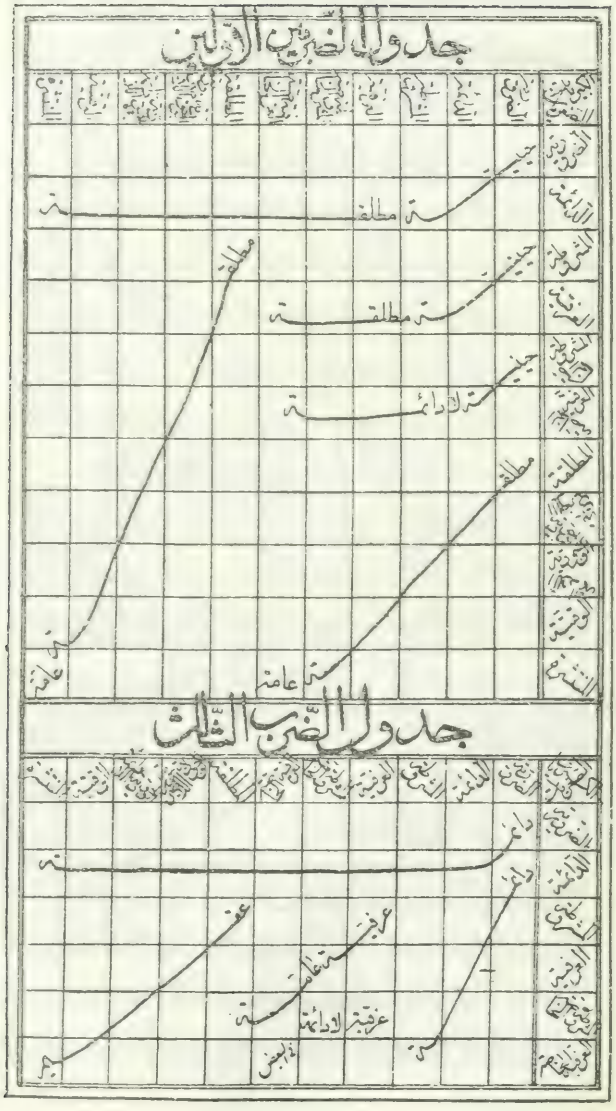

وفي الضرب الثالث دائمتان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والانعكاس الصغرى وفي
الرابع والخامس دائمتان صدق الدوام على الكبرى والانعكاس الصغرى محذوف عنه الدوام
وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الثالث بعد عكس
الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب المنتج من الاشتراط
بحسب الشرايط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين دائمة واحدى وعشرون
وهي الحاصلة من ضرب المرتبة الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث
ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة
ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة التوالب في الرابع و
الخامس ستة وستون وهي المتحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع
المنعكسة وفي السادس والثامن اثنا عشر يحصل من الصغريين الخاصتين مع الست
المنعكسة وفي السابع اثنان وعشرون يحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات
الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية
دائمة او كان القياس من الست المنعكسة التوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب
الثالث دائمتان كانت احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة والانعكاس الصغرى
وفي الرابع والخامس دائمتان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والانعكاس الصغرى
محذوف عنه الدوام بيان الاكرار البراهين المذكورة في المطلقات وفي السادس
كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس
الكبرى وفي الثامن بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب كما في الشكل الاول وبالجملة
لما كانت هذه الضروب الثلاثة الاخيرة ترجع الى الاشكال الثلاثة المذكورة
المذكورة بما ذكر مع الطرق كانت نتايجها نتايج تلك الاشكال بعينها في السادس
والسابع وبعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذا الجدول

الفصل الثالث في

الاقترانيات

وهو ما تركب من حمليتين او اكثر والمقدمة فيه الصغرى والكبرى والنتيجة
تكعكس بحسب ان كان موضوعها محمولا في المقدمتين الصغرى والكبرى
وكذا الكبرى وبقي بحسب ما ذكر في الضروب والعكوس
فنقول وبالله التوفيق

الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا الست المنعكسة التوالي لان هذا القرن انما ينبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني لحصول النتيجة وشرطها ان لا دائم يصدق الدوام على ضده يكون كبراه من الست المنعكسة التوالي فيجب ان يكون الكبرى في الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون الصغرى في الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه تما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدماته بحيث اذا بدلت احديهما بالاخرى انتجتا سالبة جزئية خاصة لقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت احدى الوصفيات الاربع فظاهر واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة حينئذ ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن هيهنا يظهر ان الضرب التاسع لما كان انتاجه ثنائيا يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه ايضا من الشرطين احدهما ان يكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى في الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في قياس الشرط الثاني فقد علم من اول الشرط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل وال النتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان صدق الدوام عليها والقياس من الست المنعكسة التوالي الا فمطلقة عامة

في الشرط الثاني من وجوب انعكاس التالية فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى
او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض
المذكور كل ما هو مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق التالي صدق
هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص وكل ما هو حيوان
بالضرورة مع حقية الايجاب واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة
وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل ما
مركوب زيد بالامكان العام كان الحق الايجاب الشرط الثاني ان يكون السالبة المستعملة غير
منعكسة لان اخص التوالي الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية وهي اما ان تكون صغرى او كبرى
وايا ما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقت لا
دائما وكل ذي محق فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل
منخسف فهو ذو محق بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقت لا دائما مع امتناع السلب
الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه بان تكون ضرورية او دائمة
او العرفي العام على كبراه بان تكون من القضايا الست المنعكسة التوالي فانه لو انتفى الامران
كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى التسع
لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد بينا ان السالبة المستعملة في هذا الشكل
ان يكون منعكسة سقط من ذلك المجموع اختلاط الصغرى احدى التسع مع الكبرى التسع فلم يبق الا
اختلاط الصغرى احدى الوصفيات الاربع مع احدى التسع واخص الصغريات الشروطة الخاصة
واخص الكبريات الوقتية وهي لا تنتج معها فلم تنتج البواقي وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف
بعض الاضائة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقت لا دائما مع
امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضائة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث انما يتم
لو بين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم يظفر بصورة نقض يدل عليه الشرط

الرابع

الممكنة الاثنا عشر وعشرون اشتراطا ربيف الاشتراطات النتيجة مائة وثلثة واربعين

وهي الحاصلة من ضرب احد عشر في ثلثة عشر كبرى والكبرى منها اثنان تكون احد الصفات

الاربع او لا تكون فان لم تكن بل تكون احد النتج كانت جهة النتيجة جهة الكبرى جنسها وان

كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى نحذوفا عنه الادوام ان كان العكس مفيدا بدونها

البتة لادوام الكبرى ان كانتا احد الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى في الطرق

المذكورة من الخلف والعكس والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف لادوام عكس الصغرى فلان

عكس الصغرى موجبة فيكون لادوامها سالبة ولا دخل لها ان صغرى هذا الشكل واما حذف الادوام

الكبرى السالبة فيرجع مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل نتايج اختلاط القسم الثالث في هذا

الجدول قال واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس

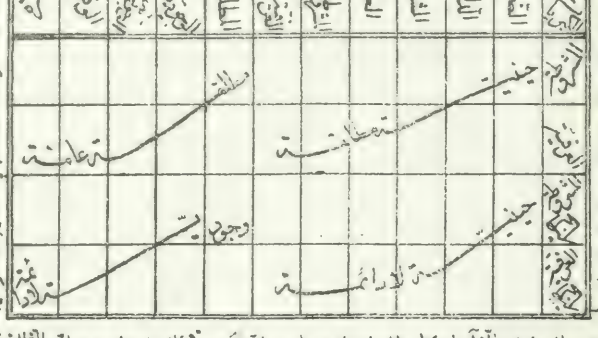

من المغلبتات الثواني فعكاس السالبة المستعملة في الثالث صدق الدوام على غير الضروري الثالث

او العرفي العام على كبراه الرابع كون الكبرى في السادس من الممكنة الثوالب الخامس كون الصغرى

في الثامن احد الخاصتين والكبرى مما يصدق عليه العرفي العام **اقول** لانتاج الشكل الرابع

بحسب الجهة شرايط خمسة الاول كون القياس غير من المغلبات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا

لانه لا ينتج الا ان يكون موجبة ايضا البتة واياما كان لا ينتج انتاجا البتة فلما ثبت

تعذرت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت تفصيل نتايج هذا القسم فعليك بتصفح
هذا الجدول والتناقر اينه حق التامل يهون الله قال واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى

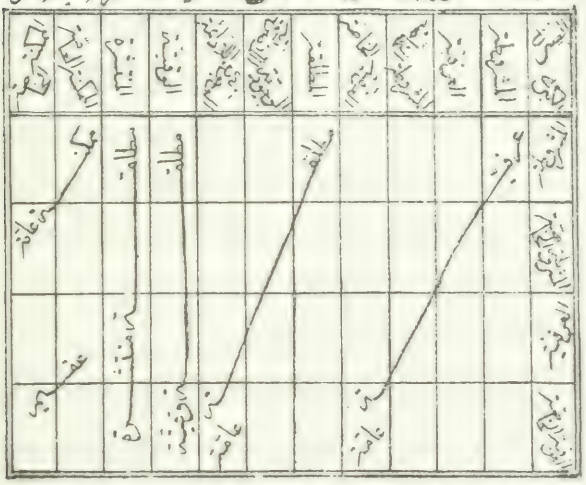

والنتيجة كالكبرى ان كانت غير الاربع والا فكالصغرى مع حذف ما عند الاضرورام ان كانت الكبرى
احدى العاشتين ومضمومها اليها ان كانت احدى الخاصتين أقول شرط انتاج الشكل الثالث
بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم تنتج الحكم من الاوسط الى الاصغر لان
الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان
لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر بالصغرى تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر
على الاوسط الحكم على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا وكب الفرس ولم يركب الحمار وكل عمرو
راكب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل
مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان
لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد
لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه فباعتبار هذا الشرط سقط من الاخانة ما

الممكنة

الدوام لايقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية
لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الطرف الآخر
يكون احد الطرفين ضروري السلب عن الآخر لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط
ضروري الثبوت لذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر والا لزم منه ان ذات
احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر وهو ليس بمطلوب بالمعنى ان وصف احد الطرفين
ضروري السلب عن الآخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف
لصدق قولنا في المثال المتقدم لاشيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس
بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد
بالامكان واما حذف قيد الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع كبرى بسيطة كان قيد
وجودها موافقا لها في الكيف ان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا ولا مع
قيد وجودها لان قيد الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة عامة وممكنة
لا انتاج في هذا الشكل منها واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدمة بان الدوام
لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت اما ضرورة المشروطة او الضرورة المنتشرة
واخص الاختلاطات من احديهما ومن مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين او من مشروطة
ومشروطة والضرورة فيها لم تتعد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط
فيها ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصف ضروري السلب عن مجموع ذات
الطرف الآخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافات الضرورية بين المجموعين والمظلوم ضرورة
منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الآخر ووصفه وهو غير لازم واما في الا
ختلاط من المطلقة والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض
اوقات ذات الاصغر ضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع
وصفه ضروري السلب فانا شيا من افتراق الذات بالوصف نعم لو ظهر انعكاس المشروطة

من ذات الاصغر في بعض الاوقات وهو غير مطلوب وانما يلزم لو كان ضروري السلب عن ذات الاكبر ضروري السلب عن ذات الاصغر في جميع اوقات وصفه

الفصل الثاني في المختلطات

الصغريين وهما المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لاشئ من المخسف بمضئ بالضرورة مادام مخسفا اوفي وقت معين لادائما وكل قمر مضئ بالضرورة في وقت معين لادائما مع امتناع التلبس بالنكاح العام لصدق كل مخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لادائما الممنع الايجاب حتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات لان ستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الاعم الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الاعم الضرورية المطلقة[1] اما الاول فلانه قد علم من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لم تنتج مع التبع الغير الممكنة التوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الممكنة التوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان انتاجها مع الدوام للثلاث التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت للشئ بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل زوج ممكن فهو اسود بالامكان ولا شئ من الزوج بمسود دائما مع امتناع سلب الشئ عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شئ من الزوج بمسود دائما ممتنع الايجاب يلزم من عقمها الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص موجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا في الكيف ولا انتاج في هذا التكامن المتفقين في الكيف وهي لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها يكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ومن هنا لنعمهم يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة[2] ان الممكنة

[1] او مع الكبريين المشروطتين وان كانت كبرى لاستعمال الاعم الضرورية المطلقة

[2] قياسا ذو ممكنة اربعة فاذ كان للقياس بنتيجة القياس وصلت بالنتائج وهي

ضرورة الاكبر وهو لطيف ثم اتبع ذلك بما تأملت ادق فاضل امكنك ان تستخرج منه نتايج الاختلاط الباقية من البسائط المذكورة وان تحكم على كل شئ منها فارجع الى هذا الجدول واقف عليها

المقدمتان	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	الوقتية الدائمة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية لا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية لا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة

مفصلة **قال** واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا الممكنة الموالف الثاني ان لا يستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين **اقول** يشترط في انتاج الشكل الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاولين احدهما صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست الممكنة الموالف وذلك لانه لو لم يكن الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير الممكنة الموالف اخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات الوقتية فاختلا

الصغرى

الصغرى الممكنات موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيهما سالبة والسالبة لا مدخل لها

في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم تكن فيها

ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت للاوسط لكن الاصغر مما ثبت للاوسط فيجوز

انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم تنتج ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ختم لادوام الكبرى فلانه ينتج

البتة ايضا فلان الكبرى حق تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط والاصغر مما هو اوسط

فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة

كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لادائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن

القياس الصادق المقدمات لا يتألف منهما لان القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس

الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانتج مع العرفية العامة

ينتج دائمة لحذف الضرورة التي هي مختصة بالصغرى منهما فلم يسبق الا الدوام مع العرفية

الخاصة ينتج دائمة لادائمة بحذف الضرورة وختم اللادوام والقياس الصادق المقدمتا

لا ينتظم منهما ايضا والصغرى الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين

دائمة لادائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما ايضا كما عرفت لا يتم المشروطة

ان قترت بالضرورة ما دام الوصف ينتج الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورية

لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت للاوسط ما دام وصف الاوسط وقتا

يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له دوان فترت بالعرفية

بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان

ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف

الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يسبق ضرورة الاكبر لانا نقول

وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاوسط

ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت

الفصل الثاني في المختلطات

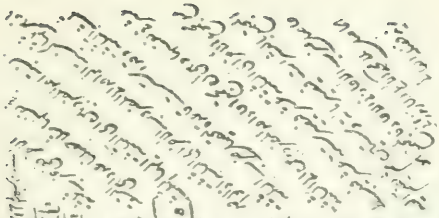

اقول قد عرفت ان المختلطات العامتين وبعد ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين المتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها في الكبرى والصغرى حصل اثنتا عشرة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلث عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين وضابطة انا اجهال ان الكبرى اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان يكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام او الاضرورة حذفناه وكلما وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ننظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فكان المجموع الحاصلة منها جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلانه ظاهر لان الكبرى ح دلت على ان كلما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر قد ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى ح تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر ايضا له دائما دام كان في وقت كان في وقت وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كما في الشرطيتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط للاول الضروري للضروري المشروط لها دائما حذف لادوام الصغرى والاضرورتها فالاول

المصنف

فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان واما في السابع فلا نه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان واما في الثامن فلقولنا لاشيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان واشار المصنف الى جواب مارة ببيان الاختلاف في هذه الضروب انما نتم اذا كان القياس مركبا من المقدمتا البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان يكون النتيجة المستعملة فيها من احدى الحاشيتين فلا نتعرض عن قلة الذين عن عليها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس النتيجة الجزئية الحاشية كما في الاول السادس والسابع انما يرتدان الى الشكل الثاني والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه يحصل من الشكل الاول سالبة جزئية خاصة ينعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض الأفاضل المتأخرين ان وقف عليه فنبه على ذلك

قال الفصل الثاني في المختلطة

اما الشكل الاول فشرطه وجوب الجهة في الصغرى اقول المختلطة هي الأقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهة في المقدمتا يعتبر لانتاج الاشكال شرايط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس كذلك هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم تتعد الحكم من الاوسط ليس شاء يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة فلا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد فرس بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه اما لو انتجت ممكنة كما لو كانت الكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فقد تحذف عنها ايضا الدوام والاضرورة والفعلية المختصة بالصغرى ان كانت الكبرى محكمة

جزئية لاعتبار سائر الأفراد ذلك البعض وتسميتها بهذا قلت رتبما لا يعتد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد فلا يحصل كلية لاقضا الكلي تعتد الأفراد فنقول فتح يحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات في الأنتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان احد المفهومين هو حد الأوسط في القياس فيكون احدى مقدمتي الأفتراض محمولها الحد الأوسط فينضم هذه المقدمة الأفتراضية مع المقدمة الأخرى القياسية وينتج نتيجة اذا ضممت الى المقدمة الأخرى الأفتراضية يحصل النتيجة المطلوبة ففي الأفتراض قياسان زعم القوم ان احدهما الابتدائي يكون على نظم الشكل الأول والأخر على نظم ذلك الشكل المطلوب الأنتاج وهو ليس بصحيح على الأطلاق لان الأفتراض فيهما ليس من هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني والأخر من الشكل الثالث والأفتراض في ثانيهما ايضا لا يجب ان يتكرر كما قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الأول من الشكل الأول والثاني من الثالث على ان الأنتاج والاستثناء من الأول والثالث ظهر وابين من الاستنتاج من الرابع والأول ثم انك تراهم يفرضون في باب الحكم في الكليات والجزئيات ولا يفرضون في باب الافتراض الا في الجزئيات وهو ايضا ليس بتعميم مطلقا بل الأفتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه اما غير مشتمل على شرائط الأنتاج او مرتب على هيئة الضرب المطلوب انتاجه واما الأفتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول من الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون قال المتقدمون كانوا ينحصرون الضروب المنتجة في الخمسة الاول وذكروا العدم انتاج الثلاثة الاخيرة الا خلافا في القياس المستلزم ولم نشترط كون التالف منهما من احد الخاصتين فيسقط ما ذكروا من ذلك اقول المتقدمون كانوا ينحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في هيئته الاول وكان عندهم ان الضروب الثلاثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف

فيها

الثامن لاشتماله لما على الايجاب الكلي ونفرد قدم السادس على التابع لأن تعداده الى الشكل الثاني دون التابع **قال** ويمكن بيان الضرب الاول بالخلف وهو رضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الأخرى والثاني والخامس بالافتراض ايضا والبيان ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس وليكن البعض الذي هو آب د فكل د آ وكل د ب فنقول كل ج ب وكل د ب فبعض ج د ثم نقول بعض ج د وكل د آ فبعض ج آ وهو المطلوب **اقول** ويمكن بيان انتاج الضرب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الأخرى اما في الضربين المنتجين الايجاب فبجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما في المخلف المستعمل في الشكل الثالث فيحصل انتاج ينعكس الى ما بيانا في الكبرى فلو لم يصدق بعض ج آ لصدق لاشئ من ج انجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب ج ولاشئ من ج آ لينتج لاشئ من ب آ وينعكس الى لاشئ من آ ب وهو بيضا ذكبرى الضرب الاول وبنا قض كبرى الثاني واما في الضروب المنتجة للسلب فبجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس الكلية كبرى كما علمنا في الشكل الثاني لينتجان من الشكل الاول لينتج ينعكس الى ما بيانا في مثلا لو لم يصدق لاشئ من ج الصدق بعض ج آ بجعلها صغرى لكبرى القياس وهي كل آ ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لاشئ من ب ج هذا وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض واما بيانه في الثاني فهو ان يفرض البعض الذي هو آب د فكل د آ وكل د ب فبعكس كل د ب بعض ج د وكل د آ بعض ج د فبعكس كل د ب بعض ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د بجعلها صغرى لكل د آ لينتج من الاول بعض ج آ وهو المطلوب واما بيانه في الخامس فهو ان يفرض البعض الذي هو ب ج وكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولاشئ من آ ب فينتج من الشكل الثاني لاشئ من د آ بجعلها كبرى لكل د ج فينتج من الثالث المطلوب واعلم ان محصل الافتراض ان يؤخذ بعقدة القياس

قوله واما بيانه فان في آه اقول اراد بذلك القسم الذي هو

المذكور

مركب من مقدمتين

والكبرى منهما كقولنا كل

انسان ناطق وبعض الحيوان انسان

فلفظ بعض الكبرى بالحيات مثلا نقول كل حيات

وكل حيوان وكل حيات انسان فنضم كل حيات انسان

الى قولنا كل انسان ناطق

الآن بعض الناطق ليس بحيوان ثم نقول كل حيات

وكل حيوان فنقول بعض الناطق ليس بحيات ثم نضم

الشكل الاول وهو انتاج الضرب الاول بالخلف

وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين

لينتج ما ينعكس الى نقيض الأخرى اما في الضربين المنتجين الايجاب فبجعل نقيض النتيجة لكونه

كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما في المخلف

المستعمل في الشكل الثالث فيحصل انتاج ينعكس الى ما بيانا في الكبرى فلو لم يصدق بعض ج آ

لصدق لاشئ من ج انجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب ج ولاشئ من ج آ لينتج

لاشئ من ب آ وينعكس الى لاشئ من آ ب وهو بيضا ذكبرى الضرب الاول وبنا قض

كبرى الثاني واما في الضروب المنتجة للسلب فبجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس

الكلية كبرى كما علمنا في الشكل الثاني لينتجان من الشكل الاول لينتج ينعكس الى ما بيانا في

مثلا لو لم يصدق لاشئ من ج الصدق بعض ج آ بجعلها صغرى لكبرى القياس وهي كل آ

ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لاشئ من ب ج هذا وكذلك

يمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض واما بيانه في الثاني فهو ان يفرض البعض

الذي هو آب د فكل د آ وكل د ب فبعكس كل د ب بعض ج د وكل د آ بعض ج د فبعكس كل د ب

ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د بجعلها صغرى لكل د آ لينتج من الاول بعض

ج آ وهو المطلوب واما بيانه في الخامس فهو ان يفرض البعض الذي هو ب ج وكل د ب وكل د ج

كل د ج ثم نقول كل د ب ولاشئ من آ ب فينتج من الشكل الثاني لاشئ من د آ بجعلها

كبرى لكل د ج فينتج من الثالث المطلوب واعلم ان محصل الافتراض ان يؤخذ بعقدة القياس

ثم ينعكس الى النتيجة المطلوبة بجناب الآخرة

اللهم حمدا لك يا واهب الفضائل العالمة

بيده الهبات الفائقة البهية

الى ان احمد ابن

المرحوم

المغفور المقدس اللاهوتي المتفرغ في البقعة المنيرة الفاضل

تتمة حاشية صفحة ١٥١ النتيجة من الضروب
القاتلة
للاول كالاول
انه يجري في هذا الشكل
ايضا دليل خلف كما في الضرب
الاول والثاني والثالث والرابع و
انما لم يذكر دليل البواقي مثلا في الضرب الاول النتيجة
تضمن بعض الحيوان ناطق
لانه لو لم يصدق بعض ب ج
بعض الحيوان ناطق فنقيضه كل ب ج
الخ

كلية بين منتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل أ ب فبعض ج أ بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل أ ب وكل ب ج ينتج كل أ ج وهو نقيض الى بعض ج أو هي المطلوب ولا ينتج كليتا الجواز اذ يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج و بعض أ ب فبعض ج أ بعكس الترتيب كالضرب الثالث من كليتين والتسفري سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لاشيء من ب ج وكل أ ب فلاشيء من ج أ بعكس الترتيب اعني كالضرب الرابع من كليتين والتقديم موجبة ينتج سالبة جزئية كل أ ب وكل ب ج ولاشيء من أ ب فبعض ج ليس أ بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ب ج ولاشيء من ب أ فبعض ج ليس أ وهو المطلوب ولا ينتج كليتا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولاشيء من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولاشيء من أ ب فبعض ج ليس أ بعكس المقدمتين كالضرب السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس ج وكل أ ب فبعض ج ليس أ بعكس التسفري يرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل أ ب وبعض أ ليس ب فبعض ج ليس أ بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المذكورة الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لاشيء من ب ج وبعض أ ب فبعض ج ليس أ بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم بعكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها بعدها عن الطبع لم يعتد لانتاجها بل باعتبار اضعفها فلا بد من تقديم الاول لانتاجه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع على

الثامن

من كليتين منتج الكلي فيه وان كان سالبا بالشكل الاول فلما كان الاخذ بالاشرف اولى قدم الاول في البحث المقدمتين وفي احكام الاخذ بالاشرف اولى قدم الاول في البحث المقدمتين وفي احكام

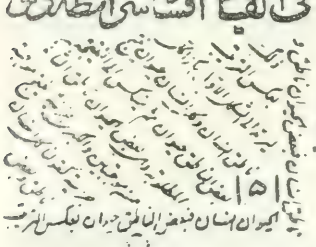

والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولاشئ من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولاشئ من ا ب فبعض ج ليس ا كما مر ايضا الثامن من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني التاسع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ا ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث العاشر من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لاشئ من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ثم تعكس النتيجة

اقول شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلاثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الحمار بانسان والحق السلب ولاشئ من السكلي بانسان والحق الايجاب اما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل انسان حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس حيوان مع حقية السلب اما اذا كانتا جزئيتين مختلفتين بالكيف فلان الموجبة اذا كانت صغرى يصدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق وبعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول هو الايجاب في الثاني السلب وان كانت كبرى صدق قولنا بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان فالحق الايجاب وبعض الناطق انسان والحق السلب بضرورة الناتج

بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم التاليتين وضرب بين عقم الموجبتين مع جزئية الصغرى وضرب بين اخر بين عقم المختلفتين الجزئيتين الاول من موجبتين

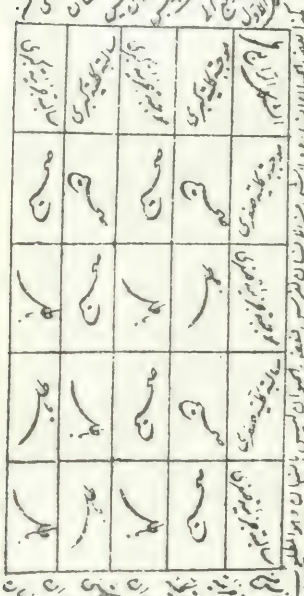

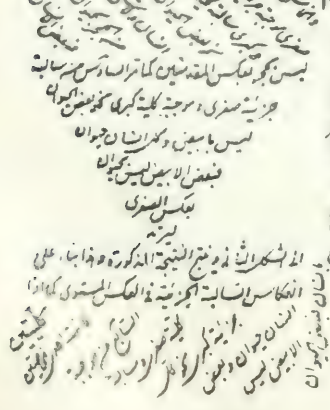

فالمطلق والاشئ من الانسان بفرس واذا لم ينتج الكلي لم ينتج شئ من الضروب الباقية لان
ضرب الاول الاخص المضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب
وعدم انتاج الاخص يستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج
موجبة جزئية بعض ب ج وكل أ بعض ج أ بالخلف وبعكس الصغرى وهو والافتراض
هو ان يفرض موضوع الجزئية د وكل أ ب وكل د ج ثم يضم المقدمة الاولى الى الكبرى ليس
لينتج من الشكل الاول كل د أ ثم يجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل
بعض ج أ وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
بعض ب ج ولا شئ من ب أ بعض ج ليس أ بالطرق الثلث والكلي الخامس من موجبتين
والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب أ بعض ج أ بالخلف والافتراض
وهو فرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د أ ثم نقول كل د ب وكل ب ج فكل د ج
ثم نقول كل د ج وكل د أ بعض ج أ وبعكس الكبرى وجعلها الصغرى ثم عكس النتيجة لا
بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول السادس من موجبة كلية
صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس أ بعض ج ليس أ
بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية
لا تنتج في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا يصلح
لصغروية الاول وانما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة
للايجاب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف فقدم الثالث والرابع على الا
خيرة لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول قال واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية
ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما والا لحصل الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج وضروبه المنتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج وكل أ ب فبعض ج أ بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الرابع من كليتين

في القياس اقسامه اشكاله

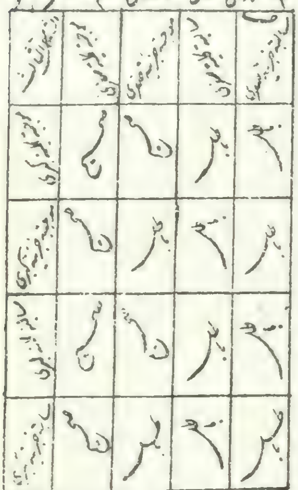

كمنه الكل كاتب انسان وكل كاتب ماشى ينتج منه القسم الاول منه والشكل بعض الانسان ماشى وهو المطلوب

وثانيها

المركب من الموجبة

الكلية الصغرى وموجبة

جزئية كبرى كوكل انسان حيوان

وبعض الانسان ضاحك ينتج بعض الحيوان

ضاحك بالخلف كما مر وبالافتراض وهو فرض موضوع

لكليتها كبرى ليحصل قياس منتظم منه الشكل الاول كهذا

بعض الضاحك انسان وكل انسان حيوان

ينتج بعض الضاحك حيوان ثم

تنعكس تلك النتيجة

الى النتيجة المطلوبة

واما

المنتجة للسلب فاولها المركب من موجبة كلية صغرى

وسالبة كلية كبرى نحو كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بناطق

اقول شرطه في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات والانراض ان كانت السالبة مركبة ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان يكون موجبة او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شئ من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شئ من الانسان بصاهل او حمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس فالحكم على بعض افراد الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية احديهما حذف ضربين اخيرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الصغرى الاول منها من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا لوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس من الشكل الاول فينتج لما بينا في الكبرى فيق لو لم يصدق بعض ج ا لصدق نقيضه وهو لا شئ من ج ا فكل ب ج ولا شئ من ج ا ينتج لا شئ من ب ا وكان الكبرى كل ب ا هف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شئ من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان

ثم يعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د وينتج مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولاشئ
من د آ ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس آ وهو المطلوب فلا افتراض يكون ابدا من قياسين
اذ تهما من ذلك الشكل ولكن من ضرب اجلى والاخر من الشكل الاول الرابع من صغرى لتتم
جزئية والجزئية لا تصلح لكبرى قياس الشكل الاول ولا يعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس و
بتقدير قبولها لا ينتج في كبرى الاول وبيانها بالخلف او بالافتراض اذا كانت السالبة
الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع واتحاد رتبة المحمول بذلك الترتيب لان الغير
الاولين منتجان للكلي فلا بد من تقديمهما على الاخيرين وقدم الاول على الثاني والثالث
على الرابع لاشتمالها على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع قال واما الشكل
الثالث فشرطه موجبة الصغرى والا يحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا كان بعض
المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يجب التعدية وضروبه اثنا عشر
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف
وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الثاني
من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولاشئ من ب آ فبعض
ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية
كقولنا بعض ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئية
د فكل د ب وكل ب آ فكل د آ ثم تقول كل د ج وكل د آ فبعض ج آ وهو المطلوب الرابع من
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولاشئ
من ب آ فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض الخامس من موجبتين والصغرى
كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب آ فبعض ج آ بالخلف وبعكس الكبرى
وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس آ فبعض ج ليس آ بالخلف

والافتراض

وكذا موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس آ وكل آ ب فبعض ج ليس آ والا يكون سالبة بالعكس
لانعكاس الكبرى لانها تنعكس الى جزئية

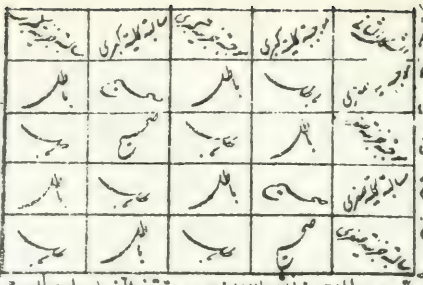

الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة فقط باعتبار شرط

الضرب الاول ثمانية اضرب التاليتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار

شرط الثاني اربعة اخرى الكبرى للموجبة الجزئية مع التاليتين والجزئية التالية مع الموجبتين

فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول من الكليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا

كل ج ب ولاشئ من آ ب فلاشئ من ج آ فانه انعكس بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا

الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل الصغرى لان نتايج هذا الشكل سالبة فنقيضها موجبة

يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها الكليتها تصلح كبروية الشكل

الاول فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج لما تناقض الصغرى فيبين لو لم يصدق لاشئ

من ج آ لصدق بعض ج آ ينعكس الى الكبرى هكذا بعض ج آ ولاشئ من آ ب ينتج من الشكل

الاول بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف والخلف لا يفيد من الصورة

لانتهائه بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانتهائها مفروضة الصدق فتعين

ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا والنتيجة حقة واما العكس فبان يعكس الكبرى بان يرد

الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فيتم مع صدق الفرنية صدق الصغرى مع عكس

الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فتم صدق الفرنية صدقت

النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا

لاشئ من ح ب وكل آ ب فلاشئ من ج آ فانه انعكس بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور

واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لا يجب بها الا عكس الجزئية والجزئية لا ينتج في

كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لاشئ من ج

ب الى لاشئ من ب ج وجعلناها كبرى لكبرى القياس وقلنا كل آ ب ولاشئ من ب ج

ينتج من ثاني الاول لاشئ من آ ج وهو ينعكس الى لاشئ من ج آ وهو المطلوب الثالث ينتج

موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولاشئ من د آ

براجعته هذه الجداول حتى تبين لك
جملة الحال علا تحكم
قوله ره
ثاني الاول اول

للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان فى الكيف فاما
ان يكونا موجبتين او سالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانا موجبتين فلانه
يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس
حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر ولا
شئ من الفرس بحجر والحق السلب فلو توقفنا لاشئ من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم
الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثانى فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهى اما ان تكون
موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير الايجاب فلصدق قولنا
لاشئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو بدلنا الكبرى ببعض
الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان
وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب وبعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان
الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب لما صدق
مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما قال
وضروب المنتجة ايضا اربعة الاقوال من كليتين والصغرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية
كقولنا كل ج ب ولاشئ من آ ب فلاشئ من ج آ بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى
لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتقى الشكل الاول والثانى من كليتين والكبرى
موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا لاشئ من ج ب وكل آ ب فلاشئ من ج آ بالخلف وبعكس
الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولاشئ من آ ب فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الكبرى
ليرجع الى الاول ويفرض موضوع الجزئية د وكل د ب ولاشئ من آ ب فلاشئ من د آ ثم
نقول بعض ج د ولاشئ من د آ فليس بعض ج آ الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ بالخلف اقول

الشرط

الشكل الاول	الضرب الاول	الضرب الثاني	الضرب الثالث	الضرب الرابع
الشكل الثاني	باطل	صحيح	باطل	صحيح
الشكل الثالث	باطل	صحيح	باطل	صحيح
الشكل الرابع	باطل	باطل	صحيح	صحيح
الشكل الخامس	باطل	باطل	صحيح	صحيح

فهو معتبرة في الصغرى والكبرى واذا ضربت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل ست عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريان منها الثنتان مع الكبريين الاربع والامر الثاني اربعة اخرى الصغريان الموجبتان الكبريتين مع الجزئيتين فلم يبق الا اربع اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ والثاني من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ب آ فلا شئ من ج آ الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب آ فبعض ج آ الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شئ من ب آ فليس بعض ج آ وتتايج هذه الضروب بينة بعضها لا يحتاج الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف من العدم وكيفيتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانها اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله على زيادة اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على شرفين واختها السالبة الجزئية لا حتوائها على خستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهتها متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة نتايجها رتبت باعتبار ترتيب نتايجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره **قال** واما الشكل الثاني فشرط انتاجه اختلاف المقدمتين بالكيف وكلية الكبرى والا يجب الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة ذاته وسلبها اخرى **اقول** لانتاج الشكل الثاني امور شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف هو موجب

التمم

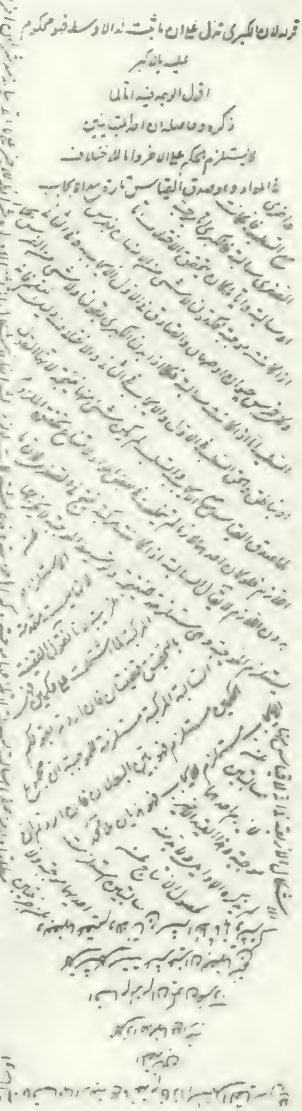

الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والاحتمال ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم على الاصغر وضروبه اربعة انتجت اربعة الاقل من موجبتين كليتين ينتج وجبت كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا والرابع من موجبة جزئية وصغرى سالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا ونتايج هذه الاشكال بديهية **اقول** اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرايط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرايط بحسب جهة المقدمات اما الشرايط التي بحسب الجهة فسيأتيانها في فصل المختلطات واما الشرايط التي بحسب الكيفية والكمية فمن الشكل الاول احد امرين احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما ايجاب الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت للاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت للاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناه ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضرب ما انتجه باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضرب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر ضربا فانك قد علمت ان الضروب المنتجة في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان انتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالمنتجة المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان

اقول القياس الاقتراني اما حملي او شرطي ان تركب من حمليتين او شرطيتين او شرطي وحملي والا فاستثنائي والحملي ابسط واخصر فلنبدء به ونقول القول اللازم باعتبار صوره من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملي لابد فيه من صدق حمليتين احديهما تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور وثانيتهما على محموله كالحادث وهما تشتركان في حد الاوسط كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر افراد محموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك مكرر بين الاكبر والاصغر يسمى حدا الوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر يسمى صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر وافراد الصغرى بالكبرى في ايجابها وسلبها وكليتها وجزئيتها يسمى قبرستة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه على الاخرى يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال وهذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى حد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله ومحمد لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهو اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لانه لم قربا شاليه لمشاركته اياه في اخص المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا **قال** واما الشكل الاول فشرطه ايجاب الصغرى والا لم ينتج

قوله اذ النتيجة مركبة ضرورة وهي طرفاها ومسورة
وهي صيغتها
اي قضية اقول و
كذا كل القياس مركب من
مادة وصورة لكن تنقسمان الى
والبعيد والمادة القريبة والقياس من حيث
المقدمات لا باعتبار صورة قاصة وشكل

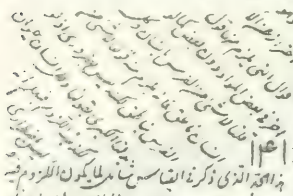

يكون موضوع الاخرى كقولنا اما ساد اب وب ساد ج فانهما يستلزمان ان اما ساد اب ج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غير منتجة وهى ان كل اما ساوى المساوى مساو لذلك المساوى فلذلك لم يتحقق فى ذلك الاستلزام الاحيث يصدق هذه المقدمة فكما فى قولنا اما لزوم اب وب ملزوم ج فاما لزوم اب ملزوم لزوم ب ج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الذرة فى الحفرة والحفرة فى البيت فالذرة فى البيت لان ما فى الشئ الذى هو فى اخر يكون فيه ايضا واما اذا لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل شئ منه كما اذا قلنا اما بين اب وب مباين ج لم يلزم منه ان اما بين اب ج لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا وكما اذا قلنا انصف ب وب نصف ج لم يحصل منه ان انصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله قول اخر اراد به ان القول الآخر يجب ان يكون مغايرا لكل واحد من المقدمتين فانه لو لم يعتبر ذلك فى الانتاج لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لأستلزامهما احديهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قولا اخر لكن لا يتبين فيها

قال وهو استثنائى ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا الكل هذا جسم فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس متحيزا ينتج انه ليس بجسم وهو نقيض مذكور فيه واقترانى ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل

اقول القياس اما استثنائى واما اقترانى لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شئ منهما مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائى كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور فى القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه اى قولنا انه جسم مذكور فى القياس وانما سمى استثنائيا لأستثنائه شيئا له على حرف الاستثناء اعنى لكن والثانى اقترانى كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف

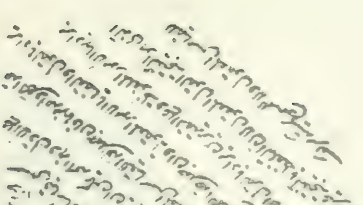

بينهما انفصال حقيقي والمقدم خلاف هف وكل واحدة من غير تحقيق اخ من ما نعتي الجمع والخلو
يستلزم الاخرى مركبة من نقيضي جزئيها فانهما صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو
بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما مانع
الجمع صدق ومهما صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز
اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما مانع الخلو **قال المقالة الثالثة**
في القياس واحكامه وفيه فصول الاول في تعريف القياس وانقسامه
الاولية القياس **اقول** المطلب الاعلى والمقصد الاقصى من فن الكلام في القياس لانه المعد في استحصال العلم
التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم منها لذاتها قول اخر كقولنا
العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مؤلف من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما
لذاتهما ان العالم حادث فالقول هو المركب اما المفهوم المعقول فهو جنس للقياس المعقول
واما الملفوظ فهو جنس للقياس الملفوظ فالمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة لبتنا
القياس المتسط البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من قضايا
فوق اثنين كما سيجيء واحترز بقيد عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي
وعكس نقيضها فانهما لا تسمى قياسا وقولنا اذا سلمت اشارة الى ان ظل القضايا الاولية
ان يكون مسلمة في نفسها بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول اخر لذاته
فحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين
القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمنا لزم عنهما ان كل انسان جماد وقولنا
لزم عنهما بالخروج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنهما شيء اخر
لامكان تخلف صدق لوازمهما عنهما وقولنا لذاتهما يحترز به عما يلزم لا لذاتهما بل بواسطة
مقدمة غريبة كما في القياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متى تحول ولم

مستلزم للأخری مرکبتین من نقیض الجزئین **اقول** المراد بالمتصلة فی هذا الباب عنی باب تلازم الشرطیات اللزومیة و بالمنفصلة العنادیة فمتی صدق اللزوم الکلی بین امرین لصدق منع الجمع بین عین الملزوم و نقیض اللازم و منع الخلو بین نقیض الملزوم و عین اللازم و هذان الأنفصالان متعاکسان علی اللزوم ای متی تحقق منع الجمع بین امرین یکون عین کل واحد منهما مستلزما لنقیض الأخر و متی تحقق منع الخلو بین امرین یکون نقیض کل منهما مستلزما لعین الأخر اما ان اللزوم بین امرین یستلزم الأنفصالین فلانه لو لا ذلک لبطل اللزوم بینهما فانه علی تقدیر اللزوم بین امرین لو لم یصدق منع الجمع بین عین الملزوم و نقیض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقیض اللازم فیجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فبطل الملازمة بینهما و کذا لو لم یصدق منع الخلو بین نقیض الملزوم و عین اللازم لجاز ارتفاع نقیض الملزوم و عین اللازم فیجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فبطل الملازمة بینهما هذا و اما ان الأنفصالین متعاکسان علی اللزوم فلانه لو لاه لبطل الأنفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بین امرین فلو لم یجب ثبوت نقیض الأخر علی تقدیر عین کل واحد منهما لجاز ثبوت عین الأخر علی ذلک التقدیر فیجوز اجتماع العینین فلا یکون بینهما منع الجمع و کذلک اذا تحقق منع الخلو بین امرین فلو لم یجب ثبوت عین الأخر علی تقدیر نقیض کل منهما لجاز ثبوت نقیض الأخر علی ذلک التقدیر فیجوز ارتفاعهما فلا یکون بینهما منع الخلو و المنفصلة بنفسها تستلزم اربع متصلات مقدم متصلتین عین احد الجزئین و تالیها نقیض الأخر و مقدم اخریین نقیض احد الجزئین و تالیهما عین الأخر ای متی صدق الأنفصال الحقیقی بین امرین استلزم عین کل واحد منهما نقیض الأخر و نقیض کل واحد منهما عین الأخر اما الاول فلانه لو لم یجب ثبوت نقیض الأخر علی تقدیر عین کل واحد منهما لجاز ثبوت عین الأخر علی ذلک التقدیر فیجوز اجتماعهما و کان بینهما انفصال حقیقی و هذا محال و اما الثانی فلانه لو لم یجب ثبوت عین الأخر علی تقدیر نقیض کل واحد منهما فیجوز ارتفاع الجزئین فلا یکو

لم يكن ج د كان آب د وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه ح او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان آب لم يكن ج د فيكون آب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانا اذا قلنا ليس البتة اذا كان آب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فآب والا فليس البتة اذا لم يكن ج د فآب فقد لا يكون اذا كان آب لم يكن ج د وبالجملة قد يكون اذا كان آب فج د وهو بينا قض الاصل ولما تبين هذه الدلائل عند المتن وانظر بدليل اخر توقف في الانعكاس وعدمه واما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا الاشيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا لا نسلم ان قولنا الاشيء مما ليس ب ج بالضرورة ينعكس الى قولنا الاشيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة وسند المنع ما تر انفا واما الثالث فلانا لا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق نقيض الاخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق نقيض الاخر ولا نسلم ايضا ان استلزام آب للنقيضين محال لجواز ان يكون آب ح والح جازان يستلزم الح واما الرابع فلانا لا نسلم ان قولنا قد لا يكون اذا كان آب لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان آب فج د لجواز ان لا يكون الشيء ملزوما لاحد النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا نقيضه قال البحث الرابع في لوازم الشرطيات اما الشرطية المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي متعاكسين عليها والا لبطل اللزوم والانفصال المنفصلة الحقيقية يستلزم اربع متصلات مقدم الاثنين عين احد الجزئين والاخيرين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر وكل واحدة من غير الحقيقية

مستلزم

الاّ دوام عليه فغير صدق فقد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول د ج في بعض اوقات كون ذ ليس ب لا نه كان ليس ب في جميع اوقات كون ذ ج واذا صدق على ذ انه ليس ب و انه ج في بعض اوقات كون ذ ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو الحدس هذا ما في الكتاب في الجواب انتهما متكسان حينئذ لا دائما اما الحينية فلما ذكروا واما اللا دوام فلا نه يصدق على ذ انه ليس ج بالفعل والامكان ذ ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان ليس ب لا دائما هف واذا صدق على ذ انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللا دوام واما الوقتيتان والوجوديتان فمتكسان مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شئ من ذ ب ا وليس بعض ب باحد هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع د فقد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول د ج بالفعل بحكم اللا دوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب وانما قيدنا اللا دوام واللا ضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج لا ضرورية فلا يصدق د ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بكاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة

قال واما بواقي الشرطيات موجبة كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان

اقول من الناس من ذهب الى انعكاس الشرطيات الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليتين منها فلا نه اذا صدق لا شئ من ج ب بالاطلاق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا فلا شئ مما ليس ب ج دائما فلا شئ من ج ليس ب دائما ويلزمه كلما ج ب دائما وقد كان لا شئ من ج ب بالاطلاق العام واما انعكاس الممكنتين فلا نه اذا قلنا لا شئ من ج ب بالامكان العام او الخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شئ مما ليس ب ج بالضرورة فلا شئ من ج ليس ب بالضرورة فيلزمه كلما ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية المنوعة فلا نه اذا صدق كلما كان آ ب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان آ ب والا فقد يكون اذا

ليس ب وانه ليس ج مادام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب وهو الجزء الأول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه وهو المطلوب واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع والضرورية اخص الأربع التى هى الدائمتان والعامتان وهما لا تنعكسان اما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شئ من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا **قال** واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا ينعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من عين الموضوع وينعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب مادام ج لا دائما نفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل وج فى بعض الاوقات ليس ب لانه ليس ب فى جميع اوقات ج فبعض ما ليس ب فهو ج فى بعض احيان ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان والوجوديتان فينعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شئ من ج ب باحدى هذه الجهات نفرض الموضوع د فهو ليس ب وج بالفعل فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو المطلوب هكذا تبين انعكاس جزئياتها **اقول** واما السوالب فكلية كانت او جزئية لم ينعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الأعم كقولنا لا شئ من الانسان بحجر فما ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان ينعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وينعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب او ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجود لدلالة

اللادوام

قوله واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس اه اقول تحقيقه ان الدوائم الاربع وهى الضرورية والدائمة والمشروطة العامة والعرفية العامة لا تنعكس لجواز ان يكون الموضوع فيها اعم والمحمول اخص لازما لبعضه وحيث يكون الموضوع لازما لجميع الموجودات الخارجية ...

قوله مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان اقول الاولى التمثيل بقولنا ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان لان المخالفة فى الكيف شرط على طريقة المتأخرين والقول بان هذه السالبة ملازم لتلك الموجبة المذكورة باطل لان السالبة عندهم اعم من الموجبة الا ان يقال ان الا بسكلها كان موجبة

فالحكم قد كان على الموضوع الموجود والسالبة الموجودة الموضوع ملازم للموجبة ملاحظا الا ان يزيد فتدبر

لیس ب ب حین ه و لیس ب و انتفاء خلف والمشروطة والعرفیة الخاصتان تنعکسان عرفیة خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فدائما لا شئ مما لیس ب ج ما دام لیس ب ج لا دائما فی البعض اذا صدق قولنا لا شئ مما لیس ب ج ما دام لیس ب فلا تنعکس للعامتین ولا زم العام لا زم الخاص وانما اللازم دوام فی البعض ای بعض ما لیس ب ج بالاطلاق العام فلا تنعکس لولاه لصدق لا شئ مما لیس ب ج دائما فینعکس الی قولنا لا شئ من ج لیس ب دائما وقد کان لا دوام الا صل لا شئ من ج ب بالفعل المستمر لقولنا کل ج فهو لیس ب بالفعل لاستلزام الستة البسیطة الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذی هو متحقق فیها بسبب ایجاب الا صل لکن کل ج فهو لیس ب بالفعل ایضا لصدق ملزومه فیکذب لا شئ من ج لیس ب دائما فیکون الا دوام فی البعض حقا

قال فان کانت جزئیة فالخاصتان تنعکسان عرفیة خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ما لیس ب لیس ج ما دام لیس ب لا دائما لانه نفرض ذات الموضوع وهو ج قد لیس ب بالفعل بحکم الا دوام بثبوت البا لمرلیس ج ما دام لیس ب والا لکان ج حین هو لیس ب فلیس ب حین هو ج وقد کان ب ما دام ج بعض ج بالفعل فبعض ما لیس ب هو ج ما دام لیس ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقی فلا تنعکس لصدق قولنا بعض الحیوان لیس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض الفرس لیس بمخلوف بالضرورة الوقتیة دون العکس وحتی لم ینعکس شئ منهما لما عرفت فی العکس المستوی **اقول** الخاصتان من الموجبات الجزئیة تنعکسان عرفیة خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما لیس ب لیس ج ما دام لیس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وقد لیس ب بالفعل بحکم لا دوام الا صل وقد لیس ج ما دام لیس ب والا لکان ج فی بعض اوقات کونه لیس ب فقد لیس ب فی بعض اوقات کونه ج وکان ب فی جمیع اوقات کونه ج هذا وقد ج بالفعل وهو ظاهر اذا صدق علی ذاته

لیس ب

ج ب ما دام ج فدائما لاشئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين
هو ليس ب وهو مع الأصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب حين هو ليس ب وهو محال واما
الخاصتان فتعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض واما العرفية العامة فلاستلزام القضية
اياها واما قيد اللادوام في البعض فلانه تصدق بعض ما ليس ب فهو ج بالاطلاق العام
والا فلاشئ مما ليس ب ج دائما فيعكس لاشئ من ج ليس ب دائما وقد كان لاشئ من ج
ب بالفعل بحكم اللادوام ويلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هذا قول
على راي المتاخرين حكم الموجبات هيهنا حكم السوالب في العكس المستوى بدون العكس فاجابوا
ان كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى لا تنعكس بعكس النقيض لان التي
اخصها وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل فرس فهو ليس بمنخسف وقت الترنيح لا دائما
مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بفرس بالامكان العام لما عرفت من ان كل فرس
منخسف بالضرورة فاذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس شئ من السبع لان عدم انعكاس الاخص
يستلزم عدم انعكاس الاعم كما في غير فرس والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لاشئ مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب
ج بالفعل ونضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب
ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا او دائما ان كان الاصل
دائما وانتج والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل
مركوب زيد فرس مع كذب لاشئ مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض
ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامة تنعكسان
عرفية عامة كلية لانا اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لاشئ مما
ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب ونضم الى الاصل هكذا
بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج بعض ما

فی عکس النقیض وبیان ما یتم به

والالتجاز انتفاء الالازم مع بقاء الملزوم وهو ما بینهما الملازمة بینهما والموجبة الجزئیة لا تنعکس لصدق قولنا قد یکون اذا کان الشیء حیوانا کان لا انسانا وکذب قولنا قد یکون اذا کان انسانا لم یکن حیوانا والتالیان تنعکسان سالبة جزئیة لانه اذا صدق لیس البتة او قد لا یکون اذا کان آب ج د قد لا یکون اذا لم یکن ج د لم یکن آب والا فکلما لم یکن ج د لم یکن آب وبعکس الی قولنا کلما کان آب کان ج د قد کان لیس البتة او قد لا یکون اذا کان آب ج د هف قال المتاخرون لانتم انا لو لم یصدق العکس لصدق بعض ما لیس ب ج غایته ما فی الباب انه یلزم صدق قولنا لیس بعض ما لیس ب لیس ج لکنه لا یلزم من صدق بعض ما لیس ب ج لان التالیة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا یستلزم صدق الاخص فلما منعوا تلک الطریقة عدلوا الی ما عرف بر المصنف وهو جعل الجزء الاول من النقیضة نقیض الثانی والثانی عین الاول مع مخالفته الاصل فی الکیف و موافقته فی الصدق فالمراد من النقیضة ههنا هی التی تحصل بعد هذا التبدیل بخلاف النقیضة المذکورة فی تعریف العکس المستوی فانها هی الاصل یعنی ناخذ الجزء الثانی من الاصل ونجعل الجزء الاول من العکس نقیضا له ونا خذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الثانی عینا له واذا حاولنا عکس قولنا کل انسان حیوان اخذنا الحیوان وجعلنا الجزء الاول نقیض اعنی اللاحیوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثانی عینه فیحصل لا شیء مما لیس حیوانا بانسان وهی النقیضة المطلوبة من العکس والاوضح ان یقال جعل نقیض الجزء الثانی من الاصل اولا وعین الجزء الاول ثانیا مع المخالفة فی الکیف قال واما الموجبتان فان کانت کلیة فسبع منها وهی التی لا تنعکس سوالبها بالعکس المستوی لا بنفسه لانه یصدق بالضرورة کل فرس فهو لیس بمخلوق وقت الترویح لا دائما دون عکسه لما عرفت وینعکس الضروریة والدائمة دائمة کلیة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما کل ج ب فدائما لا شیء مما لیس ب ج والا فبعض ما لیس ب هو ج بالفعل وهو مع الاصل ینتج بعض ما لیس ب فهو ب بالضرورة او دائما کل

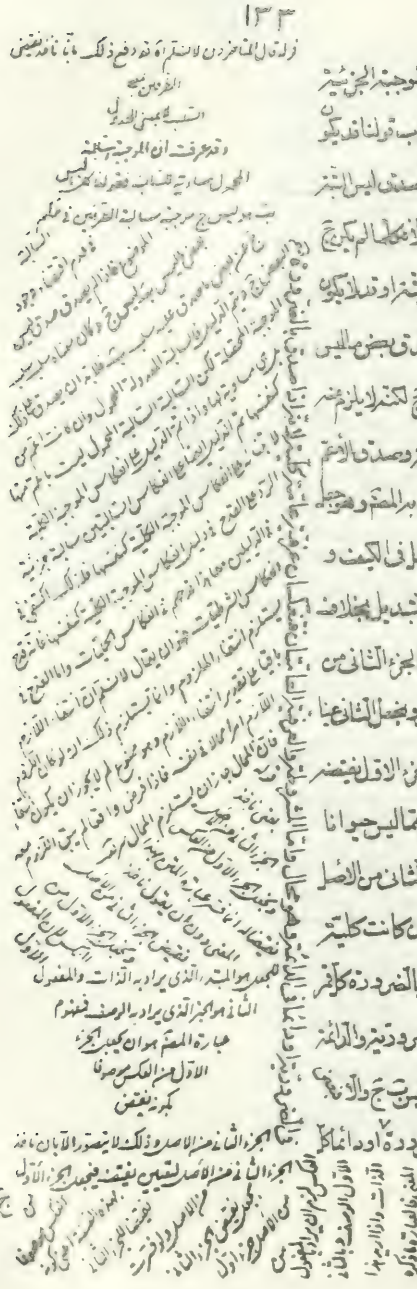

الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون هذا انسانا اذا كان حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية وامّا اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يبق عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا ولا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق لتقدير وجود العكس حيث لا يكون التقدير صادقا واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في مبحث البحث الثالث

قال البحث الثالث في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل جزء الاول من القضية نقيض الثاني وجزء الثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقة في الصدق

أقول قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وتنعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هف او ينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانتج والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شئ من ج ب او ليس بعض ب ج قليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شئ او ليس بعض ج ب هف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان آ ب فج وكلما لم يكن ج د لم يكن آ ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم

والا لجاز

قوله صدق بقاء الكيف والصدق والكيف كما مر اذا قيل فيما لا يتغير
لم يتغير الصدق فان بقاء الصدق مستلزم لبقاء الكيف وفيما لا يتغير الصدق لم يتغير الكيف ويصدق قولنا ليس كل ما ليس بانسان ليس بحيوان
فكس نقيض
الانسان بالحيوان
بقاء الكيف وايضا لو استلزم بقاء الصدق بقاء الكيف لانتفى بانتفائه مع ان المتاخرين اشترطوا انتفاء الكيف مع بقاء الصدق وانما لم يشترطوا بقاءه
لكذب ما قد يكون الانسان حيوانا
وعكس النقيض هما وانما
نحو ليس بعض
الانسان حيوان فعكس نقيض قولنا لا شئ من
الحيوان بلاجسم فضلة الكاتب

البحث الثاني في العكس المستوي

زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة واما ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي يعكس الممكنة كنفسها لان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محتر وتتبين لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة العامة كنفسها وبالعكس كل ذلك بطريق العكس قال واما الشرطية فالمتصلة الموجبة سواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانضم مع الأصل قياس منتج للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لجواز صدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا تتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع **اقول** الشرطيات المتصلة ان كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس موجبة جزئية و ان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانضم مع الأصل قياس منتج للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان آ ب فج د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فآ ب والا فليس البتة اذا كان ج د فآ ب وينضم مع الأصل قياس هكذا قد يكون اذا كان آ ب فج د وليس البتة اذا كان ج د فآ ب فينتج قد لا يكون اذا كان آ ب فآ ب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان آ ب فآ ب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان آ ب فج د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فآ ب والا فقد يكون اذا كان ج د فآ ب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د وهو محال واما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا لقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة

خصصنا هذا الطريق بالموجبة الاولى بيان انعكاس السوالب به وقوفه على عكس الموجبات كما تقف بيان انعكاسها برهان عكوس السوالب فلما قد تبين امكان بيان بعكوس الموجبات بخلاف السوالب **قال** واما الممكنتان فحكمهما في الانعكاس وعدم معلوم التوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما الى عكس المشابهة الكبرى وتغيير لمضمونها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث اللذين كل منهما غير منتج ولعدم الظفر بدليل يبين الانعكاس وعدمه **اقول** قد سلك المنطقيون ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف فانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا شئ من ب ج بالضرورة وضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شئ من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان نفرض ذات ج وب د فذب بالامكان وج فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان فلا شئ من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شئ من ج ب بالضرورة وقد كان الاصل بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وذلك لاجتماع محال وهذه الدلايل لا تتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس المشابهة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم يتم هذه الدلائل ولم يظفر المصنف بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا ان اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس انما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان ولا يخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس وتمام تحقيق المثال المذكور في الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب

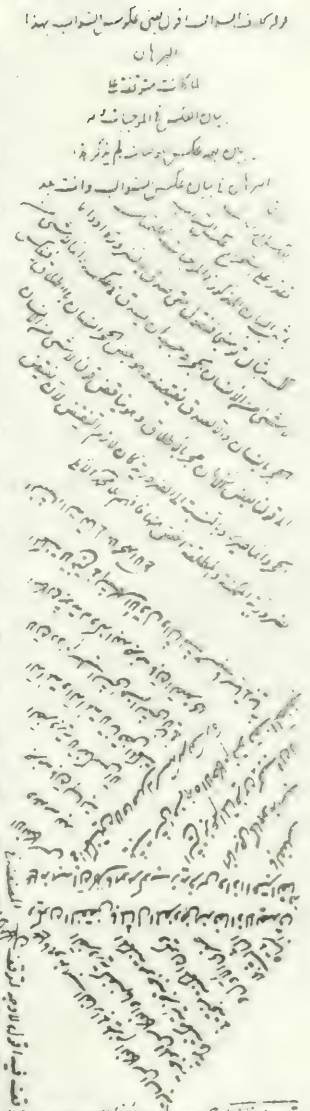

زيد

على البيان في الاصل المخزن لتمر وكفى على ما لا يخفى وانما الوقتيتان والوجودية تان والمطلقة العامة ينعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب امكن ايجابها فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شئ من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لاشئ من ج ج دائما وهو محال قال وان شئت عكست نقيض العكس فالموجبة يصدق نقيض الاصل والاخص منه **اقول** للفهم في بيان عكوس القضايا ثلاث طرق المخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصف الموضوع والمحمول عليه لحصول مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والتوالب المركبة لوجود الموضوع فيها اجمالا والخلف فالاربعة الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما بينا في الاصل علما نبته فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا فقال ان تعكس نقيض العكس في الموجبة يصدق نقيض الاصل والاخص منه فان الاصل انه كان كليا ونقيض عكسه بسلب كلي انعكس النقيض كذلك في الكلي او هو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما بينا قضها الا ان نقيض عكسها البتة بكلية دائمة وهي تنعكس لنقضها الا نقيضها وان كان اعم كالقضايا البائية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقائضها اعني الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها اعم تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها البتة دائمة وعكسها اخص من نقائضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شئ من ب ج دائما وينعكس الى لاشئ من ج ب دائما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شئ من ب ج ما دام ب فلا شئ من ج ب ما دام ج وهذا اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لاشئ من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما

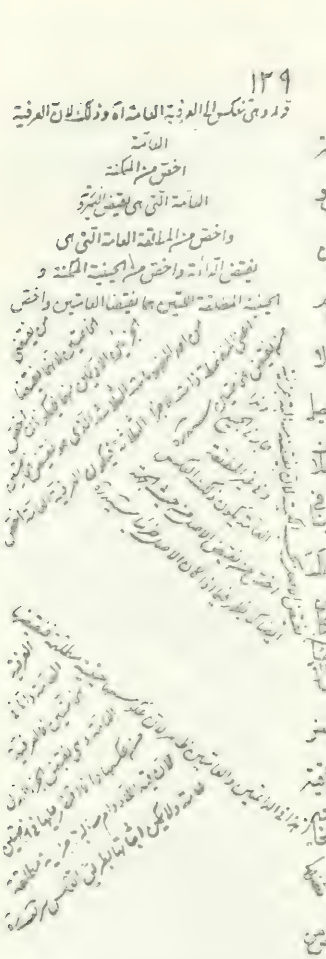

وامتناع حمل الخاص على العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كلى كاذب وقولنا فى الجهة المضروبة بالدوام والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب او بعض ب ا وبعض ب ب احد الجهات الاربع اى بالضرورة او دائما او مادام ج ب وامكن ان يصدق فى بعض ب ج حين هو ب ب والا لصدق نقيضه وهو لاشئ من ب ج مادام ب ب وهو مع الاصل ينتج لاشئ من ج ج بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او مادام ج ان كان احد العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالة الترتيب على جواز سلب الشئ عن نفسه عند عدم لزوم الاصل موجب فيكون ج موجودا والخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لانه دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ا وبعض ب مادام ج لانه دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لانه اما الحينية المطلقة وهى بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج لينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثانى من الاصل الذى هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا شئ من ج ب بالاطلاق فينتج لاشئ من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما لاشئ من ب ب بالاطلاق وانتج اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئيه جزئيتان والجزئيتان لا ينتج فى كبرى الشكل الاول على ما تسمعه فلا بد من طريق اخر وهو الافتراض بان نفرض الذات التى يصدق عليها ج وب مادام ج لانه دائما قد ب وهو ظرف ليس ج بالفعل او الامكان ج دائما فيكون ب ب دائما الا انا قد حكمنا فى الاصل ان ب ب مادام ج وقد كان ب ب لا دائما هف فانا صدق عليه ان ب وليس ج بالفعل لصدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لانه دام العكس لو اجرى هذا الطريق فى الاصل الكلى او اقتض

على

صدق قولنا بالضرورة او دائما لكل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالضرورة او دائما لكن الاول صادق فالثانى كذلك

من الحيوان بالضرورة او دائما او مادام ج فهو ضروري او دائما او مادام ج فنقيضه الذى هو لاشئ من ب ا بالضرورة او دائما او مادام ج ينقض

من الحيوان بالضرورة او دائما او مادام ج فنقيضه الذى هو لاشئ من ب ا بالضرورة او دائما او مادام ج ينقض

العكس لان الاصل صدق وفرضنا صدق نقيض نقيض العكس بالضرورة او دائما او مادام ج فيكون نقيض العكس لازما

فهو المطلوب هف لكنه كما لا يرد فى الدائمة

تنعكس لأنها اما التوالب الأربع التي هي الدائمتان والعامتان واما التوالب التسع المذكورة واخص الأربع الضرورية واخص التسع الوقتية وشيء منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض المتحرك ليس بمتحرك بالقوة بالفعل دائما وكذب بعض المتحرك ليس بمتحرك بالامكان العام لان كل متحرك متحرك بالضرورة واذا لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لاين فقد تبين ان التوالب التسع الكلية لا ينعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الأخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم وكان في ذلك كفاية ولا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق اخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من باب المناظرة قال واما الموجبة كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع واما الموجهات فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحد الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما بالضرورة او الدوام في الضرورية والدائمة او ما دام ج في ا ... ن وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة بالدوام واما الحينية المطلقة عامة فلكونها لازمة لعامتيهما واما ابد الدوام في الاصل الكلي فلانه لو كذب بعض ب ليس ج بالفعل لصدق كل ب ج دائما فضم الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فينتج كل ب ب دائما وضمه الى الجزء الثاني ايضا وهو قولنا تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحد هذه الجهات الخمس المذكورة في الموجبة فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال

اقول ما ذكر ان حكم التوالب واما الموجبات فهو لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع

بالجزئية فيضم الموضوع وهو ليس ب ج بالفعل دائما الى الاصل فينتج ليس ج ب بالفعل دائما فلا شيء من ج ج دائما هذا خلف

بالجزئية الاصل للاندراج تحت الدائمة والوقتية والعرفية العامة المطلقة

لا دائما ويكذب لا شئ من الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض **قال** وان كانتا جزئيتين فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب مادام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج مادام ب لا دائما الا انا نفرض ذات الموضوع الذى هو ج د فد ج بالفعل ود ب ايضا للادوام سلب الباء عنه ود ليس ج مادام ب والا لكان د ج حين هو ب فب حين هو ج د فقد كان ليس ب مادام ج هذا خلف واذا صدق ج والباء عليه وتنافيا فيه صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقى فلا ينعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسهما بالامكان العام الذى هو اعم الجهات لكن الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شئ منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص **اقول** قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا ينعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج مادام ب لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذى هو ج وليس ب مادام ج لا دائما د فد ج وهو ظاهر ود ب بحكم اللادوام ود ليس ج مادام ب والا لكان ج فى بعض اوقات كونه ب فيكون ب فى بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات واحدة ثبت كل منهما فى وقت الآخر وقد كان ليس ب مادام ج هذا خلف واذا صدق ج د ب على د وتنافيا فيه اى متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما فانه لما صدق على د ب وليس ج مادام ب صدق بعض ب ليس ج مادام ب وهو الجزء الاول من العكس والجزء الثانى هو بعض ب ج بالاطلاق العام ... واما السوالب الجزئية الباقية فلا

تنعكس

قوله فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما
ليس بعض ج ب
مادام ج لا دائما اقول محصله
ان مراده انه متى صدق بعض الكاتب ليس
بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما اى بعض
الكاتب ساكن الاصابع بالفعل صدق بعض ساكن الاصابع

لكن لابد منه ان يعلم ان تسمية هذا الدليل بدليل
الافتراض مع ان انه بالافتراض الى الخلف
نوع مسامحة نعم للتعريف خلف
اتمام الدليل
تمهيد
الخلف فالمثبت به فى التحقيقة هو دليل الخلف لا غير

زيد بالامكان قال واما المشروطة والعرفية العامتان فنعكسان عرفية عامة كلية لا
ان اصدق بالضرورة او دائما لاشئ من ج ب ما دام ج فدائما لاشئ من ب ج ما دام ب
والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو
محال اما المشروطة والعرفية الخاصتان فنعكسان عرفية عامة لا دائمة فى البعض واما
العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين واما قيد الادوام فلانه لو كذب بعض ب ج با
لفعل صدق لاشئ من ب ج دائما فنعكس لاشئ من ج ب دائما وقد كان الاصل كل ج ب
بالفعل هذا **اقول** التالبتة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة
كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لاشئ من ج ب ما دام ج صدق دائما لاشئ من
ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لا ينفصل ونضمه مع الاصل بان نقول
بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لاشئ من ج ب ما دام ج فينتج بعض ب
ليس ب حين هو ب وانتج ناش من نقض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة
العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة العامة هى التى يكون لوصف الموضوع
فيها دخل فى الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم التالبتة المشروطة منافاة وصف المحمول
للموضوع ووصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع للموضوع ووصف المحمول
وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثانى واما التالبتة المشروطة والتالبتة العرفية
الخاصتان فنعكسان عرفية عامة مقيدة بالادوام فى البعض فانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لاشئ من ج ب ما دام ج لا دائما فليصدق دائما لاشئ من ب ج ما دام ب لا دائما
فى البعض اى بعض ب ج بالفعل لان الادوام فى القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرف
واذا قيد بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهى لاشئ من ب
ج ما دام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام فى
البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لاشئ من الكاتب بساكن ما دام كاتبا

في عكس المتناقضين وبيان تعريفه

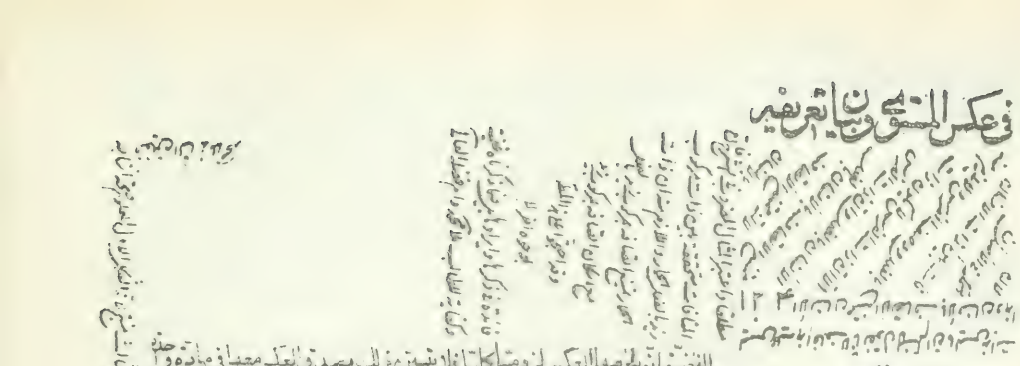

القضيتين انما يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتبين ذلك بصدق العكس مع انها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع الموادّ ونحن عند انعكاسها انما ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم تتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس قال واما الضرورية والدائمة المطلقتان فينعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشيء من ج ب فدائما لاشيء من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام فهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال اقول من الناس من ظن ان الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لاشيء من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق العام وينتج مع الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق العام ولاشيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا الحكم ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الفساد فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا الا يقال لانم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع عدما وما يصدق سلب عن نفسه لانا نقول لصدق السالبة انما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم صدق المحمول عليه لكن الاول هيهنا منتف لوجود بعض ب ج حتى فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السالب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما بالفساد دون الآخر فيكون النوع الآخر مسلوبا عما لم تلك الصفة بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا للفرس دون الحمار فيصدق لاشيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لاشيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب

في عكس المستوي وبيان تعريفه

يكون المنفصلة ابينا عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يتعرضوه لان احد المعاندين يشتمل على الاخرى بحاتهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلة الا ذلك وانما قال احد الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا لانه تبديل الموضوع محمولا كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان الاصل والعكس يكونا صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فانا نقول كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا ولم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف

قال وانما التوالب فان كانت كلية ضبع منها وهي الوقتيتان والوجودية والممكنتان والمطلقة العامة لا ينعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة **اقول** قد جرت العادة بتقديم عكس الموالب لان منها ما ينعكس كلية والكل وان كان سالبا يكون اشرف من الجزئ وان كان ايجابا لانه افيد في العلوم واضبط فالتوالب اما كلية او جزئية فان كانت كلية ضبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية لا ينعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شئ من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات واعلم ان معنى انعكاس

البحث الثاني في عكس المستوي وبيان تعريفه

وقت ولا يثبت لمرتب في وقت آخر يكون كل واحد واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو الترديد بين نقيضي الجزئيين لكل واحد واحد اي كل واحد لا يخرج عن تعيينهما فيقين في تلك المادة كالجسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلاث مفهومات لان كل واحد من افراد الموضوع لا يخلو اما ان يثبت له المحمول دائما او لا يثبت له دائما او لا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فلو تركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلاث لكانت لازمة مساوية لنقيضها وهو طريق ثان لأخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئيين اي احد نقيضي الجزئيين اللذين هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكف في نقيض الجزئية والا فما الفرق فنقول مفهوم الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة الكلية بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئية اعم من مفهوم الجزئية المركبة لانه متى صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدقت الجزئيتان المختلفتان بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيض نفسه ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع احدى الكليتين على الكذب فان احد الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احد الكليتين وحينئذ يجتمعان على الكذب كما في الثالث الخ فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احد الكليتين الاخص

تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين احديهما موافقة للاصل في
الكيف واخريهما مخالفة له في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة
المخالفة ونقيض المطلقة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة
اما الدائم المخالف والدائم الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه
انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما واما بعض الانسان ضاحك دائما
فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع هو نقيضه الصريح وقولنا بل اما واما المنفصلة
المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في ساير المركبات **قال** وان كان جزئية فلا يكفي في
نقيضها ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي
جزئيه بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد
لا يخرج عن نقيضها فيقال كل واحد واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما وليس بحيوان دائما
اقول ما مر من ان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرنا
من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد
فان من الجايز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد
الباقية فيكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث
يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك
ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها اي الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب
المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض الافراد كقولنا
بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب عن افراده
الباقية دائما فالجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شئ من
الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد من
الافراد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث ثبت له ب في

قوله علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم المخالفة ... وما تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقة عامة موافقة للاصل في الكيف ومن ممكنة عامة

الوقتية وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن جانب المخالف في وقت معين وذلك لان الضرورة بحسب الوقت المعين تناقض سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت فنقيضها اي الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة والمنتشرة تتركب من منتشرة مطلقة موافقة

في التناقض وما يتراءى فيه من التعريف

فكما ان الضرورة بحسب الذات تناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت والسلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع و مثالها ما مر من قولنا كل من يبرد ذات الجنب يمكن ان يسعل بالفعل في بعض اوقات كون برد ضحو ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات يناقض الاطلاق بحسب الوصف يناقض الاطلاق بحسب [illegible] فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة بحقايق المركبات ونقائض البسائط واذا اتحدت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة دائمة فنقيض المطلقة العامة هو الدائمة بحقيقت ان نقيضها اما الدائم المخالف او الدائم الموافق اقول القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع ذلك المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق ذلك المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة الكلية وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما وبقي انما هذا النقيض فما ذاك النقيض وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل ببسيطها ويؤخذ لكل منها نقيض ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانها متى صدقت الاصل كذبت المنفصلة لانها متى صدقت الاصل صدق جزآه ومتى صدق الجزآن كذب نقيضاها فكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدق المنفصلة لانها متى كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة بصدق احد جزئيها وذلك ابين فنقيض المركبات جلي بعد الاحاطة بحقايق المركبات ونقايض البسايط فاذا قال اذا

١١٩ اقول حاشية صغيرة مقابلة هذا الموضع لم تتبين صورتها الا ان الغرض كما يتعلق بنقيض البسيط الستة المذكورة فكذلك يتعلق بنقيض الوقتية و المنتشرة المطلقتين ولم يتعلق ببيان نقيضيهما غرض لما عرفتها عند ذكرها حسبما اقتضاها المصيرة ولم يجز الكتب مع انهم قد صرحوا بان الوقتيتين تشكك بن مطلقة عامة ونقيضها [illegible]

في التناقض وبيان ما وقع فيه بعض

في المتناقض وبيان شرائط التناقض

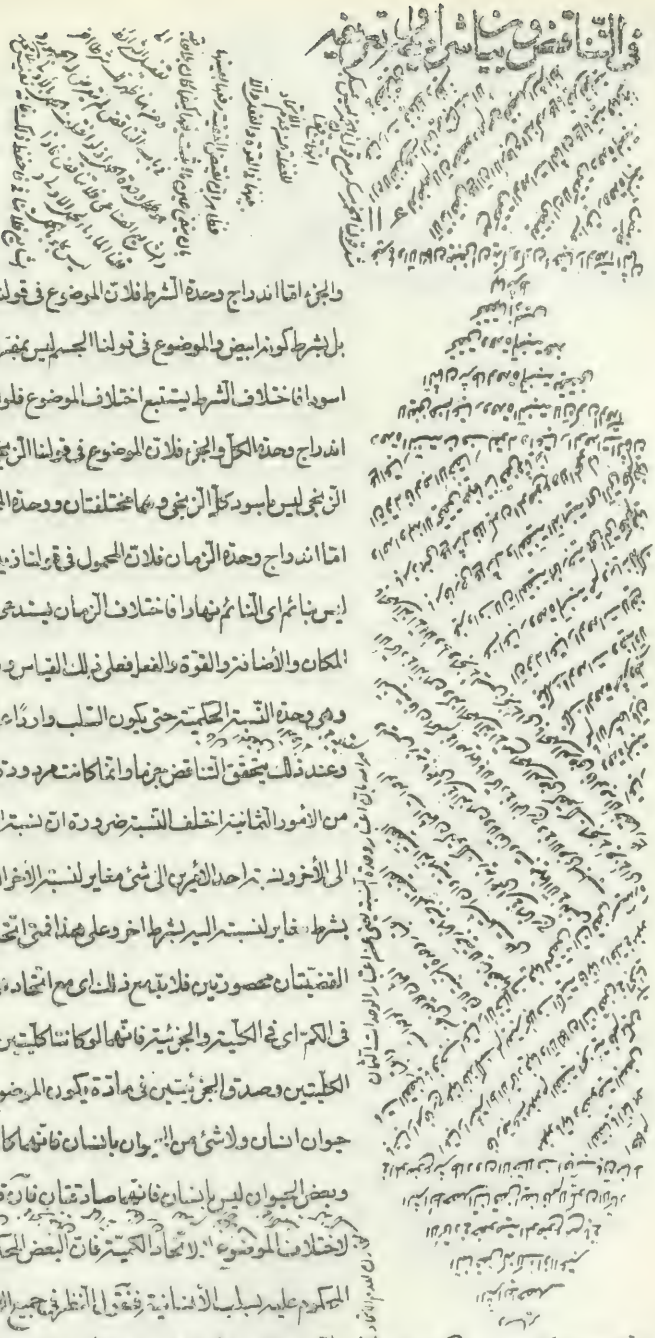

والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفترق البصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفترق البصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود كلا الزنجي وهما مختلفتان ووحدة المحمول غير مجدية بعد اختلاف الوحدة واما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم الساعة ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم اي النائم منهما واما اختلاف الزمان فيستدعي اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس وردتها الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التي حكم عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت معدودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلف النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الآخر ونسبة احد الامرين الى الآخر بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط آخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة اتحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اي مع اتحادها مما في الامور الثمانية من اختلافهما في الكم اي في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم تتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان متباينتان متصادقتان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فحقق النظر في جميع الاحكام انما هو في مفهوم القضية واما لو حظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن البعض لم تتناقضا

واما

في التناقض وبيان ما يرتفع به وما لا يرتفع

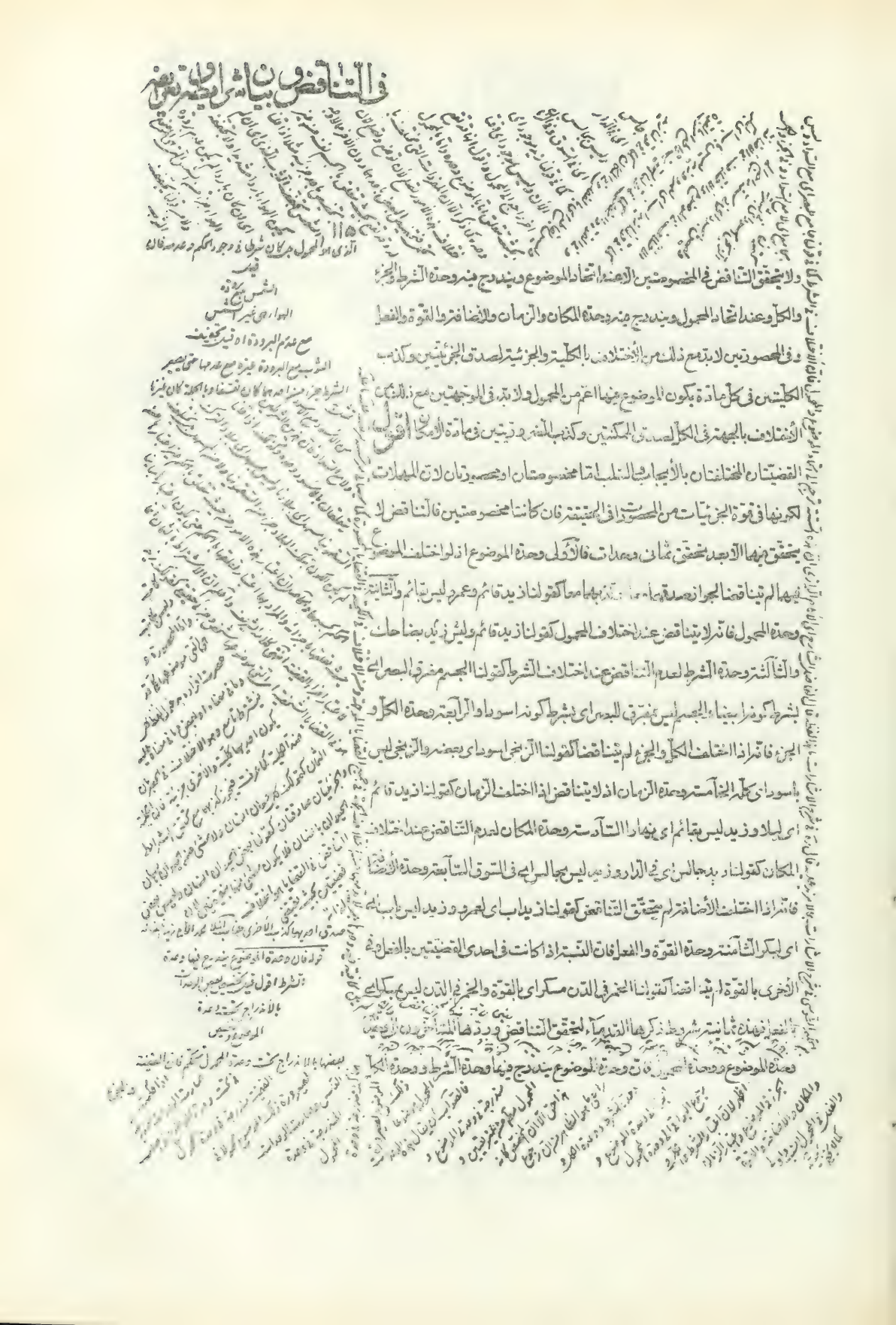

ولا يتحقق التناقض في المحصورتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة المكان والزمان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكلية والجزئية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول ولا بد في الموجهتين مع ذلك من الاختلاف بالجهة في الكل لصدق الممكنتين وكذب المختلفتين في مادة الامكان الاخص القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما محصورتان او محصورتان لان المهملات كالجزئيات في قوة الجزئيات من المحصورات وفي الحقيقة فان كانتا محصورتين فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثمان وحدات فالاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معا كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم والثانية وحدة المحمول فانه لا يتناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم وليس زيد بضاحك والثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا البصر مفرق للبصر بشرط كونه فراء بينا والجسم ليس بمفرق للبصر بشرط كونه اسود والرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعضه والزنجي ليس باسود اي كله والخامسة وحدة الزمان اذ لا يتناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد قائم اي ليلا وزيد ليس بقائم اي نهارا والسادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس في الدار وزيد ليس بجالس في السوق والسابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب له اي لبكر والثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين بالقوة وفي الاخرى بالفعل لم يتناقضا كقولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة والخمر في الدن ليس بمسكر بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وزدنا عليها التاسعة وهي وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل

البحث في التناقض وبيان شرائطه وتعريفه

١١٤ قوله وقد يكون بين المفردين الخ اقول لم يتبين وجه خروج تناقض المفردات وقال الفاضل المحشي في حاشيته على الكتاب فان حقيقة التناقض تجري في المفردات واطراف القضايا كما ترى في مباحث النسب الاربع من نقيض المتساويين وغيرها كما سيأتي في عكس النقيض [illegible]

وعلى الاصطلاح ... لا غرض في تعريفه الا ... بين القضايا واستنتاج الاشياء لان عموم المباحث انما يكون بالنسبة الى الاغراض وانما تعريف المفردات فمتروك كيفما بمعرفته ذهنا بما هو المشهور من بيان معانيه والنقيض لا يعرف بالمغايرة كي يتميز قال المحشي عليه ما عليه ازلا وجه لعدم ... الجنسي بما هو في القضايا والمطابقة في المفردات على المجيبين المجاز المشهور كما هو ... في الغاضل ... بعض تصانيفه لان الاصل في الاستعمال الحقيقة ... بعلم ... فما تعلم ان ... من التقابل من التضاد والعدم والملكة و... والايجاب والسلب تحقق التناقض و

لهذا لم يتعرضوا المنطقيون الخ ... محتاجا اليه في فضلة

لانه قد يكون بين القضيتين و قد يكون بين المفردين كالسماء والارض وقد يكون بين مفرد وقضية فقوله بين قضيتين يخرج غير قضيتين واختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب او اما بغيرهما كاختلافهما بان يكون احديهما حملية والاخرى شرطية او متصلة و منفصلة او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون مقتضيا لها بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فانه في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما الاول فقولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي كذب احديهما وصدق الاخرى لا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل لخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب وليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كليتين وجزئيتين يقتضي ذلك في ...

قال الاختلاف بين ... انما يقتضي فيما قرآنا ... [illegible]

ولا يتحقق

فالنهار موجود والخامسة عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود
النهار لازم لطلوع الشمس والسادسة من حملية ومنفصلة والحملية مقدمة كقولنا ان كان
هذا عددا فهو اما زوج او فرد والسابعة بالعكس كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسعة
عكسه كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما امثلة المنفصلات فالاولى من حمليتين
كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا والثانية من متصلتين كقولنا اما ان يكون ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار
موجودا والثالثة من منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما
ان يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا والرابعة من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون الشمس
علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامسة
من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا ليس عددا واما ان يكون اما زوجا واما
فردا والسادسة من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا قال
الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث الاول في التناقض وحده
بانه اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان تكون
احديهما صادقة والاخرى كاذبة اقول لما فرغ من تعريف القضية واقسامها
شرع في لواحقها واحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام
عليه وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما
وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب
اختلافا يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد

قوله وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب اقول اختلاف
الشيئين
قد يكون باختلاف
اجزائهما وقد يكون باختلاف
الحكم فيهما اما بالايجاب والسلب
او بالكلية والجزئية واما بشيء اخر من سائر
اللواحق والاختلاف المقصود منها هو الذي بالايجاب
والسلب [illegible]
[illegible]
كما سيأتي في عكس النقيض فلا يتجه تخصيصه بالقضايا
قلت المقصود هنا تناقض القضايا لان بحثهم
في احكامها واما تناقض المفردات الواقعة
في اطراف القضايا فيعرف
بالمقايسة فلا حاجة
الى افراده
في تعريف التناقض بهما مير سيد شريف الجرجاني ره

[illegible]

فان مقدمها انما تميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسع والمنفصلات ست

واما الاشارة فطويلة باستخراجها من مثلنا **قول** لما كانت الشرطية مركبة من

قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصليتين

او من حملية ومنفصلة او من حملية ومتصلة او من متصلة ومنفصلة لا تزيد على هذه

الاقسام الستة لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم في المتصلة الى ضربين لان

مقدم المتصلة تميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم لان مفهوم المقدم منها

الملزوم ومفهوم التالي فيها اللازم ويجوز ان يكون الشيء ملزوما لاخر ولا يكون لازما

له فالمقدم في المتصلة متعين لان يكون مقدما والتالي متعين لان يكون تاليا بخلاف

المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم فيها المعاند والمعاند لا بد ان

يكون معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين للاخر في قوة عناد الاخر اياه فحال كل واحد

من جزئيها عند الاخر حال المزدوجة والتمايز لاحدهما ان يكون مقدما والاخر ان

يكون تاليا بمجرد وضع لا طبع فغرضنا ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة الفرد

فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منها فلا فرق بين

ما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة وبين

المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت كل واحد من الاقسام الثلثة في المتصل الى ضربين

دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة واما امثلة المقدمة

فالاول من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان والثانية من متصليتين

كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا و

الثالثة من منفصلتين كقولنا كلما كان هذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا فانه

اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم بمتساويين والرابعة من حملية ومتصلة

والمقدم حملية كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كان الشمس طالعة

فالنهار

بالجملة الأوضاع والأزمان في الشرطية منزلة الأفراد في الحملية ونعني ان الحكم فيها ان كان على
فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية المحكوم فيها اثر على كل الأفراد او على بعضها
فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على
وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية المحكوم فيها اثر على جميع الاوضاع او بعضها
فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما او دائما ومتى كقولنا كلما او
دائما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون
الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة
فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون
كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا
يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون النهار موجودا او باد خال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس نحو
وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان
كذا كان مفهومه لا ايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لا محالة
واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققنا فيما سبق وهكذا في
البواقي واطلاق لفظ لو وان واذا في الاتصال واما او في الانفصال لانها كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا في الشرطية قد تتركب من حمليتين ومن متصلتين ومن منفصلتين ومن
حملية ومتصلة ومن حملية ومنفصلة ومن متصلة ومنفصلة وكل واحد من الثلاثة
الأخيرة في المتصلة تنقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة

قوله فان الأوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست بمراد

وضع
الممكنة الاجتماع
اه اقول هذه المقالة مبنية
على تحقق القضايا بالاتفاقية كما هو
المشهور ولكن الذي يقتضيه النظر المتين عدم

تحقق الاتفاقيات ... عالمنا هذا ولا يخفى ...

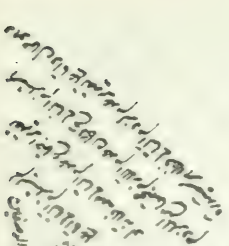

التالي وعدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوصفين يستلزم عدم التالي
الاظهر في العبارة ان يقال اذا فرض المقدم على هذا الوجه
اد عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوجه
مستلزما للنقيضين وانت خبير بان بعض الأوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق
ان التالي لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على تمام التقدير وانما في الا
نفصالي فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي
على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا
للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء لنقيضين وانت خبير فعلى هذا بعض الأوضاع لا يعاند
التالي المقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على سائر الأوضاع وانما اخص هذا
التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الأوضاع المعتبرة في الاتفاقية
ليست هي الأوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الأوضاع الحاصلة بسبب نفس الامر لانه لو لا ذلك
لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير
صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والا لكانت بينهما ملازمة والتالي
ليس متحققا على تقدير المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الأوضاع الممكنة الاجتماع مع
وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الأوضاع الممكنة
مع المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية وانما عرفت مفهوم الكلية فكذا الجزئية
والمهملة ليست بجزئية المقدم والتالي بل بجزئية الأزمان والاحوال حتى يكون الحكم
بالاتصال والانفصال في بعض الأزمان وعلى بعض الأوضاع المذكورة كقولنا قد يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع
كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون هذا الشيء ناميا او جمادا فان العناد بينهما
انما هو على وضع كونه من العناصر مثلا واما خصوصية الشرطية فتتعين الأزمان
[illegible] فتحقق الوجه الذي ذكرته واما لها فانما هما الأزمان والأحوال و

بالجملة

يقتضي صدق السلب ويكذب عن الأقسام التي تصدق عنها الموجبة الا ان صدق الأيجاب يستدعي كذب السلب لا تم **قال** وكلية الشرطية الموجبة ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الأوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الأوضاع التي يحصل بسببها قران الامور التي يمكن اجتماعها معها فالجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الأوضاع والمحصورة ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومتى ما ومتى في المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وفي الموجبة الجزئية فيهما قد يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون وباد خال السلب على سور الأيجاب الكلي والمهملة بادخال لفظ لو وان وازفي المتصلة واما واو في المنفصلة **أقول** كان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها او تاليها شخصيتان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا له في المنفصلة العنادية في جميع الأزمان وعلى جميع الأوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الأوضاع التي يحصل للمقدم بسببها قران ذلك الامور الممكنة الاجتماع معه فانا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا بيان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان و لسنا نقتصر على ذلك القدر بل نزيد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الأحوال التي يمكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كونها غائبة فان هذه الامور ليست بممتنعة الاجتماع مع انسانية زيد وانما اعتبرنا هذا القيد لان ما لا يقبل هذا الوضع او ما اعتبر في الأوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الأوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا يكون ممكنة الاجتماع لم يصدق شرطية متصلة اتفاقية في الاتصال فلان من الأوضاع ما لا يلزم معه التالي للمقدم كعدم

القضية هو النسبة الحاصلة كما مر سميت شرطية لتوقف الحكم فيها على الشرط

صدق الطرفين او صدق التالي بلا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن الصادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي المجاز صح بينهما وهي المتصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين والمانعة الجمع تصدق وعن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين والمانعة الخلو تصدق وعن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب الموجبة وتكذب عما تصدق الموجبة **اقول** الاقسام في المتصلات ثلث لما استعرف ان المقدم فيها لا بد ان يتالى بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسما بمتساويين وعن كاذبين لارتفاع جزئيها في الكذب وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها متفقين فيكون تركيبها من كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او فرسا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الآخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا ويكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبة المتصلة واما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي يكذب عنها الموجبة ضرورة ان كذب الايجاب

يقتضي

وعن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او فرسا

ويجب ان يكون تركيبها من نقيضي الطرفين كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا وعن صادقين لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او فرسا وعن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها متفقين فيكون تركيبها من كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او فرسا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الآخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا ويكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبة المتصلة واما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي يكذب عنها الموجبة ضرورة ان كذب الايجاب

حصلت اربعة اقسام لانها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات من اي هذه الأقسام يتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا او عن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا ودون عكسه اي لا تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب . لان لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم ملزوم لصدق اللازم لانه اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الحملية لا في الجزئية فان قلت لما اعتبرتم جزئي المتصلة المجهل بالكذب والصدق زاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام نسبتها الى نفس الامر وهي داخلة فيها والموجبة الكلية تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما او ان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود او ان يكونا صادقين كقولنا ان كان الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين صحيح لانها اذا صدقت للتعاند وانفراد احدهما الاخر بالتصريح كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا لان الاتفاقية لا يكفي فيها

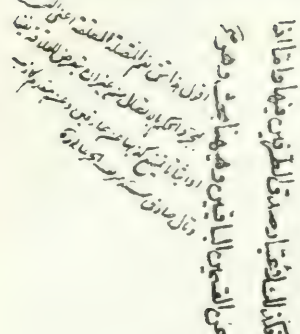

والمنفصلة صادقة كذبها ظاهر لان الكاذب لا يعاند شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذبها ظاهر ايضا لان الكاذب لا يعاند الصادق فقد ظهر ان كذب المنفصلة الحقيقية اعني التي يكون بين طرفيها عناد حقيقي يحصل بامور ثلثة اما بصدق طرفيها او بكذبهما او بصدق احدهما وكذب الآخر والمنفصلة التي يكون بين طرفيها عناد حقيقي يحصل بامور ثلثة اما بصدق طرفيها او بكذبهما او بصدق احدهما وكذب الآخر والمنفصلة التي يكون بين طرفيها عناد حقيقي يحصل بامور ثلثة اما بصدق طرفيها او بكذبهما او بصدق احدهما وكذب الآخر

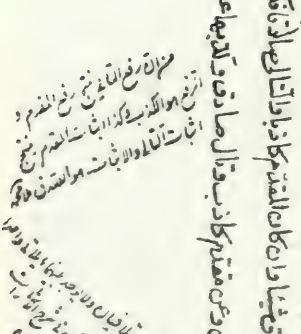

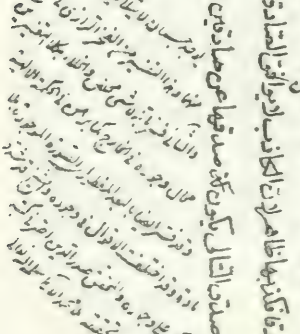

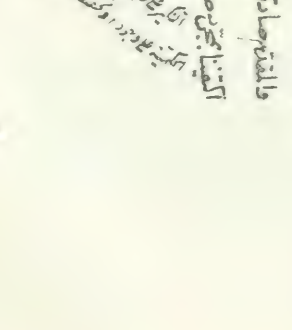

قوله فان الذي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة

اقول كما

ان السلب في القضية

بحسب مفهوم الحرف لا باعتبار

طرفيها هو دلالة الحرف على طرفيها

الحكمية مشتملين على مفهوم السلب وكون القضية

موجبة كما ان السلب في المتصلة

الأنفصال في موجبة الأنفصال

اللزوم في موجبة اللزوم

الأنفصال في سالبة الأنفصال

في سالبة اللزوم

الشمس طالعة في المتصلة الموجبة

الشمس طالعة في المتصلة السالبة

الشمس طالعة في الحملية الموجبة

الشمس طالعة في الحملية السالبة

الشمس طالعة في الشرطية الموجبة

الشمس طالعة في الشرطية السالبة

الشمس طالعة في الحملية الموجبة

الشمس طالعة في الحملية السالبة

الشمس طالعة في الشرطية الموجبة

الشمس طالعة في الشرطية السالبة

اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت المتصلة الموجبة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان فاذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بسلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون السالبة العناد سالبة العناد وهي ما يحكم فيها برفع العناد اتفاقا برفع العناد الذي هو في الصدق والكذب معا وهي السالبة العنادية الحقيقية واما برفع العناد الذي هو في الصدق فقط مع امكان الجمع واما برفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة الخلو لا ما يحكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق منافاة فيها على احد الأمرين لا ما يحكم فيها باتفاق السلب قال والمتصلة الموجبة تصدق وعن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مختلفين وتكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فتكذب عن صادقين محال قول صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الأمر وعدمها لا يصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها نفس الأمر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزءاها ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر

قوله اما برفع العناد الذي هو في الصدق والكذب معا

اقول ذلك كقولنا ليس البتة اما ان يكون

هذا العدد زوجا وغير منقسم بمتساويين

وهو خمسة

الملا محمد

تاج الدين زاده سنة ١٠٤٧ كتبه اخوه احمد الهروي

اما عنادية وهي التي يكون التنافي فيها الذاتي الجزئين كما في الأمثلة المذكورة واما اتفاقية
وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق كقولنا الأسود الآن كاتب اما ان يكون اسودا
او كاتبا حقيقة او لا اسودا وكاتبا ما نعة الجمع او اسودا ولا كاتبا ما نعة الخلو **اقول**
كل واحد من هذه المنفصلات اما عنادية واما اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او
اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات
اما العنادية فهي التي يكون الحكم بالتنافي فيها الذاتي الجزئين اي حكم بان مفهوم احدهما
منافٍ للآخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر
اما ان لا يفترقا وإنما الاتفاقية فهي التي حكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل بحسب الاتفاق
اي يحكم بان بينهما تنافيا في الواقع ان يكون بينهما مناف له وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون
مناقضا للآخر كقولنا الأسود الآن كاتب فانه ان يكون هذا اسودا وكاتبا ما نعة حقيقة خاصة
لا منافاة بين مفهومي الأسود والكاتب لكن يتحقق التنافي وانتفاء الكتابة فلا يصدق
لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا اسودا او كاتبا
كانت ما نعة الجمع لانهما لا يصدقان معا ولكن يكذبان لانتفاء الاسود والكتابة معا
في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسودا او كاتبا كانت ما نعة الخلو لانهما لا يكذبان
ويصدقان لتحقق السواد والكتابة بحسب الواقع **قال** وسالبة كل واحدة من هذه
القضايا الثمانية هي التي رفع ما حكم في موجبتها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية و
سالبة العناد سالبة عنادية وسالبة الاتفاق سالبة اتفاقية **اقول** قد عرفت ثمانية
قضايا منفصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست ثلث منها عنادية وثلاث
منها اتفاقيات وهي كلها موجبات لان نقاضها المذكورة لا تنطبق الا على الموجبات
فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل واحدة منها هي التي رفع ما حكم في موجبتها فان كانت
الموجبة اللزومية ما حكم فيها بالتنافي بالذات المتقدم كانت السالبة اللزومية سالبة

وهو التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها كما فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان
لا يغرق واما سميت الأولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي
الأخرين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال
والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على معنى منع الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق وفي الكذب معا وبهذا المعنى يكونان اعم وبعض الافاضل ههنا
بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمهور ان لا يصدقا على ذات واحدة لا انهما لا
يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير
منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وبين الشيء وجزئه مصادقة في الوجود لكن الشيخ نص عليه في
على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ لا يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم
والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم
ولا منع خلو ورجاء من الله ان يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا نظرا
فيما اراده عن عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق
فان مانعة الجمع من الاقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا
يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين
كل قضيتين منع جمع لاستحالة ان يصدق قضية على ما صدق عليه قضية اخرى
ولا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء من الأشياء و
اقله مضر من المشربات بل ليس مرادهم بالمنافاة في الصدق والا عدم الاجتماع في الوجود
واما ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين منهوض لواحد و
الكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا
واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فقد بان ان
الأشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر قال وكل واحد من هذه الثلاث

علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلول له كقولنا ان
كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار
موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان للطلوع الشمس واما
التضايف بين اثنين يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو كان عمرو ابنا له وهذا القسم
لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فالاولى ان يقال
اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية او لصدقها على تقدير اخرى لعلاقة بينهما اوجبته
لذلك وهو بيان اول اللزومية الكاذبة بقولنا ان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم
متحققا للعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فانا لعدم الحكم في الواقع او لثبوته
من غير علاقة وعلى كلا التقديرين القضية اللزومية كاذبة بهذه الاتفاقية فهي التي
يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل
لمجرد صدق المجموع بمعنى كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق اذ لا علاقة بين
ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما دون الآخر ليس
فيهما الا توافق الطرفين على الصدق وقولنا هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق
المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما كان اولى ليتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها
بصدق التالي لا لعلاقة وتبالم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير صدق
المقدم او يصدق ويوجد بينهما العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى
قيل انها هي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدق
التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة
وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي
فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلاثة اقسام حقيقية
وهي التي يحكم صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او مباينة الخلو

وهي

وليس مفهوم اللادوام المطابق المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهوم صر
التصريح دفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس دفع دوام الايجاب بل لازمه
وهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه التصريح الامكان العام لان لاضرورة الايجاب
مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احدى القضيتين
عين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى بل من لوازمها استعمل عبارة الاشارة
ليكون مشتركة بينهما **قال الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول من القضية يسمى**
مقدما والثاني تاليا واما المتصلة فانها اللزومية وهي التي حكم بصدق التالي فيها على
تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية و
هي التي يحكم ذلك فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق
والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي
يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او
شجرا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا
اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق **أقول لما وقع الفراغ عن الحمليات و**
اقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما تركب من القضيتين
وهي انها متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احديهما عند الاخرى او منفصلة ان
اوجبت او سلبت انفصال احديهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية
سواء كانت متصلة او منفصلة يسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية الثانية يسمى
تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية واما اللزومية فهي التي
صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة
شيء يسبب يستحب الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم

علة

قوله للعلاقة توجب ذلك اقول اذا اعتبرنا حكم الاتصال
كون الاتصال
لعلاقة فالمتصلة حقيقية
لزومية وان اعتبرنا كونه لا
لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر
شيء منها فالمتصلة مطلقة كما مرت اشارة
الى ذلك

اشارة الى مطلقة عامة والضرورة اشارة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية وموافقتي
الكمية للقضية المفيدة بها **اقول** الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة
المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او
لاشئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان
وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب
ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة
يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة فالفرق بين موجبتها
وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان
عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات لانها في كل منها ايجابا
وسلبا ولا اقل فيهما من ان يكونا ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من ذلك امكان الايجاب
والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام وميزتها للضرورية المطلقة
واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما في مادة الوجود
اللاضرورية وتصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل
وبالعكس في مادة الضرورة واخص من الممكنة العامة وقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة
العامة اعم القضايا البسيطة والممكنة الخاصة اخص المركبات والضرورية اخص
البسايط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه فصلهم ايضا ان الادوام اشارة
الى مطلقة عامة والاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيفية للقضية المقيدة
بهما حتى انكانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين موافقتين
لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو
الضابط في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال الادوام اشارة الى مطلقة عامة
ولم يقل الادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابق

بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين ويرسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل متنفس انسان وقتا ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شئ من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي اعم من الوقتية لانها اذا صدقت الضرورة في وقت معين لا دائما صدقت الضرورة في وقت ما لا دائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزءان للوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احديهما بالضرورة في وقت معين وفي الأخرى بالضرورة في وقت ما فالاول سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام او اللاضرورة والأخرى منتشرة لانتشار تعيين وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها في كل وقت فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام او اللاضرورة ولهذا اذا قيدتا باحدهما حذف الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين وفرق بينهما بالعموم والخصوص مطلقا وهو واضح لا شبهة غير قال التابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شئ من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والأخرى سالبة والضابطان اللادوا

ضرورية الذات الموضوع في شئ من الاوقات صدقت القضايا الثلث كقولنا بالضرورة
كل متحرك مظلم مادام متحركا لا دائما فان الانحراف لما كان ضرورية الذات الموضوع
في بعض الأوقات والأظلام ضروري الانحراف كان الأظلام ضرورية الذات في
ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضرورية الذات الموضوع صدقت الخاصتان ولم يصدق
الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فان الكتابة
لما لم تكن ضرورية الذات في شئ من الأوقات لم تكن متحركة الأصابع الضروري بجهما
ضرورية الذات في وقت ما فلا يصدق الوقتية واذا لم يصدق الضرورية بحسب الوصف
ولا الدوام لم يصدق الخاصتان فيصدق الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا فسرنا
المشروطة بالضرورية بسرط الوصف اما اذا فسرناها بالضرورية مادام الوصف يكون
المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا فتحقق الضرورية في جميع اوقات الذات
وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورية في بعض اوقات الذات
من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقها في قسم
المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورية وبالعكس حيث لا دوام
الوصف واخص من المطلقة العامة وهي [illegible] الثالثة المنتشرة وهي
التي يحكم فيها بضرورية ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من
اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما وتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة
وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من الانسان بمتنفس
في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة الوجه
الثالثة المنتشرة وهي التي حكم فيها بضرورية ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد

لانه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين
لانه متى تحققت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما
من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما
فى مادة المشروطة الخاصة وصدقها بدونها فى مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام
بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر قوله الخامسة
الوقتية وهى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه فى وقت معين
من اوقات وجود الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات وهى ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة
وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من
القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة
عامة اقول الخامسة الوقتية وهى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او
بضرورة سلبه عنه فى وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب
الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه
وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهى الجزء الاول من قولنا كل قمر
منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة وهى مفهوم اللادوام اعنى قولنا لا
شئ من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من
القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهو لاشئ من
القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وموجبة مطلقة عامة وهى
كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهى اخص من الوجودية مطلقا لانه اذا صدقت الضرورة
بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما اولا بالضرورة ولا بعكس واعم من
الخاصتين من وجه لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف

ضروريا

يكن ضرورية كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب
ممكن عام سالب وان كانت سالبته كقولنا لاشئ من الانسان بضاحك
بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة اما السالبة
المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما الموجبة الممكنة العامة اي قولنا كل انسان ضاحك
بالامكان العام فهي معنى الاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضرورية كان هناك سلب
ضرورة السلب وسلب ضرورة السلب هو الامكان العام الموجب هي اعم من
الخاصتين لانه متى صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف او دائما صدق فعليته
الثبوت لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لثبوتها بالاضرورة واعم
من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة
بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة الدوام بحسب الذات وكذا العام من
المشروطة والعرفية العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقها
بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونها في مادة الدوام بحسب الوصف واخص
من المطلقة العامة لخصوص القيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة
قال الرابعة الوجودية الدائمة وهي المطلقة العامة مع قيد الدوام بحسب الذات
وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة
والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر أقول الرابعة الوجودية الدائمة
وهي المطلقة العامة مع قيد الدوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او
سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة اذ
الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو الدوام وقد عرفت ان مفهوم مطلقة
عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل دائما او
لاشئ من الانسان بضاحك بالفعل دائما وهي اخص من الوجودية الاضرورية

فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الأول وهو موجبة مطلقة عامة وهي مفهوم
الدوام وهي أعم من المشروطة الخاصة لأنها صدق الممكنة بحسب الوصف فما
صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس وهما بينة للدائمتين على ما سلف
وأعم من المشروطة العامة من وجه لصدقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة
العامة بدونها في مادة الضرورية الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة في
الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة وأخص من العرفية العامة لأن المقيد
أخص من المطلق وكذا من الباقيتين لأنهما أعم من العرفية العامة وأعلم أن الوصف
الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب أن يكون وصفا مفارقا للذات الموضوع
فانه لو كان دائما لكان وصف المحمول يدوم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول
دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا **قال** الثالثة الوجودية
اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي إن كانت
موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة
مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وإن كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان
بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة
عامة **أقول** الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد
اللاضرورة بحسب الذات وانما قيدنا اللاضرورة بحسب الذات وان أمكن تقييد
المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب
لم يقرروا الحكم وهو ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا
بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة أما الثانية
المطلقة العامة فهي الجزء الأول وأما السالبة الممكنة العامة أي قولنا لا شيء
من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب إذا لم

يكن

من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الأول وموجبة مطلقة عامة أي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللاّدوام لان التسلب اذا لم يكن دائما لم يتحقق في جميع الأوقات واذا لم يتحقق التسلب في جميع الأوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والتسلب فكيف تكون موجبة او سالبة نقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها ايجاب الجزء الأول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الأول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني مخالف له في الكيف وموافق له في الكم والتشخص بينهما وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللاّدوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر والضرورة بحسب الذات لانّ الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام بحسب الذات ونقيض الأعم مباين لعين الأخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة مقيدة باللاّدوام واللاّدوام اخص من المطلق وكذلك من الثلاث الباقية لانها اعم من المشروطة العامة وهي اعم من المشروطة الخاصة **قال** الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللاّدوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر **اقول** العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللاّدوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الأول وسالبة مطلقة عامة وهي الجزء الثاني وهي مفهوم اللاّدوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما

٩٥ قوله والمقيد اخص من المطلق اي المراد بالمطلق هنا هي المطلقة العرفية عند خصوصية التنبيه والتسمي

قوله وكذلك من القضايا الثلاثة الباقية اي مراده بالثلثة العرفية العامة والمطلقة العامة والممكنة العامة ووجه كون المشروطة العامة اخص منها ظاهر كونها اخص من المشروطة العامة وهي اخص من الثلثة فالمشروطة العامة اخص منها لان اخص الاخص اخص من باب المقدمة الاولى

ضرورة الايجاب هو امكان السلب فنقيض صدق السلب بالفعل صدق السلب
بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا
الباقية لان المطلقة العامة اعم منهما مطلقا والاعم من الاعم اعم قال واما المركبات
فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللاادوام بحسب الذات
وهو اذا كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا
دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة واذا كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها
من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة اقول من المركبات المشروطة
الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللاادوام بحسب الذات وانما قيدنا اللادوام
بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة
بحسب الوصف دوام بحسب الذات دوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام
بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا فلابد ان يقيد باللادوام بحسب الذات
حتى يكون النسبة فيها ضرورية دائمة في جميع اوقات وصف الموضوع لانها
في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة
عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول من
القضية واما السالبة المطلقة العامة اي قولنا لاشئ من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما
كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في
جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة فهو معنى السالبة المطلقة وان كانت سالبة
كقولنا بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها

المطلقتين لانه متى صدقت الضرورة او الدوام في جميع اوقات الذات صدق
الدوام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم
فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان
متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق
العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم يقيد بقيد من دوام او
ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى
مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية
اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى
صدقت ضرورة او دوام لجهة الذات او لجهة الوصف يكون النسبة فعلية
وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها الستة الممكنة العامة وهي
التي يحكم فيها بسلب الضرورية المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في
القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف
للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهوم الامكان سلب
ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان
العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري فاذا قلنا لا شيء من الحائط
ببارد بالامكان العام كان معناه ان ايجاب البرودة للجدار ليس بضروري وانما سميت
ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي
اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب
ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل
صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون
دائما اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب

لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون عين وصف وقد تكون غيره فاذا اتحدا
بكان المادة مادة الضرورية صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة او دائما او عاما دام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة ضرورية ولم
يكن للوصف حق في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة
كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف
الكتابة لا دخل له في ضرورية ثبوت الحيوان للذات الكاتب حتى لم يكن المادة مادة
الضرورية الذاتية ومادة الدوام الذاتي وكما في هذا المضرورية بشرط الوصف صدقت
المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحول الاصابع ليس بضروري
ولا دائمي لذات الكاتب مطلقا بل بشرط الكتابة وتسمى المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من
الضرورية مطلقا لانها متى تحققت الضرورية في جميع اوقات الذات ثبتت في جميع اوقات
الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة
وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة
في جميع اوقات الوصف ولا يدوم في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة
وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام
ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة
من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من الدائمة
اذا طلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم منه العرفان الاستيقاظ
مسلوب عن النائم ما دام نائما فلهذا اخذ هذا المعنى من العرف دون الميم وعامة
لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة
فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة

عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة لجميع الازمنة والاوقات ومتى كانت
النسبة متغيرة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة
وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الأوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع بجواز
امكان انفكاكها عن الموضوع وعدم دقوعها لادائه الممكن ليس بحيث لا يكون
واقعا بالضرورة الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف
الموضوع اي يكون الوصف الموضوع وخرج بتحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس ضروريا
الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورية ثبوته اتما هي بشرط
اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع مادام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس
بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها
على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في
المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي يحكم فيها بضرورة الثبوت
او ضرورة السلب لجميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون للوصف مدخل
في تحقق الضرورة ام لا كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة والفرق بين الحينين
انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا ان اردنا المعنى الاول
صدقت كاتبتين وان اردنا المعنى الثاني كذبت القضية لان حركة الاصابع
ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي
شرط تحقق الضرورة غير ضرورية الثبوت لذات الكاتب في زمان اصلا فانك
بالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة ومن وجه

تركيب اللفظ مع الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه
وان لم يكن مفيدا لتركيب لكن معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري
وهو ممكن عام سالب دائم سلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام فهو
فهو مفيد للتقييد والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا التقييد
بالدائم او اللاضرورة فان التركيب حينئذ يوجد في اللفظ ثم ان القضايا البسيطة
والمركبة غير محصورة في عدد دار ان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها
من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلثة عشر منها بسيط وهي مركبات اما
البسيط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما التي حكم فيها
بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان
الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم
فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
فانه يحكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع اوقات وجوده وانما
ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف
او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة ومطلقة
على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان
ما دامت ذاته موجودة وسلبا ما مر بعينه من قولنا دائما ليس لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب
الحجرية عن الانسان ما دام ذاته موجودا والنسبة بينها وبين الضرورية
الضرورية فيما مر منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة
عن الموضوع

ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تتركب من ايجاب وسلب والبسيطة هي الاولى الغير
المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام
الموضوع موجودا كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لاشيء من الانسان
بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه مادام ذات الموضوع موجودا ومثالها ايجابا دائما لبا مادام الثالثة المشروطة
العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف
الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا وبالضرورة لاشيء
من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها
بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا
وسلبا مادام الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام
لاشيء من الانسان بمتنفس السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع
الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة
وبالامكان العام لاشيء من النار ببارد **القول** القضية اما بسيطة او مركبة لانها
ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة
فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي مضامها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة فان معناها ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط
كقولنا لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن
الانسان والقضية المركبة هي التي يكون حقيقتها ملتئمة من الايجاب والسلب كقولنا
كل انسان ضاحك لادائما فان معناها ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه
بالفعل وانما قال حقيقتها ومضامها ولم يقل لفظها لانه ربما يكون القضية مركبة ولا

وليس كذلك في نفس الأمر فلا يوجد كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية يجب ان يكون لها ثبوت في نفس الأمر وجود عند العقل وجود في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر وجود عند العقل وجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الأمر لم يكن لها بد من ان يكون مكيفة بكيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل اعني لها كيفية وهي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الأمر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ اوردت عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الألفاظ انما هي موضوعة بازاء الصورة المعقولة فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الأمر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الأمر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الأمر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي جهة القضية المعقولة والعبارة الدالة عليها هي الجهة للقضية الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والألفاظ الدالة عليها الايجاب تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الأمر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا هو انسان وجدنا بمرمى بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان وحي نعبر عنه بالأنسان وربما يحصل منه صورة فرس ونعبر عنه بالفرس فللشبح وجود في نفس الأمر وجود في العقل اما مطابق او غير مطابق وجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الأنسان لها ثبوت في نفس الأمر وهي الضرورة وفي العقل وفي اللفظ فان طابقتها الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة والا كذبت لا محالة **قال** والقضايا الموجهة التي توجت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلث عشرة قضية منها بسيطة وهي التي تحقيقتها الايجاب فقط او سلب فقط

وهيها

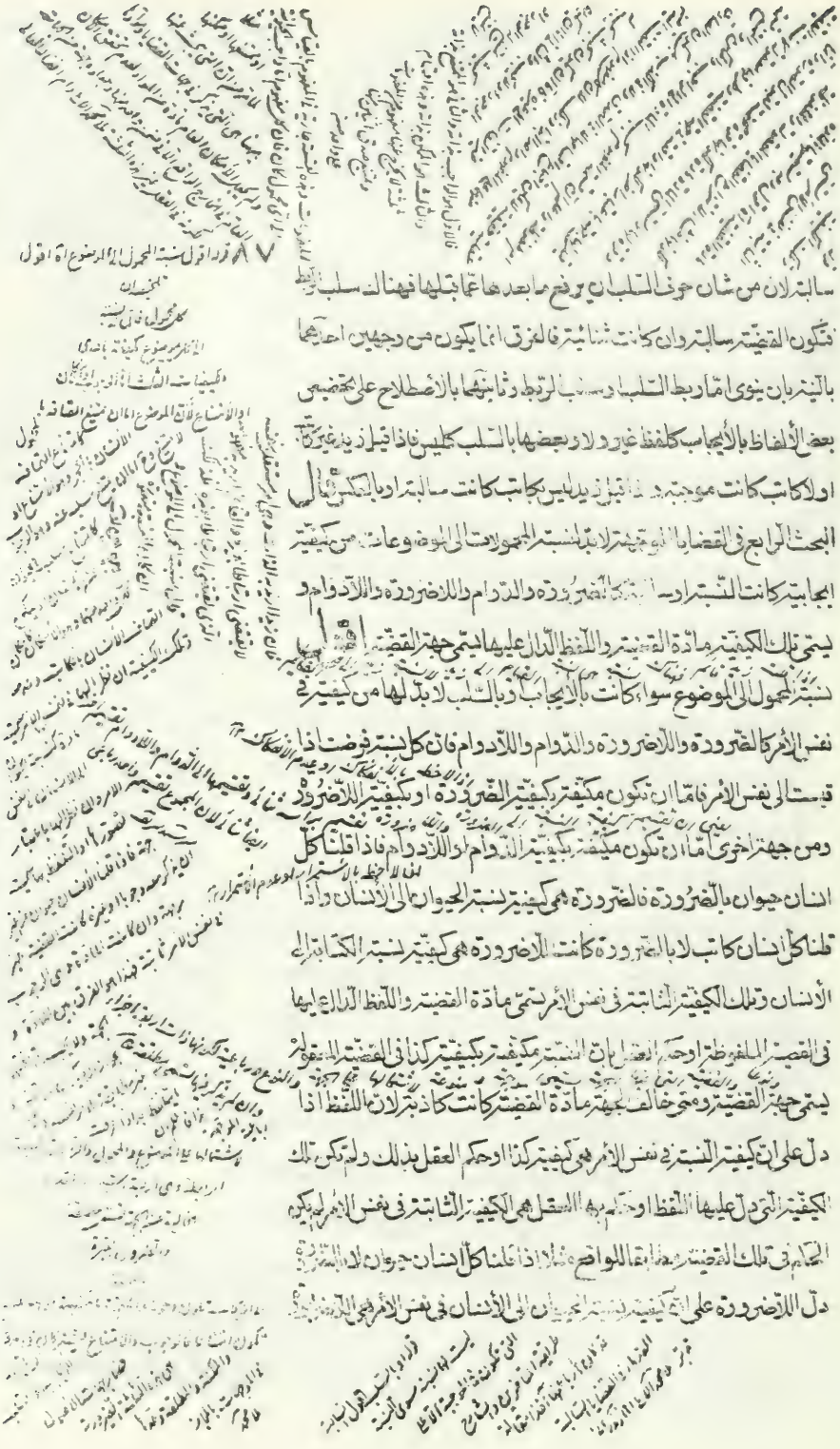

وثبت للاباء لها وعند ذلك يتحقق التناقض جزما واما قوله فان الايجاب
لا يقتضي الا على موجود محقق كما في الخارجيتين الموضوع او مقدرا كما في الحقيقيتين فلا
دخل له في بيان الفرق اذ كلي فيهما ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون
السلب واما ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكان
جواب السؤال مقدرا يذكر ههنا وبقي ان عندكم ان الايجاب يستدعي وجود
الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا
على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عندكم ان الايجاب يستدعي مطلق
الوجود فالسالبة ايضا تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون
متصورا بوجه وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك
واجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية على
ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان
الموجبتين ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا
وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة
لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك
كله اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة
البسيطة مثلا زمان لان ج الموجود اذا سلب عنه الباء ثبت له اللاباء وبالعكس
هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان تكون ثلاثية
او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان تكون مقدمة على حرف السلب او
متاخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب يكون موجبة
لان من شان الرابطة ان ترتبط ما بعدها بما قبلها فيها اذا ربط السلب ربط
السلب بالايجاب وان تاخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت

سالبة

الاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية لا بطرفي القضية
فان قولنا كل ما ليس بحجر فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا
لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان **أقول** ربما يذهب
الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب يكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة
مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد يكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب
حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها
فالعبرة في كون القضية موجبة او سالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى
كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل
ما ليس بحجر فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية على كل ما صدق انه ليس بحجر
فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة
فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم
فيها بسلب الساكن على كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن في
شيء من طرفيها سلب فليس الالفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة
قال والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السالبة عند
عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في
الخارجيات الموضوع او مقدر كما في الحقيقيات الموضوع واما اذا كان الموضوع
موجودا فانهما متلازمان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية
موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان اخرت عنها واما في
الثنائية فبالنية او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غيرا ولا بالايجاب المعدول
ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس **أقول** لقائل ان يقول المعدول كما يكون
في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بيّنه فحينئذ ما شرع في الاحكام

الجاد جزئيا اعم من السالبة الكلية الحقيقية لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم مطلقا وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر **قول** في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لاعالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لاعالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة فان لم يكن جزء الشئ منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة **اقول** القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزء الشئ من الموضوع او المحمول او لا يكون فان كان جزءا اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لاعالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لاعالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس دالا وغيرا نما وضعت في الاصل للسلب الرفع فاذا جعل مع غيره كشئ واحد يثبت لم شئ او لشئ او يسلب عنه شئ او عن شئ فقد عدل به عن وضعه الاصلي الى غيره وانما اورد للاولى والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال المعدولة الطرفين بجمعهما معا فان لم يكن حرف السلب جزء الشئ من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب وردد لتسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل من الطرفين وجودي محصل وربما يختص اسم المحصلة بالموجبة ويسمى السالبة بسيطة لان البسيطة ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة يصلح ان يكون مثالا لهما **قال** و

في الخارج والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا
في الخارج فقد يصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما اذا لم يكن شيء من
المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اي كل ما لو وجد
كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود
المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا الا نحو اما ان يكون
الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او مقتضاها ولازمها او الافراد المقدرة فان كان الحكم
مقصورا على الافراد الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما
اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو
ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث
لو وجد كان مربعا الصدق لنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد
ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة يصدق الكليتان
معا كقولنا كل انسان حيوان فاذا يكون بينهما عموم وخصوص من وجه قال
وعلى هذا فقس المحصورات البواقي اقول لما قد عرفت مفهوم الموجبة الكلية
امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة
الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمة بحسب الكل
معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد
ومعنى السالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الآحاد وكما اعتبرت الموجبة
الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر باعتبارين وقد تقدم
الفرق بين الكليتين الحقيقية والخارجية واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان
الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية
ايجاب على بعض الافراد الحقيقية بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية

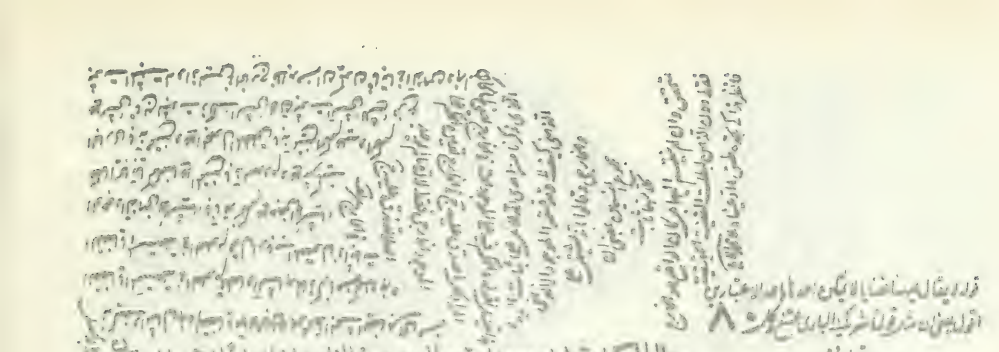

حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج اصلا وابدا يستحيل ان يكون
ثابتا في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا للتوهم من قول
انه معنى يجب اتصاف الجسم بالبياض ما دام موصوفا بالجسمية فان الحكم
ليس على وصف الجسم حتى يجب تحققه حال الحكم بل على ذات الجسم فلا يستدعي الحكم
الا وجوده وانما اتصافه بالجسمية فوق يجب تحققه حال الحكم واذا قلت الكاتب
ضاحك فليس من شرطه كون ذات الكاتب موصوفا بان يكون كاتبا في وقت
كونه موصوفا بالضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية في وقتها
حتى يصدق كل منهما على كل ما هو متصف بكل منهما في وقت ما وان كان اتصافه بالوصفين انما هو
في وقتين لا يقال هيهنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعها
ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والفرق يجب ان يكون
قواعده عامة لانا نقول العموم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية
بل زعمهم ان القضايا المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين
فلهذا وضعوها واشتغلوا باحكامها ليتنفعوا بذلك في العلوم واما القضايا
التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها وتعليم الشيء
انما هو بقدر الطاقة الانسانية **اقول** الفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم
يوجد شيء من المرتبات في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل باعتبار الاول
دون الثاني ولو لم يوجد من الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل
مربع بالاعتبار الثاني دون الاول **اقول** تدظهر لك مما بيناه ان الحقيقة
لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان
لا يكون واذا كان موجودا في الخارج فالحكم فيها ليس مقصورا على الافراد الخارجية
بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع

في الخارج

اندفع الاعتراض لان ج ليس ب في الايجاب وج ب في السلب وان كان فردا لكثير

يجوز ان يكون الممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من

الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من

الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في

الوضع الاتصال وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد

كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق

فسره صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كلما لو وجد كان

ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كلما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب وليت

شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم

لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين

لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم وخارجة

عن تعريفهم ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضروريتة اذ لا معنى للضروريتة

الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بما اخص من الضروريتة لاعتبار لزوم

وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضروريتة وقد

وقع في بعض النسخ كلما لو وجد وكان ج بالواو والعاطفة وهو خطاء فاحش

لان كان ج لازم لوجود الموضوع على ما فسره به ولا معنى للواو العاطفة بين

اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمشتبه ايضا على اهل العربية فان لو حرف

شرط ولا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لان خبر المبتدا بالجواب

كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فيراد به كل ج في الخارج

فهو ب في الخارج فالحكم ينزع على الموجود في الخارج سواء كان اتصاف في الخا

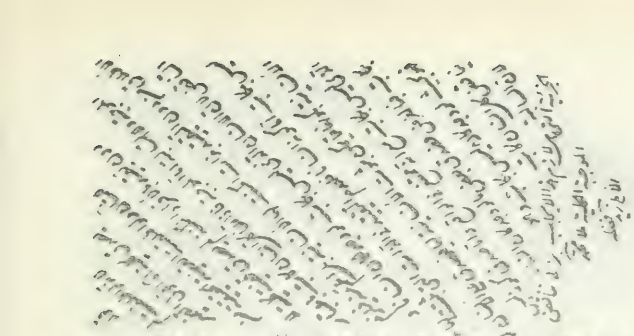

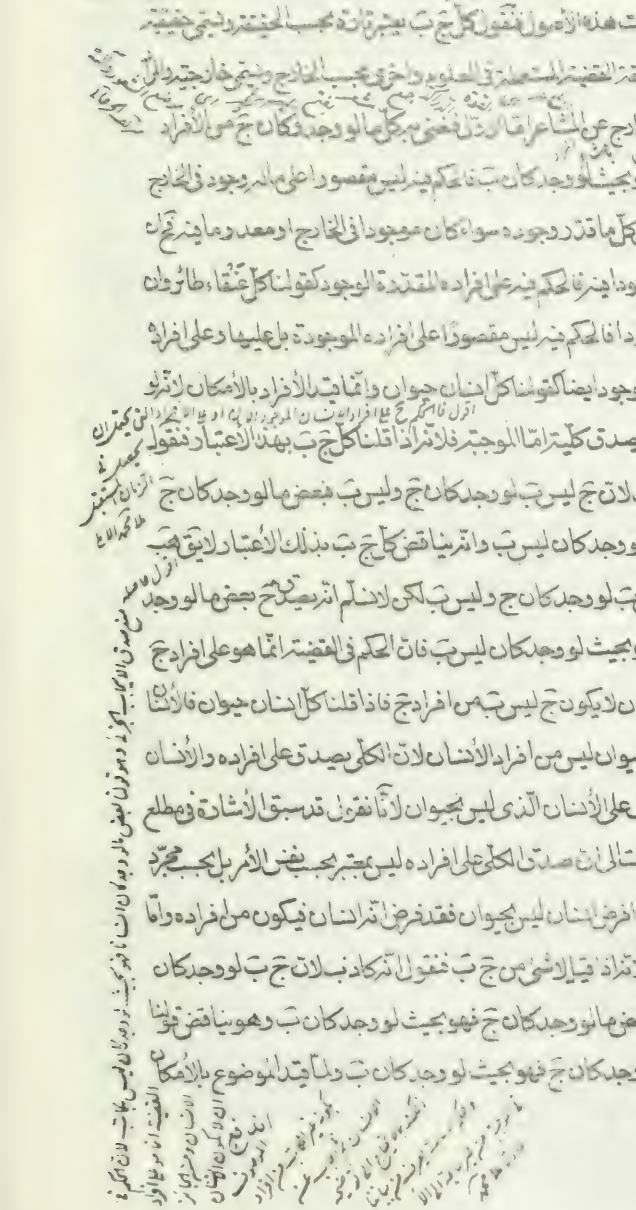

فان الحكم ينبغي ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي خارج عن

ماهيتهما فحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الموضوع وهو اتصاف ذات

الموضوع بوصفه وعقد المحمول وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول

تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري ففيها ثلاثة اشياء ذات الموضوع وصدق

ووصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد بها افراد

مطلق بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه من العرض العام فاذا

قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم

من افراده الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو

وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى المطابيع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما

ومن يهمنا تتمتهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع و

افراده ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب الى

التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص

من اشخاصها بها ذلا وجود لها الا في ضمن شخص من الاشخاص واما صدق وصف

الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان

يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بحسب ما كان ممكن

الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما صدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الحكم في

الماضي او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود

كذا يتناول الحكم على كل ما امكن ان يكون اسودا حتى الاجسام التي ستصير مثلا على مذهب

الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم

اتصافهم بالسواد في وقت ما واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد

يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ما سيجيء في بحث الموجهات

اعتبارين مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من الأفراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول
ما صدق عليه ب لا مفهوم ب مع كون الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع
هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان مفاد
الثبوت للموضوع غير مفاد ثبوت الشئ لنفسه فيخصر القضايا في الضروريتين ولم
نصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كلما صدق عليه ج من
الأفراد فهو مفهوم ب لا ما صدق عليه ب لانا اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون
مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عين مفهوم ب يلزم ما ذكرتم من ان
المحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع اذ يقال لاحدهما هو الآخر لاستحالة ان
يكون الشئ نفس ما ليس هو ولا نسلم ان يجاب عنه بانا نقول لكم المحمل محال لشمول على المحمل
فيكون ابطالا للشئ بنفسه وهو محال وللسائل ان يعود ويقول لا ندعي الايجاب
بل اما ان المحمل ليس بمفيد او انه ليس ممكن وصدق المسالبة لا ينافي كذب ما يناقض
الموجبات فالحق في الجواب ان يقال انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج و
قولكم لا يستحيل ان يحمل ب على ج بهو هو قلنا لا نسلم وانما يكون حمل عليه محالا لو
كان المراد بان ج نفس ب وليس كذلك لما بينا ان المراد ان ماه ج يصدق
عليه مفهوم ب ويجوز صدق الامور المغايرة بحسب المفهوم على ذات
واحدة فما صدق عليه ج هي ذات الموضوع ومفهوم ج هو وصف الموضوع
وهنوا ان لا نعرف ذات ج الذي هو المحكوم عليه حقيقة كما يعرف الكاتب
بعنوان الانسان قد يكون عين الذات كقولك كل انسان حيوان فان حقيقة
الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده وقد يكون جزئيا لها
كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم ينبر ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده
وحقيقة الحيوانية انما هي جزء لهما وقد يكون خارجا عنه كقولنا كل ماش حيوان

الجزئي واما العكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهي المهملة قال البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع فقولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب اي كل ما كان ملزوم ج فهو كان ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج اقول قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم في تحقيق المحصورات قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احديهما قصد الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظاهر وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون موجبات الكليات الاخر فقصدوا انهم القضية وجردوها عن المواد تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا متناولا لجميع طبايع الاشياء ولهذا صار مباحث هذا الفن قواعد كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فهناك امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه من الافراد فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين فلا يكون حملا في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب فان قلت كما ان لج اعتبارين كذلك لب

٥ ٧ قوله فان قلت كما ان لج اعتبارين اقول قد عرفت ان تحرير كلي
له مفهوم وما صدق
عليه من الافراد فلكل واحد
من ج وب مفهوم وما صدق عليه
من الافراد فليتصور هناك معان اربعة
الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت

[illegible]

صلة في الوجود باحوالها والذوات المتاصلة في الوجود
هي الافراد والاحوال هي المفهومات ...
... ج من افراده لا مفهوم ج والا لكان لفظه
... زائدة فيها الا ان يراد بها
معنى الكلي فمعنى كل
ج اي

مفهوم كلي هو ج وهو مستبعد جدا فالاولى ان يقال اذا ...

[illegible]

طبيعتها وان صلحت لأن تكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اي ماصدق عليه الانسان من الأفراد في خسر وليس في خسر فقد بان ان المحمولة وان عمّ الموضوع منحصرة في اربعة اقسام وذلك ان تقول في المقسم موضوع المحمولة اما كلي او جزئي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الأفراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الأفراد فاما ان يبين فيها كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفا ثلث القسمة فقال الموضوع في القضية ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية الأفراد فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع عليه المتأخرون بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي الأفراد والطبيعة ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بان تتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الأقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعيات ولا يبطل الانحصار بخروجها **قال** وهي مع قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس **اقول** المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فانا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما اذا كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الأفراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الأفراد وهو

الجزء

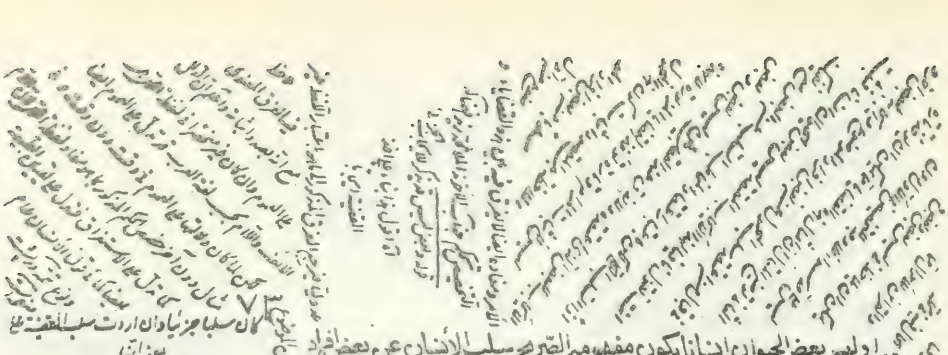

وليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهوم القضية سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل وبين الاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان تعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك ههنا انما لم يحتمل ان يفهم منه السلب في اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب الجزئي حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات الانسانية عنه وفرق ما بينهما كما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع **قال** وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان يصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر **أقول** ما ذكر ان اذا بين في القضية كمية افراد الموضوع واذا لم يبين فلا يخلو اما ان يصلح القضية لان تصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم يصلح بان يكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس فان الحكم فيها بالنوعية والجنسية ليس على ما صدق عليه الانسان والحيوان من الافراد بل على نفس

قوله فانا نقول انه اول توضيحه ان رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض و السلب الجزئي ليس في المفهوم المعينة اي السلب عن البعض مع قيد الايجاب للبعض بل السلب الجزئي هو السلب عن البعض

دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض
وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة
فلانا اذا قلنا كل انسان حيوان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من
افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه
الصريح انه ليس ثبت الانسان لكل واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي
واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان
يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد من افراده وهو السلب الكلي او يكون
مسلوبا عن البعض وثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما
فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه
فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي
اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا
يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات
الثلاث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب
عن البعض مع الايجاب للبعض فالسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع
الايجاب للبعض او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي
فالسلب الجزئي لازم لهما واذا انحصر العام في قسمين كل واحد منهما يكون ملزوما
لامر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم
رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل مما يلزمه السلب الجزئي لانه متى ارتفع
الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من
الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هف واما ان ليس بعض وبعض ليس
يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فظ لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان

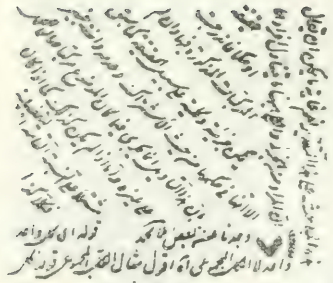

واحد كقولنا بعض الحيوان انسان واما سالبته وسورها ليس كل وليس بعض
وبعض ليس كقولنا كل حيوان انسانا وليس بعض الانسان بحجر وبعض الحيوان ليس
بانسان **اقول** هذا تقسيم ثالث للمحمليّة باعتبار الموضوع فموضوع المحمليّة
امّا ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضيّة شخصيّة وهي حينئذ
امّا موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر امّا الشخصيّة فلان
موضوعها شخص معيّن وامّا السالبة فلانها مخصوصة فالمخصوص موضوعها
ولمّا كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع
وان كان كليا فامّا ان يبيّن فيها كميّة افراد الموضوع من الكليّة والبعضيّة
او لا يبيّن واللفظ الدالّ عليها اي على كميّة الافراد يسمّى سورا اخذا من سور
البلد كما انّ المحصور البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدالّ على كميّة الافراد يحصرها
ويحيط بها فان بيّن فيها كميّة افراد الموضوع سميت القضيّة محصورة ومسوّرة
امّا انّ محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انّها مسوّرة فلاشتمالها على
السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام لانّ الحكم فيها امّا ان يكون على كلّ
الافراد او على بعضها وايّا ما كان فامّا بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم
فيها على كلّ الافراد فهي كليّة امّا موجبة وسورها كلّ اي كلّ واحد واحد لا الكلّ
المجموعي كقولنا كلّ نار حارة اي كلّ واحد من افراد النار حارة واما سالبة
سورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بحجر وان كان
الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئيّة امّا موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا
بعض الحيوان او واحد من الانسان الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان
او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وليس
بعض كقولنا ليس كلّ حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلاثة ان ليس كلّ

لغة اليونان توجب ذكر الرابطة لزما بتردد وغيرها على ما ذكره الشيخ في الشفا
ولغة العجم لا تشمل القضية خالية عنها اما بلفظه كقولهم هست وبود واما بحكمه
كقولهم زيد دبير بالكسر **قال** وهذه النسبة ان كان نسبة بها يصح ان يقال انه
الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بحيث
ان يقال انه الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر **اقول**
هذا تقسيم ثان للمحلية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فقال النسبة
ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة
الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان
كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول والقضية سالبة كنسبة الحجر
الى الانسان فانها نسبة سلبية يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشتمل على
القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي
فيها لا يصح ان يقع الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت
القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس
بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع
ليس بمحمول ويقال الحكم فيها بايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر **قال**
وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان
كليا فان بين فيها كمية افراد ما صدق عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها
سورا سميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه اما ان بين فيها ان الحكم على كل
الافراد فهي القضية الكلية فهي اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار هادة
واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بحجر
وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية اما موجبة وسورها بعض

من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لانها
على النسبة الرابطة لتميز الدال باسم المدلول كهو
فلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع
النسبة او لا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد هو الاول فليكن
للقضية جزء اخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها فلا بد ان يدل عليها بعبارة
اخرى وان كان المراد الثاني كانت النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزء اخر
فليدل عليها بلفظ اخر والحاصل ان اجزاء القضية الحملية اربعة ومن حقها ان يدل
عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قولنا يرتبط المحمول بالموضوع
اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم تكن رابطة فلا
حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال
على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا لان الدال على الخاص دال على العام ايضا
فالجزاء من القضية ثلاثة يا ان بعبارة واحدة ولهذا اخذ جزء واحد حتى حصر الاجزاء
في ثلاثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها
على المحكوم عليه والمحكوم به لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور ويسمى
غير زمانية وقد يكون في قالب الكلمة كما كان في قولنا زيد كان قائما ويسمى
زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت
فيها رابطة كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلاثة الفاظ لثلاثة معان وان حذفت
لتعود الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين
وقوله في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان
لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذف فيها بشهادة القرائن الدالة عليها او

لغة

ما نقر الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا واسودا فانه يجوز
اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الكذب فقط
كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان زوجيا او زنجيا
فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال المتوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على
ما ذكرتم ما يرتفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة
لانها يثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجزاء هذه الاسامي على
المتوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما
تصدق على الموجبات تصدق على المتوالب ثم المناسبة المحققة للنقل انما في البعض
فلم تتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال وانما في المتوالب فلسنا بهتما اياها في الفكر
لا يقال المقدمة كانت معهودة لذكر اقسام الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست من
الاقسام الاولية بل هي اقسام قسمها اعني الشرطية لانا نقول لا شك ان المقصود
بالذات من وضع المقدمة هو ذكر الاقسام الاولية وانما ذكر اقسام الشرطية فيها تبعا
وعلى سبيل الاطراد قال الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث الاول
في اجزائها واقسامها الحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا
والمحكوم به ويسمى محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية
واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية حينئذ ثلاثية
وقد يحذف الرابطة وفي بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها ويسمى القضية حينئذ ثنائية
اقول لما قسم القضية الى الحملية والشرطية اراد شرع الآن في الحمليات واجزائها
قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية اذا
تلتئم من اجزاء ثلاثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه يوضع لان يحكم عليه
بشيء والمحكوم به ويسمى محمولا لانه يحمل على شيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع

ونسمي

يحكم فيها بصدق قضية او لاصدقها على تقدير صدق اخرى فان حكم فيها بصدق
قضية على تقدير اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو
حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية واجب
فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا
ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير
صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق
والكذب معا اي بانهما لا يصدقان معا ولا يكذبان معا او في الصدق فقط اي
بانهما لا يصدقان معا ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان
وربما يصدقان او بنقيض ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة
موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب فسميت منفصلة
حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد
زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان واما اذا كان الحكم فيها
بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا
او حجرا فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان ولكن قد يكذبان
بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط
فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فان قولنا هذا
الشيء لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا لكان الشيء شجرا وحجرا وهو محال وقد
يصدقان بان يكون انسانا وان حكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة
فان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق والكذب معا كانت سالبة حقيقية
كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسودا او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما و
يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة

الصدق

والاطلاع على الذاتيات والعرض العام لايفيد شيئا منهما فلا غاية في ضمه
مع الفصل والخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التميز و
الاطلاع على الذاتيات فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتميز
لان الفصل افاده مع شيء اخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف
اما ان يكون بمجرد الذاتيات او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالمجموع
بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد
الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك
وهو الرسم الناقص **قال** ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يباينه في المعرفة
والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء
بما لا يعرف الا به سواء كان ذلك بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يتبع الشيء
والمشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج
اولا ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان
اللذان لا يفضل احدهما عن الاخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز
عن استعمال الفاظ غير بينة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السائل لكونه
منافيا للغرض **قول** اخذ ان بين وجوه اختلال التعريف يحترز عنها وهو
اما ان يكون معنويا او لفظيا اما المعنوي فمنها تعريف الشيء بما يباينه في المعرفة
والجهالة ترد وهو ان يكون العلم باحدهما مع العلم بالاخر والجهل باحدهما مع
الجهل بالاخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل
فمن علم احدهما علم الاخر ومن جهل احدهما جهل الاخر والمعرف يجب ان يكون اقدم
معرفة لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة مقدمة على المعلول ومنها
تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا او

عن غيره كالحساس والماشي فان الجنس لم يفصل مقسم كالناطق
والضاحك وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوم الشافل لان
العالي مقوم للشافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي اي ليس كل مقوم
للشافل مقوما للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات الشافل
فلو كان جميع مقومات الشافل مقومات العالي لم يكن بين الشافل والعالي
وانما قلنا من غير عكس كلي لان بعض مقوم الشافل مقوم للعالي وهو مقوم
العالي وكل فصل يقسم الجنس الشافل فهو مقسم للعالي لان معنى تقسيم الشافل
تحصيله في نوع واحد وكل ما يحصل الشافل يحصل العالي فيكون العالي حاصلا
ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيم للعالي ولا يعكس كليا اي ليس كل مقسم
للعالي مقسما للشافل لان فصل الشافل مقسم للعالي وهو لا يقسم الشافل بل يقومه
ولكن يعكس جزئيا فان بعض مقسم للعالي مقسم للشافل وهو مقسم الشافل

قال الفصل الرابع في التعريفات المعرف الشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور
ذلك الشيء وامتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان
المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعرف قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن
التعريف ولا اخص لكونه اخفى فهو متساويها في العموم والخصوص

اقول قد
سلف لك ان نظر المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات
يتوقف معرفته عليها ولما فرغ الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح
قصد هاهنا ان يشرع فيه فالقول الشارح هو المعرف وهو يستلزم تصوره تصور
الشيء وامتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما والا
لكان الاعم من شيء والاخص عنه معرفا للاثر قد يستلزم تصوره تصور ذلك
الشيء بوجه ما والا لكان قولنا او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل

ما هو به في انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على ماهية المسئول عنها او عن
اجزائها بالالتزام اصطلاحا **قال** والجنس العالي جاز ان يكون لم فصل يقومه
لجواز ان تركبه من امرين متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون لم فصل
يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون لم فصل يقسمه
والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقومها وفصول تقسمها وكل فصل يقوم
العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي
من غير عكس كلي **اقول** الفصل لما ينسب الى النوع وينسب الى الجنس اي جنس ذلك
النوع فاما ينسب الى النوع فانه يقومه لما ذكر في داخل في قوامه وجزء له واما ينسب
الى الجنس فانه يقسمه لما ذكر في محصل لقسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما
من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه ومقوم له
واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان فاذا تصورت هذا
فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين متساويين
ويمتاز امر عن مشاركه في الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك تنبيها على ان
كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون
لما ذكر الجنس العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع
بالقياس الى الجنس مقسمات له والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع
ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون نوع تحت جنس وما له جنس لا بد
ان يكون له فصل يميزه عن مشاركه في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان
يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا
يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصولا مقسمات لانه
تحتها انواعا كالحيوان فانه لما اندرج تحته الجسم النامي كان له فصل مقوم لجنسه

بها انواعاً حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق
البسيطة كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعاً
اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيتركب من
من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموماً وخصوصاً من وجه
لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الاخر وهما متصادقان على النوع السافل لانه نوع
حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول
عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو **قال** جزء المقول في جواب ما هو ان كان
مذكوراً بالمطابقة يسمى واقعاً في طريق ما هو كالحيوان او الناطق بالنسبة الى الحيوان
الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن ماهية الانسان وان كان مذكوراً بالتضمن
يسمى داخلاً في جواب ما هو كالجسم والنامي والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها
الحيوان بالتضمن **اقول** المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول
عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل
على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكوراً في جواب ما هو بالمطابقة
اى بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعاً في طريق ما هو كالحيوان او الناطق فان
معنى الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان والناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن
الانسان وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة وانما سمي واقعاً في طريق
ما هو لان المقول في جواب ما هو هو طريق ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكوراً
في جواب ما هو بالتضمن اى بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلاً في جواب ما هو
كمفهوم الجسم او النامي او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق
المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما
انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب

٥٨

قوله المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة اقول يعنى از مسند
عن ماهية
بما هي كما سبق
دال عليها بالمطابقة ولا
يكون الجواب بما يدل عليها تضمنا
فلا يقال الهندى في جواب ما زيد وبما يدل عليها
التزاما فلا يقال الكاتب مثلا في جواب ما زيد كذلك

[illegible]

المقولة في جواب ما هو
التعريف الكلى ش وجب التعرض
لبيانه ولو قال المقول في جواب ما هو هو الماهية
المسئول عنها المذكورة بالمطابقة لكان
اولى وانسب بما ذكره في جزء المقول
من قوله فان كان مذكوراً
في جواب ما هو

بالمطابقة اى بلفظ يدل عليه بالمطابقة [illegible]

الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصيها فهو الجنس السافل كالحيوان
او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباينا للكل كالمختلف
الآن العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب الانواع
يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو
انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء بالقياس الى
ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كانت تحت جميع الانواع والجنس المفرد مثل
بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا
العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض
انه ليس بجنس لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية
الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل اذا كان جنسا
يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل يكون نوعا عاليا فلا يصح التمثيل الاول
وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا
مفردا الا نافقول التمثيل الاول على تقدير ان يكون العقول العشرة متفقة بالنوع و
الثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابق

قال والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود
بدون الاضافي كالحقايق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما اعم
من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل **اقول** لما نبه على ان النوع معنيين
اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين منهم الشيخ في كتاب الشفاء
الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي وردّ ذلك في صورة دعوى اعم وهو ان
ليس بينهما عموم وخصوص مطلق فان كلا منهما موجود بدون الآخر اما وجود النوع
الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست

انواعا

الحقيقي لان الأنواع الحقيقية ليستحيل ان يترتب حتى يكون نوع حقيقي وفوقه نوع اخر
حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد تترتب
فالحيوان يكون نوعا اضافيا فوقه نوع اخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان
وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي للجسم المطلق وهو نوع اضافي للجوهر
فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعة لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم
من بعضها واخص من البعض وبما ينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه
اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني هو النوع السافل كالانسان فانه
اخص من سائر الانواع وليسمى نوع الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان
فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكذلك الجسم النامي فانه اخص من الجسم و
اعم من الحيوان والرابع النوع المفرد وهو الذي لم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في
تمثيله انه كما نعقل ان قلنا ان الجوهر جنس لم فان العقل تحته العقول العشرة وهي
في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا
اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد و
اذ قد تقرر التقسيم على وجه اخص وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع
او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون
تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر فاذن مراتب الاجناس ايضا هذه
الاربعة لكن العالي كالجوهر هو مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس او السافل
كالحيوان ومثال المتوسط فيها كالجسم النامي والجسم ومثال الجنس المفرد كالعقل
ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس لم اقول كما ان الانواع الاضافية تترتب هكذا
كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس وكما ان
مراتب الانواع اربع فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم

الكلي الاضافي العام وكجزء الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام
بالنسبة الى الخاص وسمي المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الاخر
والا لكان تعقلهما قبل تعقل الاخر وايضا الفطر كل انما هي للافراد والتعريف للافراد
ليس بجايز فالاولى ان يقال هو الذي يتحقق من شيء وهواي الجزئي الاضافي عم من
الجزء الحقيقي بمعنى ان كل جزء حقيقي جزء اضافي بدون العكس اما الاول فلان
كل جزء حقيقي فهو مندرج تحت ماهية المغايرات عن المشخصات كما انا اذا اخذنا
زيدا عن المشخصات التي بها صار شخصا مغايرا بقي الماهية الانسانية وهي اعم
منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم منه فيكون جزئيا اضافيا وهذا
منقوض بواجب الوجود فانه شخص ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو
ان كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امرا واحدا كليا وجزئيا وهو
محال وان كان قيد تلك الماهية مع شيء اخر يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا
للتشخص وهو محال لما تقرر في الحكمة ان تشخص الواجب عينه واما الثاني
فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لاشتراك الاخص من شيء والاخص من شيء
بجواز ان يكون كليا تحت كلي اخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا
قال الخاصة النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال لمر النوع الحقيقي كذلك الذي
على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا وذاتيا
النوع الاضافي اقول النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على واحد
او على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو ويقال لمر النوع الحقيقي
نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة واحدة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على
كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا الى بلا
كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس

ما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما قطعا اما اذا لم يصدق على شئ اصلا كان
بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي فيضمر قطعا واما اذا صدقا على شئ كان
تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فيصدق كل واحد
من نقيضيهما بدون نقيض الاخر فالتباين الجزئي لازم جزئي وقد ذكر في المتن هنا
ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج الى ذكره اما الاول فلانه قيد فقط بعد قوله
ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر اذ لا طائل تحته واما الثاني
فلانه وجبان يقول ضرورة صدق كل واحد منهما بدون الاخر لا صدق واحد
منهما بدون الاخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الاخر صدق كل
واحد من النقيضين بدون الاخر فقد ترك لفظ كل ولا بد منه وانت تعلم ان
الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع
نقيض الاخر لا تصدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر وهو المباينة
الجزئية فباقي المقدمات مستدركة قال الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور
المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على كل خص تحت عام وليسمى الجزئي الاضافي وهو
اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس اما الاول
فلاندراج كل شخص تحت ماهيته المغايرة عن الشخصات واما الثاني فلجواز كون
الجزئي الاضافي كليا وامتناع ان يكون الجزئي الاضافي الحقيقي كذلك اقول
الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته
بالنظر الى الحقيقة المباينة من الاشتراك وبازاء الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت
الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة
الى شئ اخر وبازاء الكلي الاضافي وهو الاعم من شئ وفي تعريف الجزئي الاضافي
نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى

عين كلا
واحد منهما مع نقيض
الاخر فانه حار فيهما ايضا ظهر
انه نسبت بينهما التباين الجزئي تحريرا
على خصوصية كل منهما او نقول نفع اولا
ان يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه لان العام
المتباينين من صدق
نقيض كل
واحد منهما مع نقيض
الاخر فانه صار فيهما ايضا ظهر
انه نسبت بينهما التباين الجزئي تحريرا
على خصوصية كل منهما او نقول نفع اولا
ان يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه لان العام
المتباينين من صدق
لا يقتضي الشئ انه بالقياس
الى غيره فافهم

اللاانسان في الانسان واللاانسان يصدق بدون الحيوان في الجماد وانما انه لا يكون
بين نقيضيهما عموم اصلا فللتباين الكلي وبين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع
صدقهما على شئ فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي بين نقيض
الاعم وعين الاخص لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين
بدون الآخر في الجملة فرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان التباين الكلي مرجعه
سالبتان كليتان والتباين الجزئي انما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين
اذا لم يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي
والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه وعلى التباين
الكلي لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت لم
يحكم بان الاعم من شئ من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا بل لان الحيوان
الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد انه ليس يلزم ان
يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال ونقول لو قال بين نقيضيهما عموم
لافاد العموم في جميع الصور لان الاحكام الموردة في هذا النفي انما هي كليات
فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في
بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي الامرين بينهما
عموم من وجه بل تبين عدم النسبة بينهما بالعود وهو يصدق ذلك فاعلم ان
النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق
بدون الآخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر
ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شئ
كاللاانسان واللافرس المتصادقين معا على الجماد او لا يصدقا كالانسان والفرس
فان اللاعدم فلا شئ مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس وايا

ما كان

قوله او نقول اه اقول يعني ان دعوى نسبة العموم بين
نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا اورد نقيض
السلب كان رفعا للايجاب الكلي فيكفي
سالبة جزئية وصدق الاعم
صدق الموجبة الجزئية

قوله فاعلم ان النسبة بينهما
المباينة الجزئية اقول لا يخفى انه يلزم من ذلك ان يكون
الحيوان
الابيض
فاذا قيل ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في
بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي الامرين بينهما
عموم من وجه بل تبين عدم النسبة بينهما بالعود وهو يصدق ذلك فاعلم ان
النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق
بدون الآخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر
ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شئ
كاللاانسان واللافرس المتصادقين معا على الجماد او لا يصدقا كالانسان والفرس
فان اللاعدم فلا شئ مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس وايا

قوله النسبة بينهما المباينة الجزئية اه اقول لعل النسبة
مباينة كلية وفي بعضها عموم من وجه فلا شئ فيه فتدبر

شرح

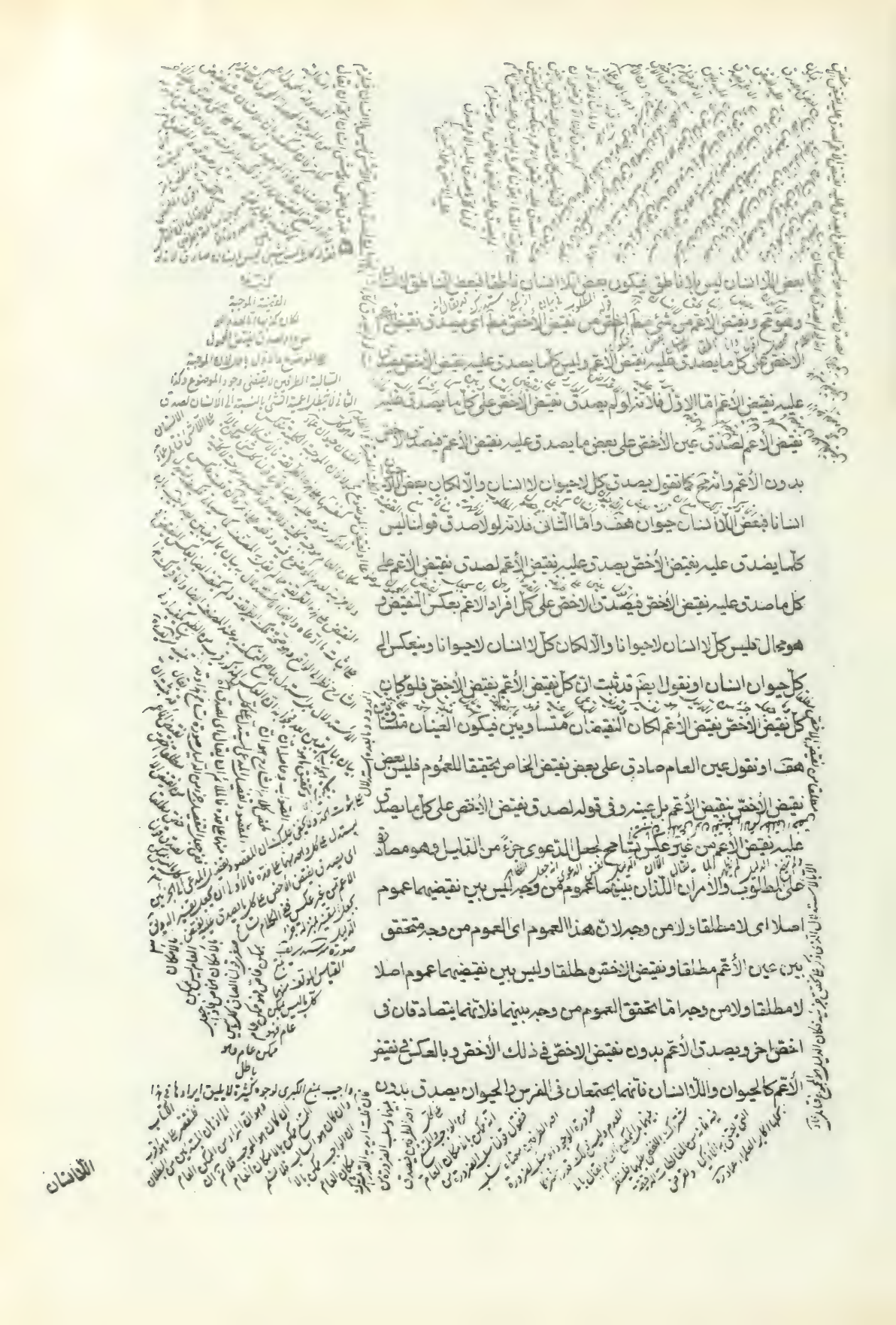

اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين وانقا الجزئي والكلي فلان الجزئي كما
جزئيا لم يكن الكلي يكون الجزئي اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا لم يكون
مباينا له **قال** ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على ما كذب
عليه الآخر فيصدق احد المتساويين على ما كذب عليه الاخر وهو نقيض الأعم
من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق
عليه نقيض الأعم من غير عكس اما الاول فلانه لو لا ذلك لصدق وعين الاخص على
بعض ما يصدق عليه نقيض الأعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الأعم وهو
محال واما الثاني فلانه لو لا ذلك لصدق نقيض الأعم على كل ما يصدق عليه نقيض
الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل ما يصدق عليه الأعم وهو نقيض
من الشيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين عين
الأعم مطلقا ونقيض الاخص مع المباين الكلي بين نقيض الأعم مطلقا وعين الاخص
ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كالملزوم
واللا عدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا كاللا انسان واللا فرس كان بينهما
تباين جزئي خرج منه صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر فقط فالتباين الجزئي
لازم جزما **اقول** لما فرغ من بيان التسب بين العينين شرع في بيان التسب
بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل واحد من نقيضي
المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر والا لكذب احد النقيضين على
بعض ما صدق عليه نقيض الآخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق
عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق وعين احد المتساويين على بعض ما
صدق عليه نقيض الآخر وهو ليستلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر
هف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان

بعض

اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق شئ من افراد الانسان على
شئ من افراد الفرس اصلا وبالعكس وان صدقا على شئ فلا بد اما ان يصدق كل
واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر او لا يصدق فان صدقا فهما متساويان كا
لانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس
وان لم يصدقا فاما ان يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر من غير العكس
او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على كل ما
يصدق عليه الآخر اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان
حيوان وليس كل حيوان بانسان وان لم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر
بل صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الآخر كان بينهما عموم وخصوص من وجه
وكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه واخص منه من وجه فانهما المتصادقان على
شئ ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر كان هناك ثلاث صور احدها
ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك والثالثة
ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان
الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد
الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض
والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للآخر ليكون
اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه فرجع التباين الى سالبتين كليتين
من الطرفين والتساوي الى موجبتين كليتين من الطرفين والعموم المطلق الى موجبة
كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الآخر والعموم من وجه الى سالبتين
جزئيتين وموجبة جزئية وانما اعتبر التشابه بين الكليتين لا المفهومين لان المفهومين
اما كليتان او جزئيتان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا يتحقق بين القسمين الاخيرين

بعض الحواشي

الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز
تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر فالاول يعني مفهوم الحيوان من حيث هو ليس كليا
طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع اولانه موجود في الطبيعة اي موجود في الخارج والثاني
كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه وما قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مسامحة
اذ الكلية انما هو بعد وجوده والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال في الخارج
مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتاتى
سايز الماهيات والمفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا
نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما والكلي
الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان
الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهذا الكلي الطبيعي واما الكليان
الآخران اي الكلي العقلي والكلي المنطقي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر في
ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجودات
من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده ههنا
واحالتهما على علم اخر **قال** الثالث الكليان متساويان ان صدق كل منهما
على كل ما يصدق عليه الآخر كالانسان والناطق وبينهما عموم مطلقا ان صدق
احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما
عموم من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر فقط كالحيوان
والابيض ومتباينان ان لم يصدق شئ منهما على شئ مما يصدق عليه الآخر كالانسان
والفرس **أقول** التنب بين الكليين منحصرة في اربع التساوي والعموم
والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب
الى كلي اخر فاما ان يصدقا على شئ واحد او لم يصدقا فان لم يصدقا على شئ

اصل

والى هذا اشار بقوله والكلى قد يكون ممتنع الوجود فى الخارج لا لنفس مفهوم ذلك
اللفظ يعنى امتناع وجود الكلى او امكان وجوده فى الخارج شئ لا يقتضيه نفس مفهوم
الكلى بل اذا تؤمل العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج وان يكون
ممكن الوجود فيه فالكلى اذا ينسبناه الى الوجود الخارجى اما ان يكون ممتنع الوجود فى
الخارج او ممكن الوجود فيه والأول كشريك البارى عز اسمه والثانى اما ان يكون
موجودا فى الخارج او لا يكون والثانى كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الأفراد
فى الخارج او لا يكون متعدد الأفراد فيه فان لم يكن متعدد الأفراد فى الخارج بل يكون
منحصرا فى فرد واحد فلا يخ اما ان يكون مع امتناع غيره من الأفراد فى الخارج
او يكون مع امكان غيره والأول كالبارى عز اسمه والثانى كالشمس وان كان
افراد متعددة موجودة فى الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية
والأول كالكواكب السيارة فانها كلى منحصر فى الكواكب السيارة والثانى
كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية على مذهب بعض قال الثانى اذا قلت
للحيوان مثلا انه كلى فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو وهو كونه كليا و
المركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثانى كليا منطقيا والثالث كليا عقليا
والكلى الطبيعى موجود فى الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود فى الخارج وجزء
الموجود فى الخارج موجود فيه واما الكليان الأخيران ففى وجودهما فى الخارج خلاف
والنظر فيه غارج عن المنطق اقول اذا قلنا للحيوان مثلا انه كلى فهناك امور
ثلثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلى من غير اشارة الى مادة من المواد
والحيوان الكلى وهو المجموع المركب منهما اى من الحيوان ومن الكلى والتغاير بين هذه
المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل
احدهما تعقل الآخر وليس كذلك فان مفهوم الكلى مما لا يمتنع نفس تصورة من وقوع

قوله وان يكون موجودا فى الخارج اى لذاته
يمكن وجوده ولا يكون
موجودا فى الخارج قال المصنف
فى شرح التهذيب وان يكون ما ليس ذا جزء
فى الخارج او ما ان يعرف وجوده فيه فالاول
كالعنقاء ظاهر كلام المتن عليه الكلام لو وجد ذلك
الاول كالشريك البارى تعالى عن ذلك
الاول كالشمس
الامكان العام مقيدا
بجانب الوجود فيقابل بدل الممتنع كما ذكره وقيد الوجوب
كما سنذكره اعنى قوله والاول كالبارى تعالى عن ذلك
الاول كالكواكب
الكلى الطبيعى
الحيوان كان
هناك ايضا معروض هو مفهوم كحيوان وعارض هو
الكلى من المعروض والعارض كذلك
اذا اشتق من الكلية الكلى
المحمول بالمواطاة

التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشئ وما
لا يمتنع انفكاكه عن الشئ لا يلزم ان يكون منفكا حتى يحصر في سريع الانفكاك وبطيئه
لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشئ وبدوم لم يحركه الا فلاك قال وكل واحد من
اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فقط فهو الخاصة كالضاحك والا
فهو العرض العام كالماشي وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة
فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا
عرضيا فالكليات اذا خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام **اقول** الكلي
الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص
بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه يختص بحقيقة الانسان وان
لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وما
غيره وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فا
لكلية مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما
مقولان على حقايق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لانه قولهما على ما
تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة
وغيرها قولا عرضيا فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا يتعدى الا
على حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لانه مقول بقولا ذاتيا لا عرضيا
وانما كان هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء
تلك المفهومات ملزومات متساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها
اسم الرسم وهو عبارة عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهو
ماتها اولا ووضعت بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات
فتكون هي حدودا لها على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها

الاكونه مقولا على كثيرين مختلفين في الحقيقة الى
جواب ما هو ثم لا يجوز ان يكون المقولة الموصوفة با
لصفات
المذكورة عارضة
لمفهوم ورائها وهو الجنس
واجاب عنه الشارح بان الكليات
امور اعتبارية حصلت مفهوماتها ووضعت
اسماؤها بازائها فليس لها معان ورائها تلك المفهوما
على ما ذكره المحقق
وانما كان هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات ورا
تلك المفهومات ملزومات متساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها
اسم الرسم وهو عبارة عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهو
ماتها اولا ووضعت بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات
فتكون هي حدودا لها على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها

وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان

ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها

موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم للماهية والاول

لازم للوجود فوجود اللازم متناول لقسمين ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء

لم يرد عليه سؤال ثم اللازم للماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي

يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل بالملزوم بينهما كالانقسام بمتساويين

للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بحكم تصورهما

بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم

الذهن بالملزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان

مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان

المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وهيهنا نظر وبحوث لو

على ما فسره القوم ما يفترق بقولنا لا تغير حين يقال لا تتركذا مثلا اذا غفلنا اللحظة

بحدوث لا تغير فالمقارن بقولنا لا تغير هو متغير وهو وسط وليس يلزم من عدم

افتقار اللزوم بينهما الى وسط ان يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم بجواز

توقفه على شيء آخر من حدس او تجربة او حدس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى

الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره او وجود قسم

ثالث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره لكون

الاثنين ضعف الواحد فان من تصور الاثنين ادرك ان ضعف الواحد لازم لهما

الاول اعم لان قد يكفي تصور الملازم من الملزوم يكفي تصور اللازم مع تصور

الملزوم فيه وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد والعرض المفارق

اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطيء الزوال كالشيب في الشاب

المقسم

قوله وقد يقال البين الخ

اعترض عليه بان

المقترنة

الاول هو كون تصوره بالكنه في البين بالملزوم والثاني هو كون تصور الملزوم بالكنه في تصور اللازم وبهذا

المقدار لم يتبين كون الاول اخص من الثاني لجواز ان يكفي تصور الملزوم بالكنه في تصور اللازم

بالكنه في تصور الملازم وما يكون التصوران معا كافيين في الجزم بالملزوم بل قد يتفق ذلك من دون ان يكون لتصور البين

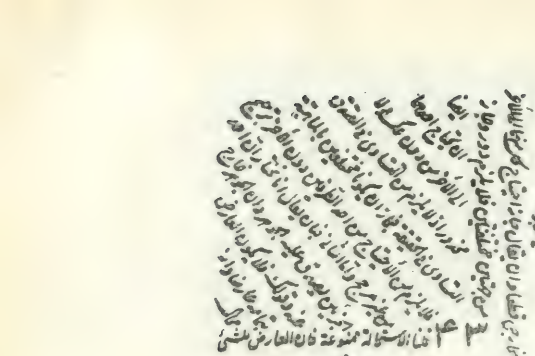

لامتناع تركب الشئ من نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك
الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الأخير فلا يكون العارض
بتمامه عارضا له وانه محال ولينظر في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء. قال واما
الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو العرض اللازم والا فهو العرض المفارق
واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية كالزوجية
للاربعة وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم
الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي
يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى الوسط كتساوي الزوايا الثلاث للقائمتين
وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم
والعرض المفارق اما سريع الزوال كالحمرة الحجل وصفرة الوجل واما بطيء كالشيب و
الشباب اقول الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما
ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول العرض اللازم كالفرد بالنسبة
الى الثلاثة والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم الوجود كا
لسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا لماهيته لان ماهية الانسان ولو
كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية
كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها
لايقال هذا تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفته هو ما يمتنع انفكاكه
عن الماهية وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية وهو لازم الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم
منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه يمتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة

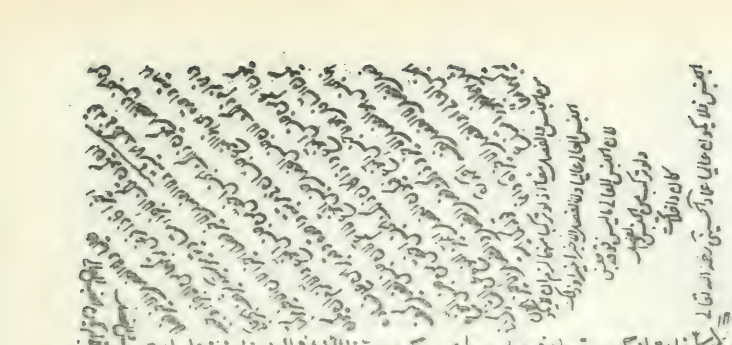

كل ذاتي لايكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا للشئ في الجملة فلو فرضنا ماهيتين
تتركب من امرين متساويين او امور متساوية تركبا هيئة الجنس العالي والفصل الاخير كما
كل واحد منهما فصلا لها الاخر يميز الماهية فيميز جوهرنا واعلم ان قدماء المنطقيين
زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ جعل من الشفا
وحد الفصل بانه كلي مقول على الشئ في جواب اي شئ هو ذي جوهره من جنسه واذا
لم يساعد البرهان على ذلك تبين المقسم على ضعف بالمشاركة في الوجود الذي يراد هذا
الاحتمال ثانيا **قال** والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان كان مميزا عنه
في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان كان مميزا عنه في جنس بعيد كالجسم النامي
اقول الفصل اما مميز عن المشارك الجنسي او عن المشارك الوجودي فان كان مميزا
عن المشارك الجنسي فهو اما قريب او بعيد لان مميزه عن مشاركه في الجنس القريب
فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه مميزه عن مشاركه في الحيوان وان مميزه
عن مشاركه في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالجسم النامي للانسان فانه مميز عن مشاركه
في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز في الجنس دون الوجود لان الفصل
المميز في الوجود ليس يحقق الوجود بل هو مبني على احتمال يذكر وقد يمكن ان يبتنى
على بطلان مايقال لو تركبت ماهية حقيقية عن امرين متساويين فاما ان لايحتاج
احدهما الى الآخر وهو محض ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى
البعض ويحتاج فان احتاج كل واحد منهما الى الآخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح
بلا مرجح لانهما اذا يتساويان متساويان فاحتياج احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج
الآخر اليه او يقال لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان
كان عرضا يلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون
الجوهر المركب فقط فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وامتنع محال او داخلا فيه وهو ايضا

محال

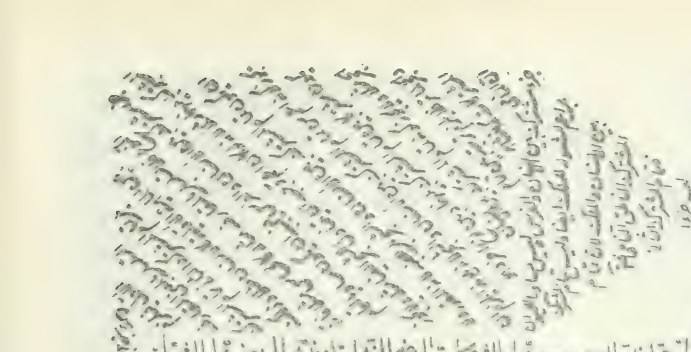

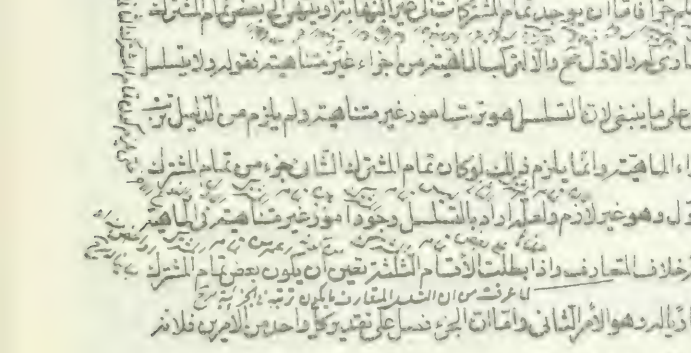

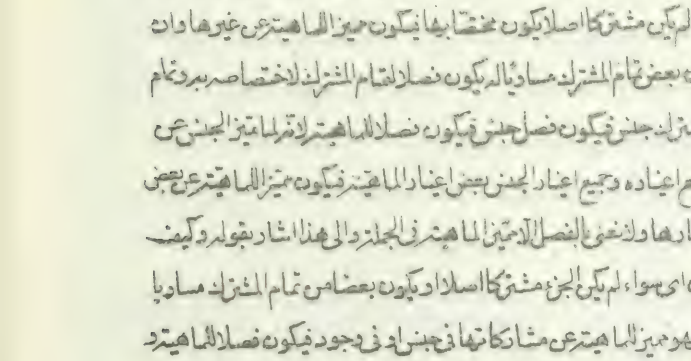

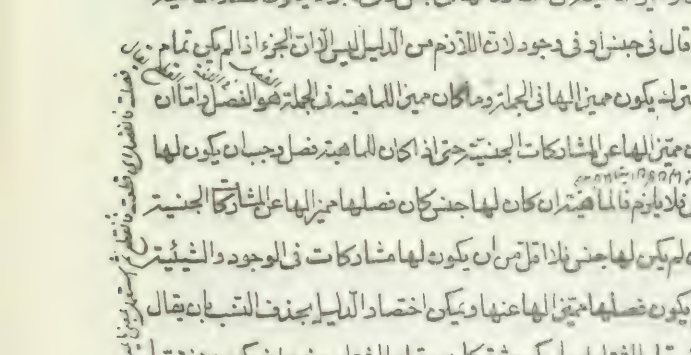

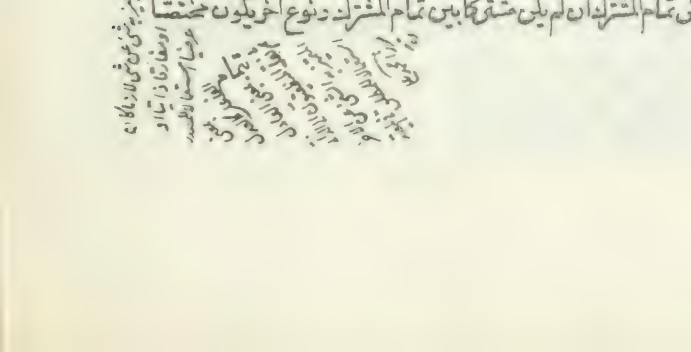

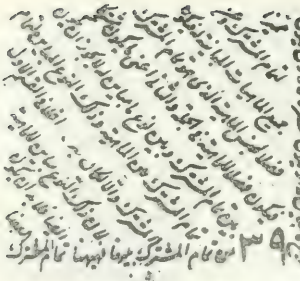

ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا
يتسلسل بل ينتهي الى ما ليس بمركب فيكون فصل جنس وكيف كان يتميز الماهية عن مشاركاتها
في الجنس او الوجود فكان فصلا **اقول** هذا بيان للشق الثاني من الترديد وهو
ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع اخر يكون فصلا وذلك لان
احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين
الماهية وبين نوع اخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له وايا ما كان يكون
فصلا اما الزوم احد الامرين فلان ذلك الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون
مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه وذلك
البعض اما ان يكون مساويا لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له لا جائز
ان يكون مساويا لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مساويا
له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم
لان بعض تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان
موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك بتحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين
الماهية وذلك النوع الذي هو باز تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون
تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية وبين
نوع تام من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تمامان
المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي هو باز انها والثاني تمام
المشترك بينها وبين نوع الثاني الذي هو باز تمام المشترك الاول وح لو كان بعض
تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع اخر بدون
تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وبين ذلك النوع الثالث الذي هو باز
تمام المشترك الثاني وليس تمام الجزء المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام المشترك الثاني

وكذلك الجسم النامي جسم جنس للانسان والنبات الا ترى ان جزء المشترك بينهما
والنبات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس
لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الجوهر مثلا وكذا الجوهر جنس لانه تمام الماهية المشتركة
بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون للماهية الواحدة كالانسان اجناس مختلفة
بعضها فوق بعض واذا انتقش هذا الكلام على صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او
بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية دون بعض مشاركاتها في ذلك الجنس عين الجواب
عنها دون جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال عن الانسان
لانسان والفرس وهو الجواب عنه دون جميع الانواع المشتركة للانسان في الحيوانية وان
كان الجواب عن الماهية دون بعض مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها دون
البعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان فيه
وهو الجواب عنه دون المشاركات النباتية لان المشاركات الحيوانية لان الجواب عن
السؤال بما هما هو تمام الجزء المشترك والجسم النامي ليس تمام الجزء المشترك بين الانسان و
الفرس بل الجواب عنه دون المشاركات الحيوانية الحيوان فيكون هذا جوابا ان
كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب
عنه وهو جواب عن اخر وثلاثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس الى فرد
الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث وار بعة اجوبة ان كان بعيدا بثلاث
مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع و
على هذا القياس وكلما يزيد البعد يزيد عدد الاجوبة وانما يكون عدد الاجوبة زايدا
على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب في كل مرتبة من البعد جواب اخر قال
وان لم يكن تمام الجزء المشترك بينهما وبين نوع اخر فلا بد ان لا يكون مشتركا اصلا او
كان بعضا من تمام المشترك مساويا له او الا كان مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر

اذا كان تمام الجزء المشترك بينهما وبين نوع اخر يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة

المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة

بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لا يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا

في الجواب لان المطلوب حينئذ تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة

اذ هو ما يترك الشيء عنده وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو

الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين ماهية

الانسان وبين نوع اخر كالفرس مثلا وحتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان

الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسؤال لم يصلح الجواب الحيوان لان تمام ما

الحيوان الناطق لا الحيوان فقط وبيانه ما ذكر من ان الكلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق

في جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للجنس ويخرج به

الكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد ونقول انه مختلفين بالحقائق

يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق ويجواب ما هو يخرج الكليات

البواقي اعني الفصل والخاصة والعرض العام **قال** وهو قد يكون بحسب ان كان الجواب عن

الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه

كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها

فيه غير الجواب عنها وعن بعض اخر فيكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة

واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين

كالجسم واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلاث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس

اقول القوم قد رتبوا الكليات حتى يتهيأ لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم

المبتدئ فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان

نوع كما عرفت والحيوان جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس

في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معًا والمصنف لما اعتبر النوع في قوله وأما في جواب

ما هو بحسب الحقائق قسمه إلى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية معًا وإلى ما يقال بحسب

الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا القسم من وجهين أما أولًا فلأن نظر المنطقية

في هذا الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الحقائقي شيء في ذلك وأما ثانيًا

فلأن المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة إلى

المحدود وقد جعله من أقسام النوع وهو فاسد قوله وإن كان الثاني فإن كان

تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة

يسمى جنسًا ورسموه بأنه كلي يقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو قوله

الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس ماهية وفصلها لأنه إما أن يكون تمام

الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر ولا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الذي

لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما أي جزء مشترك خارجًا عنه بل كل جزء مشترك

بينهما إما أن يكون نفس ذلك الجزء أو جزءًا منه كالحيوان فإنه تمام الجزء المشترك

بين الإنسان والفرس إذ لا جزء بينهما إلا هو أما نفس الحيوان أو جزء منه كالجوهر

والجسم النامي والحساس والمتحرك بالإرادة فكل منهما وإن كان مشتركًا بين الإنسان

والفرس لا أنه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فإن تمام المشترك بينهما هو الحيوان

المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الأجزاء المشتركة بينهما كالحيوان

فإنه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالإرادة وهي أجزاء مشتركة

بين الإنسان والفرس وهو منتقض بالأجناس البسيطة كالجوهر فإنه جنس عالي

ولا يكون له جزء حتى يصح أن مجموع الأجزاء المشتركة بينها وبينه هو الجوهر وهذا الكلام

وقع في البين فلنرجع إلى ما كنا فيه فنقول جنس الماهية إن كان تمام الجزء المشترك

بين ماهية وبين نوع آخر فهو الجنس والأفهو الفصل أما الأول فلأن جزء الماهية

إذ كان

المختصة بهو واذا سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه كمال ما هيتهما
المشتركة فلا جرم يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا وان
لم يكن متعدد الأشخاص بل ينحصر نوعه في شخص واحد كالشمس فانه كان مقولا في
جواب ما هو بحسب الخصوصية المختصة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب
الا تمام الماهية المختصة به ولا فرد اخر له في الخارج حتى يحيج بينه وبين ذلك الشخص في
السؤال حتى يكون الجواب تمام ماهية المشتركة وآنفا قد علمت ان النوع اذا تعدد
اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو وان
لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب ما هو فهو اذا الكلي مقول على واحد او على
كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد
ليدخل فيه النوع الغير المتعدد الأشخاص وقولنا او على كثيرين ليدخل فيه النوع
المتعدد الاشخاص في الخارج وقولنا متفقين بالحقايق ليخرج الجنس لانه مقول على
كثيرين مختلفين بالحقايق وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلثة الباقية اعني
الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا يقال في جواب ما هو وهناك نظر وهو ان
احد الامرين لازم وهو اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون
التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في
الخارج او لم يكونوا فيلزم ان يكون قولنا على واحد زايدا حشوا لان النوع الغير
المتعدد الأشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان
المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج عن التعريف الأنواع التي لا وجود
لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا والجواب ان يحذف من التعريف
قولنا على واحد بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين مغن عنه ويقال النوع
هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وح يكون كل النوع

والمنسوب الى الجزء جزء واعلم ان الكلية والجزئية انما يعتبران بالذات في المعاني
واما في الالفاظ فقد يستعمل كلية وجزئية بالعرض بتسمية الدال باسم المدلول **قال والكلي**
اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات وداخلا فيها او خارجا عنها والاول هو
النوع الحقيقي سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب
الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلي يشتركان فيه واحد على كثيرين متفقين بالحقيقة
في جواب ما هو **اقول** انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة بيان معرفة
كيفية اقتناص المجهولات التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم
لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا اصار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط
اقسامها فالكلي اذا نسب الى ما تحته من الافراد فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا
فيها او خارجا عنها والداخل يسمى فصلا والخارج يسمى عرضيا وربما يقال الذاتي على ما
ليس بخارج عنها وهذا اعم من الاول والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته
من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من الجزئيات
وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنها بها يمتاز شخص عن شخص آخر
ثم النوع لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعددة
الاشخاص في الخارج فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان
السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان سؤالا عن شيء
كان طالبا لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين شيئين او اشياء في السؤال كان
طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون تمام الماهية المشتركة بينها
ولما كان النوع المتعدد الاشخاص كالانسان مثلا هو تمام ماهية كل واحد من افراده
فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام الماهية
وان لم يكن تمام الماهية المختصة بل جزءا منها وكذا اذا سئل عن بعض ما يشاركه
في الانسانية كعمرو وبكر وغيرهما فان الانسان يكون تمام ماهيته المشتركة بينه
وبين غيره ولو كان كذلك يكون الماهية المختصة

الذات آت منسوب
الى الذات والشيء
الواحد لا يكون منسوبا و
منسوبا اليه والشيء ايضا مما لان
الذي يكون ذا ثبات لا يجوز ان يكون مركبا

وذلك بحث عن الجزء الحقيقي قلت انما ذكره ههنا
لتصوير المفهوم الجزء الحقيقي ليتضح به مفهوم الجزء الاضافي
وسنذكر الجزء الاضافي
ليتبين به

المعاني المفردة والالفاظ المركبة والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف ذلك فمفهوم

وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه

متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها او

لا يكون مانعا فان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان

الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور

متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه

اذا حصل عند العقل لم يمتنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس

تصور معناه وهو سهو والاكان للمعنى معنى وانما قيد بنفس التصور لان من

الكليات ما يمتنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة

بالدليل الخارجي لكن اذا اجرد العقل النظر الى مفهومه لم يمنع من صدقه على كثيرين

لان مجرد تصوره لو كان مانعا من وقوع الشركة لم تستقر في اثبات الوحدانية

الى دليل خارجي وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان واللاموجود فانها

يمتنع ان يصدق على شيء من الاشياء في الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها و

من ههنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل من افراده

ما يمتنع ان يصدق الكلي عليها اذ الم يمنع العقل عن صدقه عليها بمجرد تصوره

فلو لم نعتبر نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي لدخل تلك الكليات في تعريف

الجزئي فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا وبيان التتميم

بالكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان جزء لزيد وعمرو وكالحيوان فانه

جزء للانسان وكالجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كالمركب وكلية الشيء انما تكون

بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كذلك

جزئية الشيء انما تكون هي بالنسبة الى الكلي والكلي جزء الجزئي فيكون منسوبا الى الجزئي

طلب الفعل دال المتوضع قائما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي لا تضاؤل
الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس والا فالدعاء
الخضوع فهو سؤال ودعاء وانما قدرنا الفعل بما ذكر لان الدليل انما دل
على طلب الفعل فاذا قولنا اكتب على تقدير الجزاء او اطلب الفعل دال على طلب
الفعل لا كتابة بعينها بوضوح لطلب الفعل بل الابتداء عن طلب الفعل وان لم يدل على
طلب الفعل فهو التنبيه لانه مترتب على ما في عهدة الحكم ويندرج فيه التمني والترجي
والقسم والنداء والتهديد لاعراده بقولنا الاستفهام وما يعرض عارضا على القسمة
اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لان استعلام على ما في غيره لتحصيله
لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم وانما انتهى فلعدم دخوله تحت الامر الدال على طلب
الفعل لا على طلب الفعل لكون المقتضى درج الاستفهام تحت التنبيه ولم يجز المقتضى
للتعويم والنهي تحت الامر بناء على ان الدال هو نفس الفعل لا عدم الفعل على ما
ان يكون فاعلا ولو اردنا ايراد هما في القسمة قلنا الانشاء اقتران لا يدل على طلب
شيء بالوضع فيقول التنبيه او لا يدل فلا يخ اما ان يكون المطلوب الفهم فهو الا
ستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء فهو امر ان كان المطلوب الفعل او
نهي ان كان المطلوب الترك اي عدم الفعل او يكون مع التساوي فهو الالتماس او
مع الخضوع فهو السؤال والدعاء واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني
مضر فيد الاول فهو التعجب كاحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التعجب كالمركب
من اسم واداة او كلمة واداة **قال** الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم
فهو جزئي ويمتنع ان امتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمتنع كالانسان
فالانسان اللفظ الدال عليه ما دام حيا كليا وجزئيا بالعرض **اقول** المعاني هي المقصودة
الذهنية من حيث انها موضوع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي

ضرورة الموافقة

والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل فان دل على طلب الفعل دلالة اقتضائية
وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب بانت ومع الخشوع سؤال ودعاء ومع
التساوي التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم
والنداء والتعجب واما غير التام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق واما غير
تقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واحدة **اقول** لما فرغ من المفرد
اقسامه شرع في المركب واحكامه وهو اما تام واما غير تام لانه اما ان يصح
السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستتبعا للفظ اخر ينتظره
المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف
ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب
التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب
وهو الخبر او لا يحتمل الصدق والكذب وهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون
مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا
للواقع لم يحتمل الصدق قلنا اخبود داخل في الحد فقد يجاب عنه بان المراد بالواو الفاء
او الواصلة بمعنى ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب فكل خبر صادق يحتمل
الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الأخبار داخلة في الحد وهذا الجواب
غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له حتى يقال اما صادق او كاذب في الحوض الجواب
ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم مر ولا شك ان قولنا السما
فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب في قولنا
اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهوم مر فحصل التقسيم ان
المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهوم مر فهو الخبر والا فهو الانشا
وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة اقتضائية وضعية او لا يدل فان دل على

طلب الفعل

النظاد الى توسيط الاثر علماء الرصلوح العلية وان لم يترك معناه الأول بل يستعمل فيه
ايضا حقيقة ويكون استعماله الأول وهو المتواتر عند وجاز ان استعمل في الشائع و
هو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة
بينهما وهو الشجاعة فاستعماله في الأول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما
الحقيقة فلانه من حق فلان الامر اذا اثبته ومن حققته اذا كنت منه على يقين واذا
كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه معلوم الدلالة واما
المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز
مكانه الأول وهو موضوعه الأصلي **قال** وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ اخر مرادف له ان
توافقا في المعنى ومباين له اذا اختلفا فيه **اقول** ما مر من تقسيم اللفظ باعتبار
المعنى الى المفرد والمركب تقسيم للفظ بالقياس الى نفس معناه وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ
فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ اخر فلا يخ اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا
او يتخالفا في المعنى اي بان يكون لأحدهما معنى والاخر معنى اخر فان كانا متوافقين
فهو مرادف له واللفظان مترادفان كالليث والاسد اخذا من التردف الذي هو
ركوب احد خلف اخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان متوافقين
كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة
هي المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين
للتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق و
الفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة
وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد
في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم دون العكس **قال** واما المركب فهو اما تام
وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير تام وهو ما ليس بكلام

في الواجب اشد من الممكن لان اثار الوجود في جوهر الواجب اكثر كما ان البياض في
تفريق ابصر في بياض الثلج اكثر منها في بياض العاج وانما سمي مشككا لان افراده
مشتركة في اصل المعنى ومختلفة باحد الوجوه الثلاثة فان التفاوت اليسير ان نظر اليه
الاشتراك يخيله امرا متواطئا لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهم التباين
مشترك فكانه لفظ له معان كالعين فالتفاوت فيه اشكال فهل هو متواطئ او مشترك
فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني اي وان كان المعنى كثيرا فاقا ان يتخلل
بين تلك المعاني نقل بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع
لمعنى اخر لمناسبة بينهما اولم تتخلل فان لم تتخلل بان كان وضعه لتلك المعاني
على التدوين اي كما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من
غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك الاشتراكي بين تلك المعاني كالعين فانها
موضوعة للباصرة والينبوع والماء والذهب والركبة على التدوين وان تخلل
بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعمال المنقول عنه المعنى الاول اولا فان ترك استعماله
يسمى لفظا منقولا والمنقول من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا
كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشارع الى
الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما الشرع
العام فهو المنقول العرفي كالدابة فانها موضوعة في اصل اللغة لكل ما يدب على
الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات قوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير او
العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاح النحاة والمختار اما اصطلاح
النحاة كالفعل فانه كان في الاصل موضوعا لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب
والضرب فحيزه ثم نقله النحوي الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد
الازمنة الثلثة واما اصطلاح المختار كالدور فانه للحركة في الشكل ثم نقله

قوله فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول اي يطلق في الجملة
بالنسبة الى ذلك الوضع والاصطلاح فان المنقول
بالقياس الى معانيها الثانية يكون حقيقة
عند الناقل ومجازا عند اهل اللغة
الاول وبالقياس الى
معانيها الاول
بالعكس فلا يرد ان الصلوة قد تستعمل في معناها الاول
وهو الدعاء داود
ح

قوله الى ذوات القوائم الاربع اقول وقيد الى الفرس خاصة
والله اعلم
بقاب الكل فلا يجامع
من اقامه واتى المتوالي والمشكك
متقابلان لا يجتمعان في شيء واما المشترك
فقد يكون جزئيا كقولك كلا معينيه كريد اذا سمى بهذا
الاسم وقد يكون
كلا يحمل على المعنى الاول
الحقيقة والمجاز
سيد شريف الجرجاني زاده

كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لأحدهما ثم نقل الى الثاني فحيث ان نقل موضوعه
الأول يسمى منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان
الناقل هو الشرع كالصوم والصلوة واصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص كاصطلاح
النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الأول يسمى بالنسبة الى المنقول عنه حقيقة و
بالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالأسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع

اقول هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه
واحدا وكثيرا فان كان الأول اى ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك
المعنى اى ان لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين او لم يتشخص اى يصلح لان يقع
على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما
فى عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا فى عرف المنطقيين
وان لم يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلى والكثيرون افراده فلا يخ
اما ان يكون حصوله فى افراده الذهنية والخارجية على السوية او لا فان تساوت
الافراد الذهنية والخارجية فى حصوله وصدقه عليها يسمى متواطيا لان افراده توافقت
فى معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان لافراده فى الخارج
وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد فى الذهن وصدقها عليها ايضا بالتسوية و
ان لم يتساو الافراد بل كان حصوله فى بعضها اولى واقدم او اشد من البعض الآخر يسمى
مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد بالاولوية
وعدمها كالوجود فانه فى الواجب اتم واشد واقوى منه فى الممكن والتشكيك بالتقدم
والتاخر وهو ان يكون حصول معناه فى بعضها متقدما على حصوله فى البعض الآخر
كالوجود ايضا فان حصوله فى الواجب قبل حصوله فى الممكن والتشكيك بالشدة و
الضعف وهو ان يكون حصول معناه فى بعضها اشد من البعض كالوجود ايضا فانه

فى الواجب

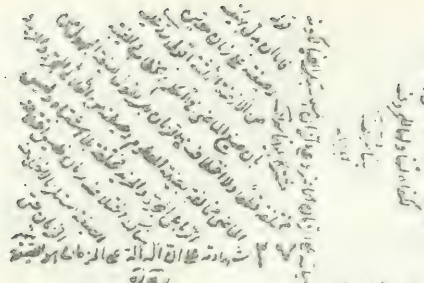

الاصطلاح بين دون سلم لان يخبر بمروره فانه ان يدل بهيئته وصيغته على زمان
متبين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة كضرب يضرب واضرب ولا يدل وهو الاسم كزيد
وعلم والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها
وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيدت الكلمة بهما
لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بجوهره ومادته كالزمان والامس
واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بمواد ها وجواهرها لا بهيئاتها
بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها بشهادة اختلاف الزمان
عند اختلاف الهيئة دون ان تتغير المادة كضرب ويضارب واتحاد الزمان عند
اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وذهب فان قلت فعلى هذا يلزم ان
يكون الكلمة مركبة لدلالتها لزاما على مادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان
بكون جزء ها الاعلى جزء معناها فمقول المعنى من المركبات يكون معناه اجزاء متغيرة
مسموعة وهي الفاظ او حروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم
التركيب والتقييد بمعين من الازمنة الثلثة لا دخل للزمن في الاحتراز الا انه حسن لان
الكلمة لا يكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح وترجيح التتميم اما بالاداة فلانها التي
في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها
لما دلت على الزمان فهو متجدد ومتصرم تكلم الخاطر بتغير معناها واما بالاسم
فلانه اعلى مرتبة من سائر الالفاظ فيكون مشتملا على معنى التمو وهو العلو فقال
وتتميما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص فرد المعنى
ليتم علما والا فتواطيا ان استوت افراده الذهنية والخارجية كالانسان والشمس
وشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم من الاخر كالوجود بالنسبة الى الواجب
والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك

مفرداً كما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفرداً ومركباً كما في عبد الله

فلم يجز ذلك باعتبار معنى مطابقي ومعنى تضمني او التزامي والأول ان يقال الأفراد

والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى

المطابقي اما في التضمني فلان افراد دال جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه

المطابقي لان معنى التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزامي فلانه اذا

دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي لامتناع

تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد تحقق الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي

لا بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا اختص القسمة

الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه بعيد ولو تم اعتبار المطابقة في القسمة

والوجه الأولى ان يقال فائدة وجوب الاعتبار **قال** وهو ان لم يصلح لان يخبر به ولا

فهو الاداة كفي ولا واما ذكر مثاليين لان ما لا يصلح لأن يخبر به وحده اما ان لا يصلح

للاخبار به اصلا كفي فان المخبر به في قولنا زيد في الدار حاصل ولا مدخل للفي في الاخبار

به واما ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان المخبر به في قولنا

زيد لا جرم هو لا جرم ولا مدخل في الاخبار به ولعلك تقول في الافعال الناقصة لا تصلح

لان يخبر بها وحدها فلا بد ان يكون اداة فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم قسموا

الادوات الى غير ذلك ما يتجرد وزمانية وهي الافعال الناقصة غاية ما في الباب ان صلاحية

لا يطابق باصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى

ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ فقد تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق

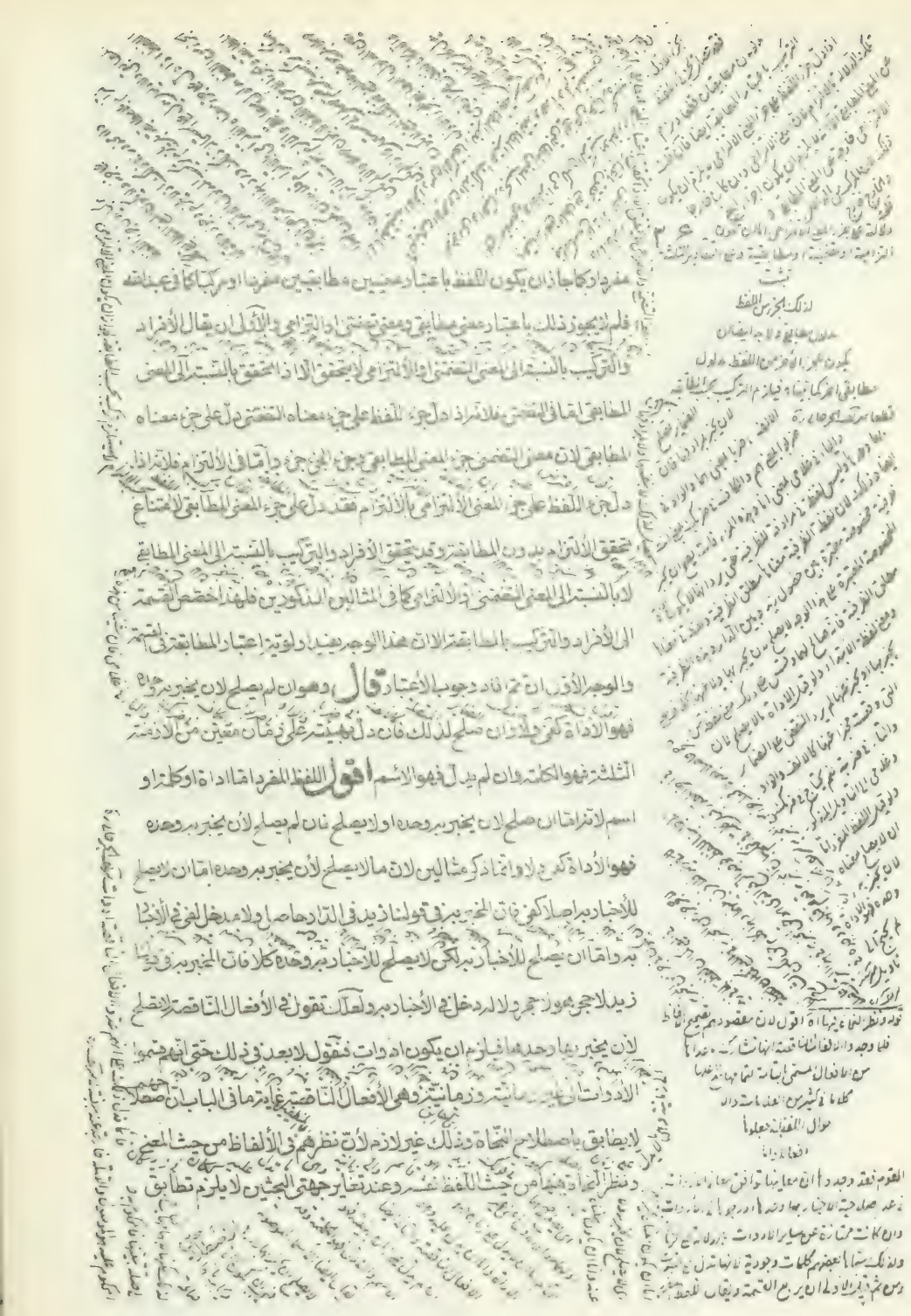

على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن لمرجزء اوكان لمرجزء ولم يدل على معنى اوكان لمرجزء دال على معنى ولا يكون جزء المعنى المقصود من اللفظ اوكان لمرجزء دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد بيننا وبين الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعًا فلم اخره وضعًا وحق القول الوضع الطبع في نحو الخطاء المحصلين فنقول المفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وما صدق عليه المركب من دابة الجمادة وحيوان ناطق وغيرهما من افراده وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع للفظ بازائه كالكاتب فانه ان لم مفهوم شاء هو شئ ثبت له الكتابة وذاتا وهو ما صدق الكاتب عليه من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد مقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد مقدم على ذات المركب فذلك مسلم ولكن ناخيره ههنا في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم بذلك ان مفهوم المفرد مقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود في مفهوم المركب توجد تارة في مفهوم المفرد عند تعريفه والوجود سابق في الحصول على العدم فلهذا اخر المفرد في التعريف وقدمه في الاقسام والاحكام لانهما بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان العبرة في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني والالتزامي وعدم دلالته عليه فانزلوا عتبار التضمن والالتزام في التراكيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من اللفظين الموضوعين لمعنيين بسيطين مفردًا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء لمر دان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى لمر لا دائم ذهني بسيط مفرد لان شيئا من جزء اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في الباب ان لا يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني والالتزامي

٣٥ قوله وقد مناه الخ حاصله ان تقديم المفرد على المركب طبعا انما هو بحسب الذات وتقدم الذات على الكل ليس بشئ والتقديم بهذا الاعتبار المفهوم فان المفهوم بحسب الذات موجود بالفعل وعليه موصوف بالذات وقد قيل ان الكل مقدم على الجزء وبهذا الاعتبار ايضا يتقدم المركب على المفرد فان المركب فرد وزيادة والفرد جزء والجزء مقدم على الكل فان المركب فرد وزيادة فالفرد مقدم على المركب باعتبار ان الفرد موجود بالفعل والمركب ليس كذلك فان المركب فرد وزيادة فهو ان كان باعتبار الفردية مقدما فباعتبار الزيادة لا يكون مقدما فلا يكون مقدما مطلقا فالمفرد مقدم على المركب باعتبار المفهوم فان المركب فرد وزيادة فهو ان كان باعتبار الفردية مقدما فباعتبار الزيادة لا يكون مقدما فلا يكون مقدما مطلقا فالمفرد مقدم على المركب باعتبار المفهوم فان المركب فرد وزيادة فهو ان كان باعتبار الفردية مقدما فباعتبار الزيادة لا يكون مقدما فلا يكون مقدما مطلقا فالمفرد مقدم على المركب باعتبار المفهوم فان المركب فرد وزيادة فهو ان كان باعتبار الفردية مقدما فباعتبار الزيادة لا يكون مقدما فلا يكون مقدما مطلقا

هذا البيان نظر لأن التابع في التصريح ان قيد بالحيثية صنعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر التحد الأوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للأوسط بل للحكم فيها فيتكرر الأوسط نعم اللازم من المقدمتين ان المتضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير مطلوب والمطلوب ان المتضمن لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم من الدليل قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كزيد الحجارة والا فهو المفرد اقول اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كزيد الحجارة فان الزاي مقصد الدلالة على ذي منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصد الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى زيد الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معناه وان يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصد من اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون لجزء كهمزة الاستفهام وما يكون لجزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون لجزء دال على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان لجزئه كعبد دالا على معنى وهو العبودية لكنه ليس دالا على جزء المعنى المقصود اي الذات المتخصصة وما يكون لجزئه دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انسان فان معناه ح الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو التشخص الانساني لا انه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء ماهية الانسانية وهي جزء معنى اللفظ المقصود ولكن دلالة الحيوان على مفهوم مر ليست مقصودة فح حال العلمية بل ليس المراد من الحيوان الناطق الا الذات المتخصصة والا ان لم يقصد بجزء منه الدلالة

المتبوع اقول اراد بيان نسبة الدلالات الثلاث بعضها مع بعض بالاستلزام
بعضها مع المطابقة لاستلزام المتضمن اى ليس شئ منها يختص بالمطابقة بحيث
ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا متضمن
لان المعنى البسيط لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متحقق لان الالتزام متوقف على
ان يكون لمعنى اللفظ لازم ذهنى بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية
بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم
شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهيات كان دلالته عليها مطابقة
ولا التزام لانتفاء شرطه وهو اللزوم الذهنى وذهب الامام ان المطابقة تستلزم
الالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقول انها ليست
غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم فى التصور بالالتزام
وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها لكثيرا ما
نتصور ماهيات الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن ان يكون انها ليست غيرها
ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانا كما لم نعلم وجود لازم ذهنى
لكل ماهية بسيطة لم نعلم ايضا وجود لازم ذهنى لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون
من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهنى فلا يدل اللفظ الموضوع باذائه على
اجزائه بالتضمن والالتزام وفى عبارة المصنف تسامح فان اللازم مما ذكره ليس بثابت
عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم ثبوت استلزام التضمن الالتزام والفرق
بينهما ظاهر واما هما اى التضمن والالتزام فتستلزمان المطابقة لانهما لا يوجدان الا
معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع واما
قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد
بدونها كما فى الشمس والحمرة اما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفى

مع عدم الملازمة بينهما في الخارج **أقول** لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ
على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا انفكاك في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه
فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارج لازما
لمعنى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لا يقع
فهم الامر الخارجي من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب
الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع
له فهم هو واللفظ ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم من تصوره من تصور
المسمى لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ودلالة اللفظ التزامية
الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج
كما ان اللزوم الذهني هو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه
في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه والالتزام
باطل والملزوم مثلا اذا لازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واذا
بطلان اللازم فان العمى امر عدمي يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم
البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر
مفهوم العمى فلا يكون دلالة عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر لا
العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه **قال** والمطابقة
لاستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود
لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل من ان
تصور كل ماهية يستلزم تصور انتها ليست غيرها هم لانا قد نتصور ماهيات كثيرة
مع الغفلة عن كونها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام
واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون

دلالة المتضمن فلا يكون مانعا واذا قيدنا بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الانسان على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاءه ضرورة بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي دخل فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت تلك الدلالة فيه ولما يتد بخرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لها لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه بتلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له وكذا لو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق الانسان وأريد به الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل في ذلك المعنى فيرد كذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خارج عن المعنى الموضوع له فيدخل في حد دلالة الالتزام لولا القيد بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه قال ويشترط في دلالة الالتزام تصور الخارج بحيث يلزم من تصوره المسمى وان لا يمتنع فهم من اللفظ ولا يشترط بينهما كون بحيث يلزم من تحقق المسمى تحقق الخارج بتحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر

معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ فتضمن
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه
موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذى هو مدلول للفظ ودلالته
على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول للفظ
الالتزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه انما سميت الدلالة
الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اى موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق
النعل بالنعل اذا توافقا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع
له فى ضمنه فهو دلالة على ما فى ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة
بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج
اللازم له وانما قيدت حدود الدلالات بتوسط الوضع لانه لولم يقيد به لاستغنى جملتين
بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالانسان
فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام
وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم و
اللازم كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء ويصور من ذلك صور اربع الاولى ان
يطلق الامكان ويراد به الامكان الخاص والثانية ان يطلق ويراد به الامكان العام
والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذى هو الملزوم والرابعة ان يطلق
ويعنى به الضوء اللازم اذا تحقق هذا التصور فنقول لولم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد
توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه
اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالة على الامكان الخاص مطابقة
وعلى الامكان العام تضمنا ويرد عليها انتهاء دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له
لان الامكان العام انما وضع له لفظ الامكان ايضا فيدخل فى حد دلالة المطابقة

دلالة

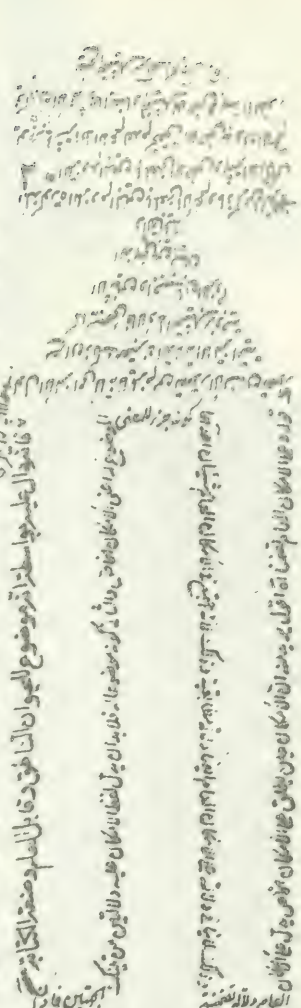

العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطق
يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها من حيث
انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس والفصل
كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انها آلتان يتوصل بهما الى معرفة
مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا المقدمة كقولنا العالم متغير وكل
متغير وهما معلومان تصديقيان من حيث انها آلتان يتوصل بهما الى
المجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث فيها من حيث انها يتوقف
الوصول الى المجهول التصوري كون المعلومات التصورية كلية وجزئية وعرضية
وجنسا وفصلا ومن حيث انها يتوقف عليها الوصول الى التصديق اما توقفا قريبا
اي بلا واسطة كون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما
توقفا بعيدا اي بواسطة كونها موضوعات ومحمولات فان الوصول الى التصديق يتوقف
على القضايا التركيبة منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الوصول
الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف
القضايا عليها وبالجملة المنطق يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية
التي هي مقاصد بالذات اما الايصال الى المجهولات او الامور التي يتوقف عليها الايصال
وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذاتها فهو باحث عن
الاعراض الذاتية لها **اقول** قد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا
والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على
التصديق بجعلان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه بذاته او بوجه ما ومن
عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم متى جهل باحد هذه الامور **اقول** قد تقدم
ان الغرض من المنطق استحصار المجهولات والمجهول اما تصوري واما تصديقي فظهر

المنطق

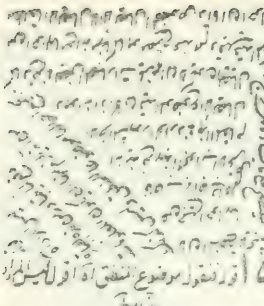

موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبحث
الأبدان لعلم الطب مثلا فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض والكلمات
لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي
التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب الذاهق لذات الانسان او تلحقه
بالارادة الذاهقة للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو
له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هنا ان العوارض ستة لان
ما يعرض للشيء فاما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج عنه
المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين له فالثلثة الاول وهي العارض
لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي يسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى
ذات المعروض اما العارض للذات فظاهر واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات و
المستند الى ما في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان ذلك الخارج
يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض مستند الى المساوي الخارج والمستند الى المستند
الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة
وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم
وهو اعم من الابيض وغيره والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة
انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء
بسبب النار وهي مباينة للماء فتسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى ذات
المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه
التي تلحقه لما هو هو اه اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة المحدود مقام الحد واختصارا
واذا تمهد هذا نقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي
يبحث عن عوارضها الذاتية وما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية هو موضوع ذلك

هو تم لا نا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتساب
قانون منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون
على قانون اخر وهو ايضا كسبي فيحتاج ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم وهو محال
وتقرير الجواب ان المنطق ليس بمجموع اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلم الجميع
اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالقول
الاول والبعض الاخر كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي
فلا يلزم الدور والتسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى المنطق والثاني
الاحتياج الى تعلمه والدليل انما يدل على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة
المذكورة وان فرضنا تمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا ينافي
الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بمجموع اجزائه او لكونه
معلوما بوجه اخر وتكون الحاجة ماسة اليه نفسه وتحصيل العلوم النظرية فلا يتحقق
في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل الممانعة **قال** البحث
الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما
هو هو اي لذاته او لما يساويه او لجزئه وموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي انما يبحث عنها من حيث انها توصل الى التصور المجهول والى
التصديق المجهول من حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور اكونها كلية وجزئية
ذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق
اقترانا وقياسا اقترانيا وقضية وعكس قضية ونقيض قضية اخرى او بعيدا لكونها
موضوعات ومحمولات **اقول** قد سمعت ان العلم لا يتعلق عند العقل الا بعلم
بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم الخاص
مسبوق بالعلم بالعام وجب ان لا نعرف مطلق موضوع العلم حتى يحصل معرفة
موضوع

الآلات التي تتيسر لأرباب الصنايع وقوله بقصر مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر يخرج
العلوم القانونية التي لا تقصر مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم
العربية وانما كان هذا التعريف رسمًا لان كونه مما تتم به عوارض من عوارضه فان الذاتي
للشيء انما يكون لم تقصر والآلية للمنطق ليست لم تقصر بل بالقياس الى غيره كالعلوم
الحكمية ولا تتعرف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطاء في الفكر وغاية الشيء
يكون خارجة عنه والتعريف بالخواص رسم وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة
كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد تحصل من تلك المسائل اولا ذو وضع اسم العلم بازائها
فلا يكون لم ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفة بحقيقة وحقيقته لا تحصل الا
بالعلم بجميع مسائله وليس في ذلك اي العلم بجميع المسائل مقدمة للشروع فيه دائما المقدم
معرفة بحسب رسم لها هذا مدرج بقوله ورسموه دون ان يقول وحدوه او هو
الى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسم لا حده فان

قلت العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد
من التصديق قلت العلم بالمسائل هو التصديقات بالمسائل حتى اذا حصل التصديق
بجميع المسائل حصل العلم المطلوب لكن تصور العلم بحده يتوقف على تصور تلك
التصديقات فالتصور غير مستفاد الا من التصور الذي يحصل من التصديقات

قال وليس كلها بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل
بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه اقول هذا اشارة الى جواب معارضة تردها
ههنا وتوجيهها ان بعض المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان ذلك انه لو لم يكن
المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون اخر وذلك القانون ايضا
يحتاج الى قانون اخر فاما ان يدور او الاكتساب او يتسلسل وهما محالان فلا يتم
لزوم التدور او التسلسل وانما يلزم ذلك لو توقف الاكتساب الى قانون بديهي و

بصوابين والالزام اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فاحتاج الحاجة الى قانون يعصم
معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من خروجها والاخطاء
بالافكار الغير صحيحة والفاسدة الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف بها ان كل نظري
باي طريق يكتسب واي فكر فاسد واي فكر صحيح وذلك القانون هو المنطق وانما سمي
بهذا لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه وربما سموه مائة الرقانونية تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فالالة هي الواسطة بين الفاعل والمنفعل في هو
اثره كالمنشار للنجار مثلا فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه وهو
القيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة
علة الشئ علة لذلك الشئ بالواسطة فان آذا كان علة لب وب علة لج كان آ علة
لج ولكن بواسطة ب الا انها ليست واسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة
الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك
شئ اخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهي من البعيدة و
القانون امر كلي منطبق على جميع جزئياته يعرف احكامها منه كقولنا النحاة كل فاعل
مرفوع فانه امر كلي تعرف احكام جزئياته منه حتى يعرف ان زيدا في قولنا ضرب
زيد مرفوع بانه فاعل وانما كان المنطق الة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين
المطالب الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونيا لان مسائله قوانين كلية منطبقة
على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان التالية الغير وديه تنعكس سالبة دائمة عرفنا منه
ان قولنا لا شئ من الانسان بحجر بالغير وديه ينعكس الى قولنا لا شئ من الحجر بانسان
دائما وانما قال ليعصم مراعاتها الذهن لان المنطق ليس هو نفس العاصم عن الخطأ
والا لم يعرض للمنطقي خطاء اصلا وليس كذلك لانه ربما يخطاء لاهمال الالة هذا
بيان مفهوم التعريف واما احتراز انه فالالة تميز الجنس والقانونية تخرج

امّا الفكر فهو التصوّر والتصديق اليقينيّ كما ذكرناه وامّا في الظنّيّ فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب وكلّ حائط ينتشر منه التراب فهو ينهدم فهذا الحائط ينهدم وامّا في الجهليّ فكقولنا العالم مستند في وجوده الى المؤثّر وكلّ مستند في وجوده الى المؤثّر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الألفاظ المشتركة فانّه كما يطلق على الحصول العقليّ كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم

اثبات المدلول المواقع وهو اخفى من الأوّل ومن شرائط التعريفات التقرّي عن مثلها

الألفاظ المشتركة لانّا نقول الألفاظ المشتركة لا يسعى في التعريف الّا اذا اقام قرينة تدلّ على تعيين المراد من معانيها وهيهنا قرينة دالّة على ارادة المواد بالعلم المذكور في التعريف

الحصول العقليّ فانّه لم يفسّره في هذا الكتاب الآبد وانّما اعتبر الجهل في المطلوب حيث قال للتادّي الى مجهول لأنّ تحصيل الحاصل وهو اعمّ من

ان يكون تصوّريّا او تصديقيّا امّا المجهول التصوّريّ فاكتسابه من الأمور التصوّريّة

واما المجهول التصديقيّ فاكتسابه من الأمور التصديقيّة ومن لطائف هذا التعريف

انّه مشتمل على العلل الأربع فانّ ترتيب شادّة الى العلّة الصوريّة بالمطابقة فانّ صورة

الفكر هي الهيئة الاجتماعيّة الحاصلة للتصوّرات والتصديقات كالهيئة الحاصلة

لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلّة الفاعليّة بالالتزام اذ لابدّ في كلّ ترتيب

من مرتّب وهو فينا القوّة العاقلة كالنجّار للسرير وامور معلومة مترشادة الى العلّة

الماديّة كقطع الخشب للسرير وللتادّي الى مجهول شادّة الى العلّة الغائيّة فانّ الغرض

من ذلك الترتيب ليس الّا ان يتادّى الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلاً

للسرير وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائماً لانّ بعض العقلاء بنا على بعض

مقتضى افكارهم فمن واحد يتادّى فكره الى التصديق بحدوث العالم ومن اخر الى التصديق

بقدمه بل الانسان الواحد ينا قض نفسه بحسب وقتين فقد يفكّر ويتادّى فكره الى

التصديق بقدم العالم ثمّ يفكّر فيساق الفكر الى التصديق بحدوث العالم فالفكر ان ليسا

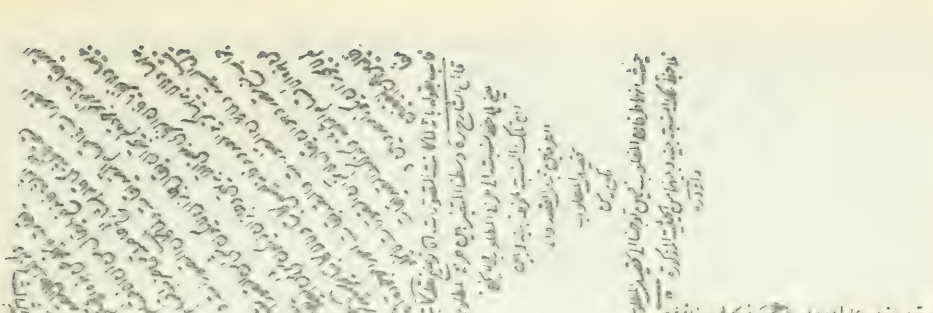

بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد ينا قض نفسه في حين دون حين
الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من المقدورات والاحاطة بالصحيح
الفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق وقد تعهده بانه الترقانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء في الفكر اقول لا يخلو اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهية
او يكون جميع التصورات والتصديقات نظرية او يكون بعض التصورات والتصديقات
بديهيا والبعض الاخر منها نظريا والاقسام منحصرة فيها وقد ابطل القسمان الاولان فتعين
الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الاخر منهما نظريا والنظري
تحصيله بطريق الفكر من البديهي لان من علم لزوم امر لاخر ثم علم وجود الملزوم حصل
له من العلمين السابقين وهما العلم باللازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود
اللازم بالضرورة فلو لم يكن تحصيل علم النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من
العلمين السابقين لان حصوله بطريق الفكر هو ترتيب امور معلومة للتأدي
الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان والناطق وتبينا ان
قد منا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتأدى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا
اردنا التصديق بان العالم حادث وسلمنا المتغير بين طرفي المطلوب في حكمنا بان العالم
متغير وكل متغير حادث فيحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل الاخر
شيئا في مرتبة ورفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
يكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير والمراد بالامور ههنا ما فوق الامر الواحد
وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبرت الامور ههنا لان لا يمكن
لا بين الشيئين فصاعدا وبالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل وهي تنقسم الى
التصورية والتصديقية اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري في
التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقين يكون ايضا في الظنون والجهليات

اما الفكر

السلفة

مقدمات للمطلوب

لانها كما سمعت فاتح العلم بأجزاء

المعرف بجامع العلم بالمعرف والعلم

بالمقدمات بجامع العلم بالنتيجة فلوكانت العلوم

اولى التصور فقط لا جاز ان يعود الى التصور فقط لصيد حصول صورة الشئ في العقل

ان يقيد ان يعود الى التصور فقط لم يكن ما تقدم من ان تقسيم العلم الى التصور والتصديق

على التصور الذي هو حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن ما تقدم من ان تقسيم العلم الى التصور والتصديق

ان يعود الضمير المطلق التصور فيكون حصول صورة الشئ في العقل تعريفا له وانما

عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على ان التصور كما يطلق بما هو المشهور

على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويقسم التصديق

وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع

النسبة والسلب هو انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب

الى الانسان وارتضينا نسبة ثبوت الكاتبية له وهو الايجاب او دفعنا نسبة ثبوت الكاتب

عنه وهو السلب فلا بد هيهنا ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت

الكاتبية الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فاد راك الانسان هو تصور المحكوم

عليه والانسان المتصور هو محكوم عليه واد راك الكاتب تصور المحكوم به والكاتب

المتصور محكوم به واد راك نسبة ثبوت الكاتبية له تصور النسبة الحكمية وثبوت الكاتبية

المتصورة نسبة حكمية واد راك وقوع النسبة او لا وقوعها بمعنى اد راك ان النسبة

واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن

شكك في النسبة او توهمها فان الشك في النسبة او توهمها بدون تصورها محال

بل التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متاخري المنطقيين ان الحكم ايقاع

النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال و

الفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع التصورات الاربع

تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم

وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلاث والحكم هذا

على راي الامام واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما من

فضلان الادراك انفعال والتصور يكون انفعالا قول

وانكر بعضهم انفعالية الادراك بانه تشكل النفس بالصورة

وان اثر فقبول الاثر فلا يسمى فعلا

فانا نجد في انفسنا ادراكا بلا تشكل

وانا لا نسلم ان كل ادراك

هذا ما وجدته بخط مؤلفه

لابد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه فاذا تصور
العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه يعلم انها من
ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق ولم يشاهده لكن عرفها مارته فهو على بصيرة
في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض عنه لكان طلبه
عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه
مثلا انما امتاز من علم اصول الفقه لان علم الفقه مثلا انما يبحث فيه عن افعال المكلفين
من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث عن ادلة التي يمتاز من
حيث انها تستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع
اخر صارا علمين متميزين منفردا كل واحد منهما عن الاخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان
موضوعه اي شئ هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان
بيان الحاجة الى المنطق يساق الى معرفته برسمه اوردهما في بحث واحد وصدر البحث
بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه فالعلم اما تصور فقط اي
تصور لا حكم معه وتصديق له التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي او
اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا
عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشئ في العقل فليس معنى
تصورنا الانسان الان ترتسم صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان عن غيره عند
العقل كما تثبت صورة الشئ في المرات الان المرات لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس
مرات تنطبع فيها مثل المعقولات والمحسوسات فقوله وهو حصول صورة الشئ في العقل
اشارة الى تعريف مطلق التصور لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما التصور
المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا ضمنا بالضرورة وثانيهما
التصور فقط اي الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور

القول فهو في غاية المقصود ونهاية المامول والله اسئل ان يوفقني للصدق والصواب
ويجنبني عن الخلل والاضطراب انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق **قال** ورتبته على
مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا على
جوده المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين اما المقدمة ففيه بحثان الاول في
ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه والثاني في موضوعه العلم اما تصور فقط وهو حصول
صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع
التصديق **اقول** الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي
ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات فثلاث فالاولى في المفردات
والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة و
اجزاء العلوم وانما رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع
فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما ان يكون البحث فيه
عن المفردات فهو المقالة الاولى او عن المركبات ولا يخ اما ان يكون البحث عن المركبات
الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات فلا يخ
اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة فهي المقالة الثالثة او من حيث المادة وهي
الخاتمة والمراد من المقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع
اما على تصور العلم فلان الشارع في علم لو لم يتصوره اولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول
المطلق وهو مح لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع في
العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه انه لا بد من
تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام
وان اراد به التصور برسمه فلا نم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول
مطلقا وانما يلزم ذلك لو لم يكن متصورا بوجه من الوجوه وذلك مم فالاولى ان يق

الأصداف عن وجوه فرايد فوايدها وناط اللآلي على معاقد قواعدها وضمنت
اليها من الأبحاث الشريفة والنكات اللطيفة ما خلت عنه ولا بد منه بعبارات رائقة
تسابق معانيها الأذهان وتقريرات شائقة تعجب استماعها الأذان وسميته بتجريد
القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية وخدمت به عالي حضرة من حضر الله تعالى
بالنفس القدسية والرياسة الأنسية وجعله بحيث يتصاعد بتصاعد رتبته مراتب الدنيا
والدين وبطاطا دون سرادقات دولته رقاب الملوك والسلاطين وهو المخدوم
الأعظم دستور اعاظم الوزراء في العالم صاحب الشيف والقلم سيف الغايات في
نصب رايات السعادات لبا لغ في اشاعة العدل اقصى النهايات ناظورة ديوان الوزا
عين اعيان الامارة اللايح من غرة الغراء لوائح السعادات الأبد غير الفائح من نفحة
العلياء رائحة العناية السرمدية ممهد قواعد المملكة الربانية مؤسس مباني الدولة
السلطانية العالي عنان الجلال رايات اقباله التالي لسان الاقبال ايات جلاله ظل
على العالمين ملجأ الأفاضل والعالمين شرف الحق والدولة والدين رشيد الأسلام
مرشد المسلمين شعر الله لقبه من عنده شعرا أنار شرف دين الهدى شيمة ان الاماة
باهت اذ به نبت والحمد لله الشرق بمنه سيمة لا زال اعلام العدل في ايام دولته
عالية وقيمة العلم من اثار رتبته غالية واياديه على اهل الحق فياضة واعاديه من
بين الخلق خائضة فهو لذي عم اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان وخص من بينهم
اهل العلم بفواضل متوالية وفضائل غير متناهية ورفع لاهل العلم مراتب الكمالة
نصب لأرباب الدين مناصب الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال حتى جلب الى
جناب رفعته بضايع العلوم من كل فج عميق ورجعت بلقاء ملبس دولته مطايا هم
الأمال من كل فج عميق اللهم كما ايدته ان اعلاء كلمتك فائدة وكما نورت خلق الظلم مضاف
خلقك لخلق من قال امين ابقى الله مهجته فان هذا دعاء يشمل البشر فان وقع فحير

الطليعة
النكات جمع نكتة
وهي النقطة التي تبتنى
عليها النظر وسميت بها لان من يتتبعها
طلبا لتعيين النكير تنكت الارض باصبعه او نحوها
كانها الة لتحصيل تلك النقطة فتح الصاد بمعنى الالة
الاقول

BC
66
A7K32
1886

شمسية
هذا كاشرح

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى درر تنظم ببنان البيان وازهر زهر تنشر في اردان الاذهان حمد مبدع
الخلق الموجودات بآيات وجوب وجوده وشكر منعم اغرق الخلوقات في بحار افضاله
وجوده ونلألات في ظلم البيان انوار حكمته الباهرة واستناد على صفحات الايام آثار
سلطنته القاهرة نحمده على ما اولينا من الاء ازهرت رياضها ونشكره على ما اعطانا
من نعماء اترعت حياضها ونسئله ان يفيض علينا من زلال هدايته ونوفقنا للعروج
الى معارج عنايته وان يختص رسوله محمدا اكرم من اشرف البريات بافضل الصلوات و
اله المنجبين وصحبه المنتخبين باكمل التحيات وبعد فقد طالما الحاح المشتغلين
على المتزة دين الى ان اشرح لهم الرسالة الشمسية وابين فيها القواعد المنطقية علما
منهم بانهم سئلوا عن نظام هذا المرام واستمطروا سحاب هذا الكلام ولم ازل دافع قومهم
بعد قوم واسوفهم الامر من يوم الى يوم لعلمي بان العلم في هذا العصر قد بخست تاره
وقلت اضداده لاشتغال بال قد استولى على سلطانه واختلال احوال قد تمكن الجهل
بربهانه الا انهم كلما ازددت فتورا ازدادوا حثا وتشوقا فلم اجد بدا
من اسعافهم بما اقترحوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مقاصد
مسائلها وبحثت مطارف البيان في مسالك دلائلها وشرحتها شرحا كاشفا

IN73

SEEN BY
PRESERVATION
SERVICES
DATE

PLEASE DO NOT REMOVE
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

BC
66
A7K328
1886

al-Razi, Qutb al-Din Muhammad ibn Muhammad
Tahrir al-qawa'id al-mantiqiyah

شرح الشمسیة

بخط احمد قفرشی

کتابفروشی علمیهٔ اسلامیه

خیابان ناصرخسرو تلفن ۵۰۳۰۰